

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة



الموضوع:

أثر الإيجار التمويلي على عناصر القوائم المالية
دراسة حالة: مؤسسة نفضال فرع التسويق بسكرة

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة

الأستاذ (ة)

المشرف (ة)

من إعداد الطالبان:

- صفاء بن عيشي

- فطيمة الزهرة إبراهيمي

لجنة المناقشة

الجامعة	الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
بسكرة	رئيسا	- أستاذ مساعد أ	- محمد نجيب دبابش
بسكرة	مقرا	- أستاذ محاضر أ	- سليم بن رحمون
بسكرة	مناقشا	- أستاذ محاضر أ	- وليد بن التركي

الموسم الجامعي: 2022-2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة محمد خيضر - بسكرة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

الموضوع:

أثر الإيجار التمويلي على عناصر الكشوف المالية

دراسة حالة: مؤسسة نفضال فرع التسويق بسكرة

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة

الأستاذ (ة)

المشرف (ة)

من إعداد الطالبان:

- صفاء بن عيشي

- فطيمة الزهرة إبراهيمي

لجنة المناقشة

الجامعة	الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
بسكرة	رئيسا	- أستاذ مساعد أ	- محمد نجيب دبابش
بسكرة	مقرا	- أستاذ محاضر أ	- سليم بن رحمون
بسكرة	مناقشا	- أستاذ محاضر أ	- وليد بن التركي

الموسم الجامعي: 2022-2023

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله تعالى الذي أمدنا القوة وألهمنا الصبر والثبات ووفقنا لإتمام هذا

العمل المتواضع ونسأل التوفيق فيه.

كما نتقدم بجزيل الشكر وكمال التقدير للأستاذ الدكتور " سليم بن رحمون "

الذي كان له

الفضل في رسم معالم هذا البحث ولم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة

وتقديم يد العون لنا

كما نشكره على سعة صدره وحسن تعامله وتحمله إيانا "شكرا لك يا أستاذنا"

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم

والمعرفة إلى الذين علمونا

أحرفا من ذهب وكلمات من درر فكانوا منارة لنا.

ونختم هذه الشكر، بشكر كل من ساعدنا في إتمام هذا البحث من قريب أو

بعيد حتى بالدعوات.

الإهداء

الحمد لله حيا وشكرا، الحمد لله رجاء وطاعة، حمدا لله الذي سدد خطانا،

حمدا لله

دائما وأبدا من مقامنا هذا يسعدنا أن نهدي ثمار تعبنا وعملنا هذا:

إليك يا رضا قلبي وأثمن ما أملك، يا من أحمل اسمه بكل فخر إليك يا من

أحمل جينات العمل والمثابرة من صلبه أبي الغالي.

إليك يا مصدر سعادتني وسبب راحتني إليك يا منبع الحنان ورمز الحب

والعطاء أُمِّي الحبيبة.

إلى من أرى ملامح طفولتي وشقاوتي وذكريات الماضي بأعينهم إخوتي وأخواتي.

إلى كل الأصدقاء وكل من دعمني من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل.

إلى الأساتذة الكرام مصابيح العلم الوهاجة التي تنير درب المعرفة.


إلى زملائي ورفقاء دربي وإلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي.

ملخص:

تهدف الدراسة إلى التعرف على الإيجار التمويلي كأسلوب تمويلي للمشروعات الاقتصادية وتحقيق عدة أهداف، منها فهم الإيجار التمويلي ومعالجته المحاسبية لدى المؤجر والمستأجر، دراسة تأثير الإيجار التمويلي على الكشوف المالية وتحليل تأثيره على الميزانية وجدول حسابات النتائج، ارتقينا استخدام المنهج الوصفي لعرض الإطار النظري للإيجار التمويلي ومنهج دراسة حالة للمؤسسة نفعال فرع التسويق بسكرة.

توصلت الدراسة إلى أن عقود الإيجار التمويلي تنتهي عند شراء الأصل أو إعادته للمؤجر، المرونة في الاستخدام حيث لا يتطلب تمويلا ذاتيا بالنسبة للمؤجر، إذ يدرج الدين المتشكل من الاستثمار الصافي الموافق للأصل المؤجر في الحساب 274 "قروض وديون على عقود التمويل بالإيجار"، أما بالنسبة للمستأجر يدرج الأصل المستأجر في حسابات أصول الميزانية بقيمته الحقيقية (العادلة) أو بالقيمة المحينة للمدفوعات الدنيا المنصوص عليها في العقد.

الكلمات المفتاحية: الإيجار التمويلي، المؤجر، المستأجر، القوائم المالية، مؤسسة نفعال.



Summary:

The study aims at identifying a financial lease as a financing method for economic projects and achieving several objectives, including understanding financial lease and its accounting treatment by the lessor and lessee, studying the impact of a financial lease on the financial statements and analyzing its impact on the budget and the schedule of results calculations. We envisaged using the descriptive methodology to present the financial lease theoretical framework and the case study methodology on the side of the Biskra marketing branch.

The study found that financial leases expire upon purchase or return of the asset to the lessor, flexibility in use as it does not require self-financing for the lessor, as the debt formed from the net investment corresponding to the lessor's asset is included in the account 274 "Loans and debts on lease financing contracts". For the lessee, the leased asset is included in accounts of the budgetary assets in real (fair) value or the value of the minimum payments provided for in the contract.



Keywords: financial lease, lessor, lessee, financial lists, Naftal enterprise.

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
49	القسط السنوي للعقد	01
50	اهتلاك الخزان	02
50	اهتلاك العداد	03
56-55	أثر الإيجار التمويلي على عناصر الميزانية	04
56	أثر الإيجار التمويلي على عناصر جدول حسابات النتائج	05

قائمة الأشكال

رقم الصفحة	العنوان	رقم
42	الهيكلة التنظيمي للمديرية	1

قائمة الملاحق

العنوان	الرقم
ميزانية "جانب الأصول" السنة المالية المغفلة	01
ميزانية "جانب الخصوم" السنة المالية المغفلة	02
جدول حسابات النتائج حسب الطبيعة	03
جدول حسب النتائج حسب الوظيفة	04
جدول سيولة الخزينة الطريقة المباشرة	05
جدول سيولة الخزينة الطريقة غير المباشرة	06
جدول تغير الأموال الخاصة	07
وصل الحركة الداخلية	08
فاتورة شكلية	09
فيد تحصيل الضمان	10
وصل تسديد الضمان ووصل تسديد التسبيق	11

مقدمة

يتمتع الإيجار التمويلي بأهمية كبيرة للمؤسسات المستأجرة حيث يمكنها استئجار المعدات والأجهزة التي تحتاجها بسهولة بدلا من شرائها، يوفر ذلك للمؤسسات التدفق النقدي المستمر على مدار فترة الحياة الإنتاجية المتفق عليها للمعدات أو عمرها الاقتصادي يتيح ذلك لها الحصول على التكاليف المرتبطة بهذه المعدات وتحقيق عائد ملائم. بالإضافة إلى ذلك يساعد الإيجار التمويلي في تسويق المعدات ذات التكلفة العالية بالنسبة للشركات المصنعة.

أما بالنسبة للمستأجر فإن الإيجار التمويلي يوفر له خدمة الائتمان التي تمكنه من الحصول على المعدات التي يحتاجها دون الحاجة إلى تحمل أعباء مالية ضخمة في فترة زمنية محدودة بدلا من ذلك يستخدم المعدات المتفق عليها مقابل دفع أقساط معقولة. يعتبر الإيجار التمويلي من المصادر التمويلية المستحدثة من قبل النظام المحاسبي المالي الجزائري لتنوع العرض المقدم و محاولة لتخفيض مستوى تأثير مشكلة التمويل التي تواجه المؤسسات الاقتصادية على اختلاف أنواعها ومنها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي لازالت تعاني من هذه المشكلة على الرغم من كل البرامج و الهياكل و التدابير المتخذة، حيث أصدر القانون المتعلق بالإيجار التمويلي في الجزائر من خلال الأمر رقم 96-09 المتعلق بالإيجار التمويلي النص القانوني الأساسي المنظم له و الذي شكل حجر أساس لسوق تضم العديد من البنوك والشركات المتخصصة تقدم قرض الإيجار لمختلف المؤسسات الاقتصادية المكونة للاقتصاد الوطني.

الإشكالية:

نظرا لأهمية الإيجار التمويلي وإثارته العديد من الإشكاليات والتساؤلات نطرح السؤال الرئيسي على النحو التالي:

ما هو أثر الإيجار التمويلي على عناصر الكشوف المالية؟

الأسئلة فرعية:

من هنا يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالإيجار التمويلي والإطار القانوني له؟
- كيف تتم المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي في الجزائر؟
- ما هي التغيرات الحاصلة على عناصر الكشوف المالية عند تطبيق الإيجار التمويلي في المؤسسة محل الدراسة؟

الفرضيات:

للإجابة على التساؤلات المطروحة نقترح الفرضيات التالية:

- الإيجار التمويلي عبارة عن أسلوب تمويلي يوفر إمكانية استخدام أصل عن طريق استئجاره بدلا من امتلاكه؛
- تتم المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي عند المؤجر على أنه إيراد وعند المستأجر على أنه مصروف؛
- يؤثر الإيجار التمويلي على الميزانية حيث يحدث زيادة في قيمة الأصول الثابتة طويلة الأجل، وكذلك زيادة في قيمة الديون الظاهرة في الميزانية.

الدراسات السابقة:

- مكي نبيل (2014) المعنونة ب: المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي - دراسة حالة في شركة المالية للاستثمار - SOFINANCE - الجزائر العاصمة، ماستر، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2013/2014.

تتمحور إشكالية حول ماهية الإيجار التمويلي وكيفية التسجيل المحاسبي له وفقاً لـ SCF تكمن أهدافها في التعرف على الواقع ومكانة الإيجار التمويلي في الاقتصاد الوطني وبيان دوره وأهميته الاقتصادية والاجتماعية، وتقديم أحد صيغ التمويل المبتكرة والموجهة لتمويل المؤسسات الاقتصادية والعوائق التي تحول دون تطبيقه في الاقتصاد الوطني.

وتقديم مزايا وعيوب التمويل في ظل تطبيق SCF، واقترح مجموعة من الحلول للمشاكل التي تعاني منها المؤسسات الاقتصادية في الاقتصاد الوطني، ومن أهم النتائج أن الإيجار التمويلي يعد وسيلة فعالة لتمويل المشاريع الاستثمارية ويحقق مزايا لمختلف أطراف العقد.

بالرغم من أن ثقافة الإيجار التمويلي غير منتشرة في الجزائر بشكل كبير مقارنة بالبلدان النامية الأخرى إلا أن جهود الدولة والمؤسسات المختصة تهدف إلى التعريف بهذه الخاصية وتسهيل العمل بها، وبالنسبة للتوصيات فإنها تؤكد على ضرورة وضع نصوص قانونية تنظم قرض الإيجار التمويلي وتجعل المعاملة بهذه التقنية أكثر وضوحاً، وذلك من خلال توافق مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بهذه التقنية من الجوانب التمويلية والجباية والمحاسبية.

وقد ظهرت نماذج متباينة لعقود الإيجار، لذا يجب تحديد بدقة النطاق الذي يتم فيه تطبيق المعالجات المحاسبية المذكورة سابقاً.

- **بوغابة نوح (2015) المعنونة بـ: أثر المعالجة الإيجار التمويلي على القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي scf دراسة تطبيقية لأحد عملاء المؤسسة العربية المصرفية ABC الجزائر وكالة حاسي مسعود الفترة الممتدة من أفريل إلى ماي 2015، ماستر، تخصص دراسات محاسبية وجباية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدري مرياح، ورقلة الجزائر 2015/2014.**

تدور الإشكالية حول أثر المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي على قوائم المالية.

تتمثل أهداف الدراسة إلى تعرف تقنية الإيجار التمويلي ومعالجتها المحاسبية لدى المؤجر والمستأجر ومن بين أهم النتائج المتوصل إليها ينتهي عقد الإيجار التمويلي عند شراء الأصل أو رده للمؤجر من إيجابيات التمويل عن طريق الإيجار التمويلي أن هذا الأخير من الاستعمال أي أنه لا يتطلب تمويل ذاتي، يتم إعداد القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي والتي تقدم معلومات الوضعية المالية وأداء المالي، ولدراسة أثر المعالجة المحاسبية على القوائم المالية نعتمد على نسب المالية، وأهم توصيات تشجيع الدولة المستثمرين من أجل إنشاء مؤسسات تتعامل بالإيجار التمويلي وهذا يدخل ضمن السياسات المالية، ضرورة الاطلاع بعض المؤسسات الاستثمارية على أهمية الإيجار التمويلي والذي يمنح بشروط تكاد تخلو من التعقيدات وبعض القوانين التي تؤثر سلباً على معتقدات بعض الأفراد (كمنح قروض ربوية).

- **حنان كمال الدين جمال صبان (2015) المعنونة بـ: عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة "دراسة فقهية"، الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة، 2015.**

تدور اشكاليته حول ماهية عقد الإيجار التمويلي.

هدفت الدراسة إلى التعريف بالتأجير التمويلي كأداة للمال في المشاريع وكأسلوب للتمويل والتعرف على صور عقد التأجير التمويلي وشروطه وخصائصه وانتهائه، والتعرف على التكييف الفقهي لهذا العقد ومن ثم معرفة الحكم الشرعي له وما يتعلق به من أحكام، ومن بين النتائج أن عقد التأجير التمويلي هو عقد جديد، يمتاز بطابع تمويلي بمقتضاه يقوم المؤجر بشراء العين

بقصد تأجيرها إلى المستأجر لمدة معلومة، مقابل قيمة إيجارية، متفق عليها الطرفين، ويتميز هذا العقد بوجود طرف ثالث وهو المورد أو البائع، وعدم قابلية هذا العقد للإلغاء ويحتفظ المؤجر بملكية العين خلال فترة الإيجار، ويترتب على العقد التأجير التمويلي بعض الالتزامات التي تقع على عاتق كل أطراف هذا العقد، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التزامات كل طرف تشكل حقوقاً للطرف الآخر، أن عقد التمويل كسائر العقود التجارية، لا بد من توافر كافة الأركان الأساسية العامة لأي عقد، ومن أهم التوصيات العمل على إنشاء هيئة رقابية شرعية من قبل الجمعيات العمومية للمؤسسات والمصارف الإسلامية، للمشاركة في صياغة المعاملات المصرفية في حدود ما يسمح به الشرع، ومتابعة تطبيقاتها كي لا تخالف الشرع على الشركات العاملة في المعاملات المعاصرة عدم إقحام الناس في المعاملات المحرمة وعليها وضع جميع معاملاتهما في الصور الجائزة و تحت الضوابط الشرعية الصحيحة، الإسراع في إصدار قانون ينظم أحكام عقود التأجير التمويلي وفق ما توصلت إليه النظم الاقتصادية المعاصرة، ووفق الإطار الشرعي لهذه العقود.

● شمالي محمد جهاد، مذكرة بعنوان: مدى إمكانية تطبيق أسلوب التأجير التمويلي في المصارف وشركات الصناعات الإنشائية العاملة في قطاع غزة دراسة تطبيقية، 2013.

"هدفت هذه الدراسة للتعرف على مدى إمكانية تطبيق أسلوب التأجير التمويلي في شركات الصناعات الإنشائية كالمستأجر والمصارف كمؤجر، والتعرف على مدى توافر الرغبة والقدرة لدى كل منها لتطبيق التأجير التمويلي، وقد تعرضت الدراسة لنماذج ومعايير المفاضلة بين قرار التأجير وقرارات التمويل الأخرى، والإطار المفاهيمي للمعالجة المحاسبية الصحيحة للتأجير التمويلي وفقاً للمعايير المحاسبية.

توصلت الدراسة إلى بعض النتائج أهمها: تتوفر المقومات التنظيمية والمالية والتمويلية لتطبيق التأجير التمويلي في شركات الصناعات الإنشائية والمصارف إلى جانب الرغبة في تطبيق هذا الأسلوب، في حين أشارت الدراسة إلى وجود بعض المعوقات التي تحد من انتشار التأجير التمويلي، منها عدم وجود شركات تقدم خدمة التأجير التمويلي، وقلة المعرفة والدراية بخصائص ومميزات التأجير التمويلي.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من التوصيات أهمها: ضرورة العمل على رفع مستوى المعرفة والدراية بالتأجير التمويلي وخصائصه، وذلك عبر تطوير آليات للتدريب تعني بالجوانب الإدارية والقانونية والتمويلية مع أهمية تعزيز وتطوير المقومات اللازمة لتطبيق التأجير التمويلي في حال طرحه كأسلوب للتغلب على معوقات تطبيقه، مع العمل على إنشاء شركات متخصصة في هذا المجال.

التعليق على دراسات السابقة:

- جميع الدراسات كان الهدف منها التحدث عن الإيجار التمويلي وأهميته في الاقتصاد الوطني ودوره الفعال في تمويل المؤسسات والمشاريع كما اعتبرها بعض الباحثين بأنها خالية من التعقيدات ويبرز ذلك في التزامات المؤجر نحو المستأجر وهي أيضاً من أحدث التقنيات التمويلية، وجميع الدراسات اعتمدت على المنهج الوصفي في الإطار النظري وتطرقت إلى هذا الموضوع من الجانب القانوني.

- وأهم ما يميز دراستنا عن الدراسات السابقة هو أنه تم إجراء هذه الدراسة في مؤسسة نפטال فرع التسويق بسكرة، تركزت مساهمة هذه الدراسة على معالجة الجوانب المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي في سجلات المؤجر، وتناولت أيضا تأثير الإيجار التمويلي على عناصر الكشف يتمثل ذلك في ظهور الأصل المستأجر ضمن مجموعة الأصول الثابتة على الرغم من عدم امتلاك المستأجر لهذا الأصل، بسبب استحقاقه للمنافع الاقتصادية المرتبطة به، وتستند هذه المعالجة إلى مبدأ تغلب الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني، بالإضافة إلى ذلك ترتفع قيمة الأصول الثابتة طويلة الأجل وتزداد قيمة الديون المنعكسة على المؤجر في الميزانية، وبالتالي يتم تسجيل الدين الناتج عن الاستثمار الصافي المتوافق مع الأصل المستأجر في الحساب 274 "قروض وديون على عقود التمويل بالإيجار" بينما تسجل الديون الناجمة عن اقتناء الأصل بوجه المؤجر.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء أكثر على هذا النوع من طرق التمويل ولاسيما الجوانب المتعلقة بالمعالجة المحاسبية، بالإضافة إلى كونها طريقة أقل تعقيدا من باقي طرق التمويل الأخرى خاصة من الناحية القانونية والمالية، حيث يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة اللجوء إليها.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في:

- أهمية الإيجار التمويلي كتقنية لتمويل المؤسسات وأثره على عناصر الكشف المالية؛
- التعرف على ماهية الإيجار التمويلي وأهم مميزاته ومعوقاته؛
- اكتساب المعرفة والتعلم من المهنيين ذوي الخبرة في مجال المحاسبة خلال فترة التدريب؛
- التعرف على كيفية المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي.

حدود الدراسة:

- الحدود المكانية: تمت الدراسة في مؤسسة نפטال فرع تسويق بسكرة؛
- الحدود الزمانية: تمت الدراسة من فترة الممتدة من مارس إلى أبريل من السنة الجامعية 2023.

أسباب اختيار الموضوع:

- أ- أسباب الشخصية:
 - قناعة الشخصية والرغبة في البحث عن هذا الموضوع، وذلك من أجل اكتساب معرفة جيدة في جوانب الموضوع.
- ب- أسباب الموضوعية:
 - دور الإيجار التمويلي الهام في تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية، حيث يعتبر تقنية متجددة تلي احتياجات المشاريع الاستثمارية بأسلوب مستحدث؛
 - الموضوع شيق وجديد ويستدعي البحث والاطلاع؛
 - توفر المواد العلمية والمراجع ذات الصلة بالموضوع.

منهجية الدراسة:

تبعاً لتعدد الجوانب المتعلقة بإشكالية البحث استخدمنا عدة مناهج، المنهج الوصفي عند استعراض الإطار النظري لتحديد مفهوم الإيجار التمويلي والكشوف المالية، استخدمنا أسلوب دراسة حالة لمؤسسة نفضال فرع التسويق بسكرة.

صعوبات البحث:

- قلة المؤسسات الاقتصادية التي تطبق الإيجار التمويلي في بسكرة وخاصة بالنسبة للمستأجر؛
- صعوبة الحصول على المعلومات نظراً لكونها ملفات سرية تتعلق بزبائن المؤسسة؛
- عدم توافر فترة كافية للعمال والضغط الزمني أثناء فترة إجراء التريص.

هيكل الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على الإشكالية المطروحة بصورة واضحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين على النحو التالي: في الفصل الأول تم التطرق إلى الإطار النظري للإيجار التمويلي والكشوف المالية، في المبحث الأول تم شرح مفهوم عقود الإيجار التمويلي، بينما تم في المبحث الثاني التركيز على الإطار المحاسبي لعقود الإيجار التمويلي، وفي المبحث الثالث تم مناقشة ماهية الكشوف المالية.

أما الفصل الثاني فسيكون مخصصاً للدراسة التطبيقية في مؤسسة نفضال وسيكون من ثلاثة مباحث، في المبحث الأول سيتم تقديم مؤسسة نفضال فرع التسويق بسكرة، وفي المبحث الثاني تقديم إجراءات إبرام العقد إيجار التمويلي في مؤسسة نفضال و في مبحث الثالث سيتم التركيز على التسجيل المحاسبي لعقود الإيجار التمويلي وفقاً لمؤسسة نفضال وأثر الإيجار التمويلي على عناصر الكشوف المالية.

الفصل الأول:

الإطار النظري للإيجار

التعمويلي

تمهيد:

يعد عقد الإيجار التمويلي ظاهرة حديثة النشأة إلا أنه مستوحى من تقنيات تقليدية قديمة مثل القروض والبيع بالتقسيط. كانت هذه التقنيات تعرض المؤسسة الممولة لخطر عدم استرداد التمويل الذي تمنحه للمشروع، وبالتالي يعد الإيجار التمويلي وسيلة هامة لتمويل أنشطة المشروعات الاقتصادية وتعزيز الاستثمارات، كما تبين الدراسة التسجيل المحاسبي للإيجار التمويلي تبعاً للنظام المحاسبي المالي على أن المستأجر يسجل الأصل في ميزانيته دون إمتلاكه له وهذا لمبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني.

لقد تم تخصيص هذا الفصل للدراسة النظرية للإيجار التمويلي وعناصر الكشوف المالية وذلك بالتطرق إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية عقود الإيجار التمويلي

المبحث الثاني: الإطار المحاسبي لعقد الإيجار التمويلي

المبحث الثالث: ماهية الكشوفات المالية

المبحث الأول: ماهية عقود الإيجار التمويلي

يعد عقد الإيجار التمويلي من الابتكارات الهامة في مجال التمويل حيث يعتبر وسيلة تمويل فعالة، يستند هذا النوع من العقود إلى تقنيات تمويل تقليدية مثل القروض والبيع بالتقسيط التي كانت تواجه المؤسسات الممولة مشكلة في استعادة التمويل الذي قدمته للمشروع، يتميز الإيجار التمويلي بأنه يوفر الأموال اللازمة لتوفير الأصول اللازمة للمشروع مثل المعدات والآلات دون توفير سيولة نقدية، يتم توفير هذه الأصول للمستأجر وتستخدم في عمليات الإنتاج، وغالبا ما تكون الصورة النمطية لعقد الإيجار التمويلي هي عندما ترغب المؤسسة أو التاجر في شراء معدات أو تجهيزات لمشروعه ولكنه ليس لديه الأموال الكافية لشرائها ولا يرغب في الاقتراض ودفع ثمنها. (الجوهري، 2019)

المطلب الأول: ماهية الإيجار التمويلي

الفرع الأول: تعريف الإيجار التمويلي

هناك عدة تعريفات للإيجار التمويلي نذكر منها:

أ- التعريف الاقتصادي: هو عقد من خلاله يلتزم من خلاله أحد الأطراف - المستأجر - بالتسديد للطرف الثاني المؤجر سلسلة من الدفعات الدورية التي مجملها يفوق ثمن شراء الأصل موضوع العقد وتمتد هذه الدفعات عادة لتغطي الجزء الأكبر من الحياة الاقتصادية للأصل المقتنى، ويعرف أيضا "هو ذلك النوع من اتفاقيات الإيجار التي يقوم بمقتضاها المستأجر باستخدام الأصل المؤجر لفترة زمنية طويلة الأجل غالبا ما تغطي هذه الفترة العمر الإنتاجي للأصل المسدد مبلغ محدد القيمة كل فترة زمنية من فترات عقد الإيجار". (الحسناوي، 2014، صفحة 34)

ب- التعريف الإسلامي: أما الإيجار المنتهي بالتمليك في البنوك الإسلامية فهو تأجير حقيقي بدليل أن الأصل يبقى ملكا فعليا للمؤجر ويتحمل كامل مخاطر ملكيته، ويظهر الأصل في دفاتر المؤجر ويستهلك في دفاتره ولا تعتبر قيمة الأجرة المتفق عليها دينا في ذمة العميل بمجرد التعاقد، كما هو الحال في البنوك الربوية بل تعتبر دينا على المستأجر إذا تملك المنفعة وتمكن منها ثم مر الزمن على تملك المنفعة. (العساف، 2015، صفحة 191)

ج- التعريف المحاسبي: عرف مجلس المبادئ المحاسبية الأمريكية (APB) Accounting Principles Board

عقد الإيجار التمويلي هو اتفاق تعاقدى بين المؤجر ينتقل بمقتضاه إلى المستأجر حق استخدام أصول معينة - حقيقية أو معنوية - مملوكة للمؤجر لمدة محددة مقابل عائد معين يتفق عليه، بمعنى آخر يخول الإيجار للمستأجر حق استخدام الأصول دون حق الملكية، وينتج عن ذلك إلزام المؤجر بتوفير التمويل اللازم لهذه الأصول مقابل تغطية تكلفته هذا التمويل بالإضافة إلى الربح الناتج عن هذه العمليات، ويطلق على هذا النوع من العقود لفظ "التأجير". (الحسناوي، 2014، صفحة 35)

د- التعاريف القانونية:

1- التعريف الجزائري: قد ورد الإيجار التمويلي تحت تسمية "الاعتماد الإيجاري" وذلك من خلال الأمر 96-09 والذي نظمته وعرفه في نص المادة الأولى:

- يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركات التأجير المؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص؛
- تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر؛
- وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بالمؤسسات الحرفية.

2- تعريف الأنجلوسكسوني:

الإيجار التمويلي بأنه: عقد إيجار لا يتيح للمؤجر اختيار أو تصنيع أو توريد البضائع محل العقد، بل يتعاقد مع طرف ثالث يلتزم بتوريد البضائع، فيمتلكها المؤجر بقصد تأجيرها إلى المستأجر. (المطلق، 2015)

الفرع الثاني: خصائص الإيجار التمويلي

- هناك خيار للمستأجر بتملك الأصل في نهاية مدة العقد:
- إمكانية للمستأجر أن يمتلك الأصل في نهاية مدة العقد أو قد يتم نقل الملكية خلال أو قبل انتهاء مدة العقد وهو ما يسمى بخيار الشراء، وهذا أمر جائز مقابل دفع مبلغ يمثل قيمة خيار الشراء وبالنتيجة يصبح المستأجر مالكا للأصل؛ (الطوال، 2013، صفحة 35)
- المؤجر هو المالك للأصل خلال فترة العقد، في حين يمتلك المستأجر حق الاستفادة منه مقابل دفع أقساط الإيجار؛
- يتم التعاقد على الائتمان عيني وليس نقدي وهذا يعني أنه لا يتم منحه في شكل نقدي أو فتح اعتماد، بل يتعاقد المستأجر مع المؤجر بشأن أصول يحصل عليها من المؤجر والتي اقتناها من المورد؛ (خالدي و أمال، 2020، صفحة 99)
- مدة العقد يجب أن تتناسب مع العمر الافتراضي المتوقع للأصل، هذه الخاصية تعني أنه إذا كان عمر الأصل عشر سنوات يجب أن يتم إيجاره لفترة تتناسب مع عمره المتوقع، وبالتالي لا يجوز إيجاره لفترة قصيرة مثل سنة أو سنتين؛
- يتحمل المستأجر جميع المنافع والمخاطر المصاحبة للأصل بما في ذلك مخاطر التقادم لتوضيح هذه الخاصية، دعونا نفترض أن المستأجر استأجر قطعة أرض لمدة خمس سنوات عن طريق الإيجار التمويلي وكانت قيمة الأرض عند إبرام العقد 100 ألف دينار. المستأجر ما زال ملتزما بقيمة الأرض المتفق عليها مسبقا مع المؤجر بغض النظر عن ارتفاع أو انخفاض قيمة الأرض ولا يتحمل المؤجر أي نقصان في قيمة الأرض؛ (الطوال، 2013، الصفحات 35-36)

الفرع الثالث: أنواع الإيجار التمويلي

من الملاحظ أن للإيجار التمويلي أنواعا عديدة في الواقع العملي، تختلف حسب الاعتبارات وهي:

أولا: الإيجار التمويلي حسب معيار موضوع التمويل

- الإيجار التمويلي للعقارات: ويقصد به عقد الإيجار التمويلي الذي يكون محل العقد فيه عقارا، وعقد الإيجار التمويلي الوارد على العقارات يكون مدته في الأغلب أطول من مدة العقد الوارد على المنقولات وذلك يرجع إلى أن العقار يكون ذو ثمن أعلى من المنقولات؛ (المطلق، 2015، صفحة 24)

- الإيجار التمويلي للأصول المنقولة: هو كل عمليات الإيجار للسلع التجهيزية، وأدوات الإنتاج، التي اشترت لغرض الإيجار؛
- الإيجار التمويلي للقيم المعنوية: ويتمثل في قيام المؤسسة بالإيجار التمويلي الذي يكون موضوعه براءات الاختراع ورخص الصناعة أو الشهرة محل، بهدف إدخال منتج جديد للسوق أو اقتحام أجزاء جديدة من السوق بهدف توسيع عملها وذلك بدلا من القيام بعمليات البحث والتطوير بنفسها. (زودة، 2018، صفحة 21)

ثانيا: الإيجار التمويلي حسب طبيعة العقد

- تأجير مع خيار الشراء: وهو نوع من أنواع الإيجار التمويلي، ويقصد بخيار الشراء أن للمستأجر الخيار عند انتهاء مدة العقد إما أن يعيد الأصل إلى المؤجر وإما أن يتقدم بطلب إلى المؤجر لغايات شراء الأصل مقابل دفع قيمة خيار الشراء والتي يطلق عليها مسمى القيمة المتبقية للأصل؛
- تأجير دون خيار الشراء: وبموجب هذا النوع من أنواع الإيجار التمويلي لا يتم منح المستأجر خيار الشراء وإنما تنتهي هذه العقود دائما بتملك المستأجر للأصل بمعنى أن ملكية الأصل تنتقل دائما للمستأجر عند انتهاء مدة العقد أو أحيانا قبل انتهاء المدة، بشرط أن يقوم المستأجر بتسديد كافة الالتزامات المالية المترتبة عليه لصالح المؤجر بموجب عقد الإيجار التمويلي. (الطوال، 2013، الصفحات 29-30)

ثالثا: أنواع الإيجار التمويلي وفق التشريع الجزائري

يدعى الإيجار التمويلي حسب القانون الجزائري بالاعتماد الإيجاري وقسم على النحو الآتي:

- 1- الإيجار التمويلي المالي والعلمي: يعتبر الإيجار التمويلي المالي والعلمي أحد أنواع التي جاء بها الأمر 09-96 مذكورة في مادة 2،3، وهي كالاتي:

- الإيجار التمويلي المالي: يعتبر الإيجار التمويلي المالي في حالة ما إذا نص عقد الإيجار التمويلي على تحويل لصالح المستأجر كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوي والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممول عن طريق الإيجار التمويلي وفي حالة ما إذا لم يكن فسخ عقد الإيجار التمويلي، وكذا في حالة ما إذا ضمن هذا الأخير للمؤجر حق استعادة نفقاته من رأس المال والحصول على مكافأة على الأموال المستثمرة؛

- الإيجار التمويلي العملي: تدعى عمليات الإيجار التمويلي "الإيجار التمويلي عملي"، في حالة ما إذا لم يحول لصالح المستأجر كل أو تقريبا كل الحقوق و الالتزامات والمنافع والمساوي، والمخاطر المرتبطة بحق ملكية الأصل الممول والتي تبقى لصالح المؤجر أو على نفقاته وفي هذا النوع من الإيجار التمويلي يخفف المشرع من مسؤولية المستأجر حيث يحول جزء منها إلى المؤجر فتكون

بعض الحقوق و المنافع له وبعض المساوئ والواجبات نفقاته، وما يلاحظ من خلال تعريف هذين النوعين من الإيجار التمويلي أن المشرع الجزائري استند في التمييز بينهما على حجم المسؤولية الملقاة على عاتق كل من المؤجر والمستأجر والتي تتغير من نوع إلى آخر من الإيجار التمويلي.

2- الإيجار التمويلي على أساس منقول وغير منقول: يتنوع كذلك عقد الإيجار التمويلي بحسب نوع محله إذا ما كان منقولا أو عقار كما يلي:

- الإيجار التمويلي على أساس منقول: يعرف الإيجار التمويلي على أساس انه " منقول " عندما يخص أموالا منقولة تتشكل من تجهيزات أو موارد أو أدوات ضرورية لنشاط المتعامل الاقتصادي؛
 - الإيجار التمويلي على أساس غير منقول: يعرف الإيجار التمويلي على أساس أنه " غير منقول " عندما يخص أصولا عقارية مبنية أو ستبنى لسد الحاجات المهنية الخاصة بالمتعامل الاقتصادي ولم يفرق المشرع فيما إذا كانت مبنية أو ستبنى مستقبلا.
- 3- الإيجار التمويلي الوطني والدولي:

قصد جلب المستثمرين الأجانب للاستثمار بالجزائر فإن المشرع الجزائري وفيما يخص عقد الإيجار التمويلي و تنظيمه لم يفرق ما بين الوطني و الأجنبي إذ لم يجعل هذه الوسيلة التمويلية الهامة حكرا على المواطنين الأجانب وذلك من خلال مادة 5 من الأمر رقم 96-09.

- الإيجار التمويلي الوطني: الإيجار التمويلي على أساس أنه " وطني " عندما تجمع العملية شركة تأجير أو بنك أو مؤسسة مالية بمتعامل اقتصادي وكلاهما مقيمان في الجزائر، فالمعيار للإيجار التمويلي وطنيا هو محل الإقامة، حيث يعتبر الإيجار التمويلي إذا ما كان أطراف عقد الإيجار التمويلي مقيمون بالجزائر؛
- الإيجار التمويلي الدولي: يكون الإيجار التمويلي دوليا في حالتين
 - ✓ إما ممضي بين متعامل اقتصادي مقيم في الجزائر وشركة تأجير أو بنك أو مؤسسة مالية غير مقيمة في الجزائر؛
 - ✓ إما ممضي بين متعامل اقتصادي غير مقيم في الجزائر وشركة تأجير أو بنك أو مؤسسة مالية مقيمة في الجزائر.

يكفي أن يكون أحد إقامة طرفي العقد خارج الجزائر سواء كان المتعامل اقتصادي أو شركة تأجير أو بنك أو مؤسسة مالية. (الأمر

96-09، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، 1996، الصفحات 26-27)

رابعاً: أنواع أخرى للإيجار التمويلي

- التأجير المباشر: وصورة ذلك أن تكون الأصول مملوكة للمؤجر ويتم التعاقد بينه وبين المستأجر على أن ينتفع المستأجر بالأصل ويكون له خيار عند نهاية عقد الإجارة بتملك الأصل؛ (المطلق، 2015، صفحة 27)
- التأجير ممول (المتعدد الأطراف): إذا يتضمن هذا الشكل ثلاثة أطراف تشمل المستأجر والمؤجر والمؤسسة المالية المقرضة. يقوم المؤجر بشراء الأصل المطلوب ويمول جزءاً من تكاليفه في حين يتعاقد مع مؤسسة إقراض متخصصة أو يستقطب شريكاً يساعده في تدبير المال لتمويل الجزء المتبقي، ونظراً لضخامة بعض المشاريع الممولة قد يلجأ إلى بعض الممولين من خارج الدولة أي التمويل الأجنبي، وهذه الصورة هي ما يجب على الدول النامية الاهتمام بها؛ (ضبان، 2015، صفحة 19)
- البيع ثم إعادة التأجير: وفقاً للاتفاقية البيع ثم إعادة التأجير فإن المنشأة التي تمتلك أصل معين تقوم ببيعه إلى منشأة أخرى و في نفس الوقت يتم عمل اتفاقية تأجير للأصل المباع لفترة متفق عليها وفقاً لشروط معينة، وهنا تحصل المنشأة المستأجرة على سعر الأصل المباع نقداً والفائدة الاقتصادية ثم استخدام الأصل خلال فترة الإيجار مقابل الالتزام بدفع الإيجار؛ (شمالى، 2013، صفحة 39)
- التأجير من باطن: يقوم بموجبه المستأجر و بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من المؤجر بتأجير الأصل إلى شخص ثالث مقابل أقساط إيجار بحيث يصبح المستأجر بموجب العقد الإيجار الأصلي، هو المؤجر بموجب عقد الإيجار من الباطن كما يصبح الشخص الثالث هو المستأجر بموجب عقد الإيجار من الباطن. (الطوال، 2013، صفحة 33)

المطلب الثاني: الإطار القانوني للإيجار التمويلي

الفرع الأول: إجراءات إبرام عقد الإيجار التمويلي

والتي تعتبر من صيغ التمويل المعاصرة الوقوف على الخطوات العملية لها والتي تتضمن الإجراءات التنفيذية له، والتي تتم على مراحل ثلاثة هي:

- الدراسة العملية: وفيها يتقدم المستأجر بطلب إلى البنك لتأجير المعدات أو سلعة ما ويرفق الطلب بدراسة جدوى اقتصادية عن المشروع وطبيعة المعدات المطلوبة ومصدرها وفاتورة مبدئية بالثمن والضمانات المقدمة للوفاء ومدة الإيجار والمركز المالي للمستأجر وكافة المستندات المتصلة بالموضوع. يقوم المصرف بدراسة موقفه من هذا الطلب؛
- تنفيذ العملية: وفيها يقوم البنك بشراء المعدات من المورد ويدفع له الثمن أو يوكل المستأجر في الاستلام وإنهاء كل ما يتعلق مع الجهات الإدارية والبنك توكيله أيضاً وبالرجوع مباشرة إلى المورد بالضمان في حالة وجود عيب في المعدات. يستلم المستأجر المعدات بعد معاينتها بمحضر استلام يقدمه إلى المؤجر، وأخيراً يوقع المؤجر مع المستأجر عقد الإيجار بعد امتلاك الأول للمعدات محل العقد ملكية تامة ثم يقوم كل من الطرفين بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليهما طيلة مدة العقد وإعداد تقارير دورية عن المتابعة؛
- انتهاء عملية الإيجار التمويلي: فعند انتهاء المدة المتفق عليها يكون أمام المستأجر أن يختار بين إرجاع الأصل إلى المؤجر أو طلب إعادة التأجير أو تملك الأصل بحسب الاتفاق. (ضبان، 2015، صفحة 22)

الفرع الثاني: أطراف الإيجار التمويلي

- المؤجر: يعتبر الطرف الممول في هذه العملية، فهو الذي يقوم من الناحية القانونية بشراء المعدات والتجهيزات اللازمة للمستأجر ويضعها تحت تصرفه أو يسهل ذلك عن طريق عقد الإيجار التمويلي وقد يكون المؤجر بنكاً أو مؤسسة مالية أو شركات تأجير مؤهلة قانوناً ومعتمدة صراحة في ذلك؛ (بريج، 2015، صفحة 116)
- المستأجر: حسب الأمر 09-96 ينص على أن المستأجر في الإيجار التمويلي يمثل المتعامل الاقتصادي سواء كان جزائرياً أو أجنبياً، طبيعياً أو معنوياً، وخاضعاً للقانون العام أو الخاص، دون أن يضع قيوداً أو شروطاً معينة لاختياره لصفة المستأجر؛ (الأمر 09-96، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، 1996)
- المورد: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم اختياره لتوريد الأصل، والذي ينقل ملكية الأصل المشمول بعقد التأجير إلى المؤجر، وقد يكون الشخص المورد بائعاً أو مقاولاً أو مالكا للأصل أو موزعاً أو وكيلاً أو مصنعا له؛
- الكفيل المتضامن: هناك حالات في الإيجار التمويلي قد تتطلب الحصول على طرف ثالث يكون الكفيل المتضامن مع المستأجر، والهدف من ذلك هو زيادة الضمانات المقدمة من قبل المستأجر، ويمكن أن يكون الكفيل شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً وفقاً للظروف، حيث يلتزم المؤجر بتسديد كافة الأقساط والالتزامات المالية المترتبة على المستأجر الأصلي في حالة عجزه أو تخلفه عن السداد. (الطوال، 2013، الصفحات 20-21)

الفرع الثالث: التزامات كل من المؤجر والمستأجر

أولاً: التزامات المؤجر

نذكر منها:

- التزام التمويل: يتولى المؤجر تمويل عملية الشراء عن طريق شراء الأصول بناء على طلب المستأجر الذي يختار ما يحتاجه أو ما يتناسب مع متطلباته، وذلك مقابل حصوله على أقساط الإيجار؛ (بريج، 2015، صفحة 158)
- تمكين المستأجر من الاستفادة من الأصل المؤجر: يتم ضمان استخدام المستأجر والاستفادة من الأصل المؤجر خلال فترة الإيجار، وكأنه صاحب الملكية لهذا الأصل؛
- الالتزام بدفع الرسوم والضرائب والتكاليف الأخرى المترتبة على الأصل المؤجر؛
- الالتزام بتسليم الأصل المؤجر وفقاً للمواصفات التقنية المحددة من قبل المستأجر في الحالة والتاريخ المتفق عليهما في عقد الإيجار التمويلي؛ (الأمر 09-96، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، 1996، صفحة 31)
- الالتزام بنقل ملكية الأصل إلى المستأجر: يكون المؤجر التمويلي ملزماً بنقل ملكية الأصل إلى المستأجر بدون وجود قيود أو حقوق عينية تابعة في نهاية فترة العقد أو قبل انتهائه شرط أن يكون المستأجر قد استوفى جميع الأقساط المتبقية وسدد استحقاق الأخير يوافق خيار الشراء المتفق عليه، ولا يلزم المستأجر بشراء الأصل ما لم يكن الوعد بالبيع مقرراً لصالحه. (حميلي، 2015، صفحة 32)

ثانيا: التزامات المستأجر

نذكر منها:

- التزام المستأجر بدفع أقساط الإيجار المتفق عليها: يعتبر التزام المستأجر بدفع أقساط الإيجار المتفق عليها من أهم التزاماته وهو الالتزام الأساسي في عقد الإيجار التمويلي، يتم دفع هذه الأقساط مقابل استخدام والاستفادة من الأصل المؤجر. وبالنسبة لمبلغ وجدولة الأقساط ومواعيدها ومكان سدادها، ويتم ترك حرية الاتفاق على هذه الأمور للأطراف المعنية في العقد؛ (بلعوي، 2005)
 - التزام بصيانة الأصول: تعتبر الصيانة من الواجبات الأساسية التي يلتزم بها المستأجر في عقد الإيجار التمويلي، حيث تنتقل مسؤولية الصيانة من المؤجر إلى المستأجر نتيجة لطبيعة هذا النوع من العقود، ينص الأمر 96-09 على ذلك وتضمن شركات التأجير بنودا صريحة في العقد تلزم المستأجر بتوفير صيانة وإصلاح الأصول وتحمل جميع المصاريف والنفقات والضرائب والرسوم المتعلقة بها؛ (الأمر 96-09، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، 1996، صفحة 32)
 - التزام برد الأصل: يلتزم المؤجر برد الأصل عند انتهاء مدة الإيجار ما لم يرغب بشرائه أو تجديد العقد و ذلك لأن عقد الإيجار التمويلي من عقود المدة التي تنتهي بانقضاء المدة، يتم الرد بالحالة المتفق عليها و ليس بالحالة التي كانت عليها وقت إبرام العقد؛ (الكريم، 2019)
 - التزام المستأجر بعدم جواز التنازل عن التزاماته: في عقد الإيجار التمويلي يتم منع المستأجر من التنازل عن التزاماته دون موافقة صريحة من المؤجر. يتم ذلك نظراً لطبيعة العقد الشخصية، حيث يتم عادةً إدراج شرط صريح في العقد يمنع المستأجر من التصرف أو التنازل عن أي من الأصول أو التزاماته المفروضة عليه. يهدف ذلك إلى ضمان استمرارية التزامات المستأجر والحفاظ على استقرار العقد؛ (بريح، 2015)
 - التزام المستأجر عن الأصول: كما نصت المادة 7/39 من الأمر 96-09 و الخاص بأصول المنقولة على أنه: التزام بالاعتناء بالأصل المؤجر و المحافظة عليه مثلما يفعله رب الأسرة الحريص، وتحمل المسؤولية فيما يلحق الأصل المؤجر أثناء انتفاع به من إتلاف أو هلاك غير ناتج عن استعماله استعمالاً عادياً هو متفق عليه. (الأمر 96-09، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، 1996، صفحة 32)
- كل طرف ملزم بالقيام بالتزامات منصوص عليها في قانون، ما لم يوجد اتفاق بين المتعاقدين بنص صريح في العقد خلاف ذلك.

الفرع الرابع: حالات انتهاء عقد الإيجار التمويلي

أولاً: انتهاء عقد الإيجار التمويلي قبل حلول أجله (فسخ العقد)

1- الإنهاء الاختياري: ينتهي عقد الإيجار التمويلي انتهاءً اختيارياً بأن يتفق العاقدان على فسخ العقد باختيارهما قبل انقضاء مدته، وقد يترتب على ذلك:

- تملك المستأجر للأصل المؤجر إذا عجل سداد دفعات إيجارية؛
- إعادة الأصل إلى مالكيها؛
- تجديد العقد بصورة أخرى بأن يتفقا على زيادة مدة العقد، أو تعديل أقساط الإيجار، ونحو ذلك ويجوز للطرفين بعد فسخ العقد ثم التعاقد مرة أخرى بتعديل أقساط الإيجار للفترات القادمة التي لم تستوف منفعتها.

2- الإنهاء الإجباري: يكون الإنهاء الإجباري بأحد الأمرين:

- الهلاك الكلي للأصل المؤجر وكذلك الهلاك الجزئي الذي يمنع من الانتفاع إذا طالت مدته وتضرر المستأجر، ويلحق بالهلاك الكلي تعذر استيفاء المنفعة. فينتهي عقد الإيجار التمويلي إذا ما لحقت بالآلات محل المشروع خسارة شاملة بحيث لا يرجى استمرار المشروع نظراً لحاجته لمصروفات كبيرة لإصلاح الأضرار التي لحقت به.
- إخلال أحد العاقدين بشروط العقد، فيحقق للطرف الآخر الفسخ كأن يمتنع المستأجر عن دفع الأجرة أو يمتنع المؤجر عن القيام بالصيانة الأساسية اللازمة عليه، فيجوز عندها للمؤجر أن ينهي عقد الإيجار التمويلي المبرم مع المستأجر إذا ما أخل أحدهما بالتزاماته العقدية. (ضبان، 2015، الصفحات 96-97)

ثانياً: انتهاء عقد الإيجار التمويلي بحلول أجله

- ينتهي عقد الإيجار التمويلي بانتهاء المدة المتفق عليها بين المتعاقدين، إذا أنه من عقود المدة حيث تنتهي هذه العقود بانتهاء المدة المحددة لها وهي النهاية الطبيعية لهذا النوع من العقود، حيث يكون له الحق الاختيار بين ثلاثة حلول هي:
- أن يقرر شراء الأصول موضوع العقد؛
- تجديد العقد بشروط جديدة يتفق عليها الأطراف؛
- إعادة تلك الأصول إلى المؤجر؛
- هذا ما اعتمده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 16 من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري والتي نصت على أنه يمكن للمستأجر عند انقضاء فترة الإيجار غير قابلة للإلغاء وبتقدير منه فقط:
- أن يشتري الأصل المؤجر مقابل دفع قيمته المتبقية كما تم تحديدها في العقد؛
- أن يعيد تجديد عقد الإيجار لفترة جديدة ومقابل دفع إيجار متفق عليه بين الأطراف؛
- أو أن يرد الأصل إلى المؤجر. (الأمر 96-09، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، 1996)

المطلب الثالث: مقارنة عقد الإيجار التمويلي مع العقود المشابهة

الفرع الأول: مقارنة عقد الإيجار التمويلي مع العقود المشابهة.

أولاً: الفرق بين الإيجار التمويلي والإيجار التشغيلي

1- يعرف عقد الإيجار التشغيلي بأنه: "بيع نفع معلوم بعوض معلوم" وتعني أن المؤجر يقوم بشراء أصل من الأصول الثابتة مثل المباني والأراضي بهدف تأجيره إلى الآخرين بحسب عقود إيجار تتضمن أقساط الإيجار والمدة الزمنية للعقد ثم يعود الأصل بعد ذلك إلى المؤجر ليؤجره مرة أخرى.

2- العلاقة بين الإيجار التشغيلي والإيجار التمويلي:

- كل من العقدين يقومان على فصل بين المنفعة والملكية، ومن ثم يبقى المؤجر في كلٍ منهما مالكاً للأصل المؤجر والمستأجر ليس له إلا حق الانتفاع بالأصل طوال مدة العقد، إلا أنه في عقد الإيجار التمويلي يتاح للمستأجر خيار تملك الأصل في نهاية العقد؛
- ويفترقان في أن عقد التأجير التشغيلي عقد قصير الأجل نسبياً، حيث أن عمر العقد قد يكون أقل بكثير من العمر الإنتاجي للأصل وبالتالي القيمة المتبقية للأصل تكون كبيرة نسبياً بعد انتهاء عقد الإيجار التشغيلي، بينما يعتبر الإيجار التمويلي من عقود طويلة الأجل؛
- كما أن مقصود المستأجر في الإيجار التشغيلي هو الانتفاع بالأصل فقط، بينما في الإيجار التمويلي يكون مقصود الانتفاع بالأصل وقد ينتهي بالتملك كما في بعض صورته؛
- وأيضاً فإن عقود الإيجار التشغيلي تشمل عقداً واحداً فقط، بينما عقد الإيجار التمويلي يشمل عدة عقود (الوعد الملزم - البيع - الإجارة)؛
- أقساط الإيجار في عقد الإيجار التشغيلي لا تغطي إلا نسبة بسيطة من مجموع التكلفة لأن المؤجر يغطي التكلفة بالإيجار الأصل أكثر من مرة واحدة، وهذا بينما تكون أقساط الإيجار في عقد الإيجار التمويلي مرتفعة نسبياً؛
- المؤجر في عقد الإيجار التشغيلي هو المسؤول عن توفير خدمات الصيانة والتأمين والضرائب على الأصل، وهذا لا ينطبق على الإيجار التمويلي الذي ينص على أن تكون المصاريف من مسؤولية المستأجر. (ضبان، 2015، صفحة 9)

ثانياً: عقد الإيجار التمويلي والبيع بالتقسيط

- 1- البيع بالتقسيط هو بيع يتعهد البائع بتسليم المبيع إلى المشتري بمجرد إبرام العقد، بينما يتعهد المشتري بدفع الثمن في صورة دفعات متعاقبة أي أقساط، ويتم نقل الملكية للمشتري حين استيفاء البائع للثمن في نهاية الأقساط المتفق عليها إلا أنه في بعض التشريعات تنتقل الملكية إلى المشتري بمجرد إبرام العقد. (بلعاوي، 2005، الصفحات 81-82)

2- علاقة بين الإيجار التمويلي وبيع بالتقسيط:

- كل من عقد الإيجار التمويلي والبيع بالتقسيط يقضيان بتسليم الأصل للمشتري أو المستأجر للاستفادة منه أثناء مدة العقد وعليه دفع أقساط معينة لمدة محددة وبشكل دوري؛ (ضبان، 2015، صفحة 12)
- يتفق عقد الإيجار التمويلي مع بيع التقسيط في أن كلا منهما من عقود التمويل إذ الغرض من كل منهما تملك الأصل محل العقد؛
- يختلفان في أن بيع التقسيط تعتبر الأقساط ديناً لازماً في ذمة المشتري بعد إبرام العقد، بينما في الإيجار التمويلي تعتبر دفعات الإيجار ديوناً غير مستحقة إلا بعد التمكن من استيفاء المنفعة؛
- ما يملكه البائع في بيع التقسيط بعد البيع هو الدين في ذمة المشتري، ولذا لا يجوز له بيعه ولا تصكيكه لأنه من تداول الديون، بينما في الإيجار التمويلي يملك المؤجر الأصول المؤجرة خلال فترة التأجير ولذا يجوز له بيعها و تصكيكها؛ (الشبيلي، 2010، الصفحات 8-9)
- مدة سداد الأقساط: تختلف مدة سداد الأقساط بين بيع التقسيط والإيجار التمويلي، في بيع التقسيط تكون مدة السداد قصيرة، في حين أنها تستمر في الإيجار التمويلي لفترة أطول تعادل عادة عمر الأصل المالي وهذا يجعل التدفقات النقدية التي يتحملها المستأجر منخفضة وتتناسب مع الإيرادات التي يحققها الأصل؛
- الملكية: في بيع التقسيط تنتقل الملكية إلى المشتري عند توقيع العقد، أما في الإيجار التمويلي فإن المؤجر يبقى مالكا للعقار حتى نهاية فترة العقد ولديه الحق في استرداد العقار وإعادة بيعه في حالة إفلاس المشتري. (ضبان، 2015، الصفحات 12-13)

ثالثاً: الإيجار التمويلي والقرض

1- القرض هو مبلغ من المال يمنح للأفراد والمؤسسات لتمويل عملية أو عمليات متفق عليها مع البنك وفقاً لشروط معينة تشمل شروط السداد والضمانات والغرض من القرض، بالتالي القرض يمثل عقداً يربط بين البنك والمقترض حيث يتلقى المقترض المبلغ المالي مؤقتاً بموجب العقد مع نية إعادته أو تسديده بعد فترة زمنية محددة في شروط العقد.

2- العلاقة بين الإيجار التمويلي والقرض:

- يتشابه الإيجار التمويلي مع عقد القرض من الناحية الاقتصادية، فكلهما من وسائل التمويل، إلا أن الإيجار التمويلي يمنح التمويل العيني، والقرض أداة تمويلية بمنح الائتمان؛
- ويختلفان في ملكية الأصول موضوع العقد في الإيجار التمويلي تبقى ملكية الأصول لدى شركة المؤجرة حيث تقوم بوظيفة التأمين العيني لمصلحتها، ويتحمل المستأجر كافة المخاطر الناشئة عن تلك الأصول، أما في عقد القرض فإن الأصول الممولة بالقرض تصبح ملكاً للمقترض ويتحمل المقترض كافة المخاطر المتعلقة بالأصل؛
- تمنح شركة الإيجار التمويلي للمستأجر الخيارات الثلاث المعروفة وبالإضافة إلى ذلك إذا لم يمارس حقه في شراء الأصول المؤجرة عند نهاية العقد وأراد إعادتها إلى شركة المؤجرة فإنه يلتزم بإعادتها عينياً دون شيء مثيل لها أو شيء مقابل لها. أما في عقد القرض فإن المقترض يلتزم بإعادة المبلغ المستدان مع الفوائد المترتبة عليه؛

- يعتبر عقد الإيجار التمويلي أفضل وسيلة من وسائل التمويل بشروط مقبولة حيث يوفر للمقترض في غالب الأحوال 100% أو ما يعادله من الأموال التي يحتاجها، مثل توفير الآلات أو المعدات التي يرغب في شرائها، أما في القرض فإن تمويل البنك يقتصر عادةً على نسبة محدودة تتراوح بين 60% و 70%. (بريخ، 2015، الصفحات 87-90)

الفرع الثاني: مميزات الإيجار التمويلي وعيوبه

أولاً: مميزات الإيجار التمويلي

- يتميز عقد الإيجار التمويلي بأنه من أنجح وسائل تمويل المشاريع والتي يتعذر تمويلها بوسائل التمويل التقليدية ومن يميزه كالاتي:
 - 1- بالنسبة للمستأجر: يحصل على العديد من المزايا من عقد الإيجار التمويلي، بما في ذلك:
 - يمنح الإيجار التمويلي المستأجر تمويلًا يغطي قيمة الأصول، بخلاف وسائل التمويل الأخرى مثل الائتمانات البنكية أو الشراء بأجل، وهذا يعني أنه لا يلزم تقديم ضمانات مالية أو شخصية، ولا يلزم دفعات مالية مقدمة من ثمن المعدات؛ (بلعاوي، 2005، صفحة 48)
 - التخلص من قيود الاقتراض: يعطي الاقتراض بغرض شراء الأصول الحق للمؤسسة المقرضة بفرض شروطها مثل الرهن أو تعيين وكيل أو تحديد حرية تصرف الإدارة فيما يتعلق بتوزيع الأرباح أو الاستثمار في الأصول الثابتة؛
 - تملك المعدات: من بين أهم المزايا التي يوفرها الإيجار التمويلي للمستأجر هي إمكانية امتلاكه للمعدات والأصول الإنتاجية، حيث يتيح له خيارات مثل شراء الأصول وامتلاكها؛ (بلعاوي، 2005، صفحة 49)
 - غالبًا ما تكون للشركات موارد مالية محدودة ولا يكون بمقدورها دفع مبالغ كبيرة من المال لشراء الأصول المختارة في الفترة الحالية، وفي هذه الحالة يكون الإيجار التمويلي أكثر فائدة حيث لا يتطلب مبلغًا كبيرًا من المال، بالإضافة إلى ذلك يمكن استثمار الموارد المالية الإضافية في مشروعات أخرى؛
 - الإيجار التمويلي يلعب دورًا مهمًا في الشركات التي تنمو بسرعة والتي تحتاج إلى تنفيذ العديد من المشروعات في وقت واحد، ونظرًا لوضوح جدول الدفعات عند إبرام العقد يمكن التنبؤ بالمصروفات التي يجب دفعها بدقة؛
 - شركات الإيجار التمويلي لا تتأثر بشكل كبير بعوامل التضخم قصيرة الأجل، حيث يتم الاتفاق على شروط محددة لفترة طويلة، مما يوفر استقرارًا للشركات في مواجهة التضخم؛ (عباد و إباد، 2019، صفحة 6)
 - توفر الإيجارات التمويلية ميزة ضريبية حيث يتمكن المستأجر من خصم أقساط الإيجار من الأرباح المؤهلة للضرائب، وعادةً ما تكون هذه الأقساط أكبر من قيمة الاهتلاك للأصول المستأجرة؛ (زودة، 2018، صفحة 158)
 - 2- بالنسبة للمؤجر: في حالة استخدام الإيجار التمويلي كصيغة استثمارية من قبل الشركة الممولة فإنها تحقق المزايا التالية:
 - وجود ضمانات قوية للأموال المستثمرة حيث تبقى الملكية للأصول في حوزة المؤجر؛
 - إمكانية تحقيق توفير ضريبي من خلال خصم قسط الاهتلاك للأصول المؤجرة من الأرباح الخاضعة للضريبة، على الرغم من أن الشركة لا تستخدم هذه الأصول؛
 - في حالة استعادة الأصول في نهاية فترة عقد الإيجار يمكن للمؤجر تحقيق أرباح كبيرة من القيمة المتبقية للأصل، خاصة في ظل زيادة الأسعار المستمرة؛ (زودة، 2018، صفحة 158)

- يقلل من مخاطر منح الائتمان بالنسبة للمستثمر وذلك بسبب سرعة استرداد الأصول في حالة عدم التزام المستأجر بالدفع؛
 - يقوم المؤجر مباشرة بشراء المعدات والموارد فور اختيار المستأجر للمعدات المطلوبة، وهذا يساهم في تقليل احتمال استخدام الأموال في أمور أخرى، وبالتالي يمكن استرجاع قيمة أقساط الإيجار على نحو مباشر نتيجة توفر مصدر لتدفق نقدي؛ (عباد و إباد، 2019، صفحة 7)
 - صفقات الإيجار التمويلي تحقق أرباحًا مجزية لشركة التأجير من خلال قيمة المعدات التي تم دفع ثمنها والربح الذي يتم تحقيقه من عملية الإيجار، بالإضافة إلى الفائدة القانونية وبالتالي يسترد المؤجر تكاليف الصفقة ويحقق ربحًا كافيًا يتضمن الفائدة القانونية بالإضافة إلى بدل ثمن المعدات. (بلعوي، 2005، الصفحات 51-52)
- 3- بالنسبة للمورد:
- تصريف المخزون وزيادة المبيعات من منتجاته فالمستأجر ليس لديه القدرة المالية لشراء هذه المعدات، لذلك فهو يلجأ إلى شركة الإيجار التمويلي التي تتوفر لديها القدرة لشراء هذه المعدات وهذا يعني تصريف المخزون وزيادة المبيعات للمعدات التي ينتجها هذا المنتج؛
 - إن بيع المنتجات الموجودة لدى البائع نقدًا يكفل له فرصة تطوير قدراته الإنتاجية بسبب توفر السيولة التي يحتاجها، وبذلك تتحرك استثماراته ويصبح قادرًا على المنافسة عن طريق تحديث منتجاته، وبالتالي الاستمرار في العمل. (بلعوي، 2005، صفحة 53)
- 4- بالنسبة للاقتصاد الوطني:
- إدخال أسلوب جديد من أساليب التمويل الذي يحل محل أشكال التمويل التقليدية أو المكتملة لها، كما يتيح فرصًا عديدة أمام المشروعات الاقتصادية لاستخدام أنواع التمويل الأكثر مرونة مع تبسيط إجراءاتها؛
 - تحسين ميزان المدفوعات في حالة استخدام الإيجار التمويلي الأجنبي، مما يساعد على تصدير الآلات والمعدات ودخول العملة الصعبة؛
 - استخدام الآلات ليس من أجل الملكية وإنما من أجل تحقيق الربح، مما يوجه الادخار إلى استثمار إنتاجي بدلاً من توجيهه نحو عمليات المضاربة؛
 - شدة المنافسة بين مصادر التمويل تؤدي إلى تخفيض التكلفة بالنسبة للمشروعات الاقتصادية مما يدفعها على مواجهة المنافسة داخليا وخارجيا؛
 - الزيادة في انتشار شركات التأجير تجعلها أكثر استعدادًا من البنوك والمؤسسات المالية على تحمل أخطار الائتمان. هذا الاستعداد يتمثل في تقاضي الشركات المتخصصة أجرًا عادلة تغطي الأصل مع بيعه في نهاية مدة العقد أو استرجاعه والتصرف فيه ببيعه أو تأجيره إلى طرف آخر. (الحسناوي، 2014، صفحة 49)

ثانياً: عيوب الإيجار التمويلي

1- بالنسبة للمستأجر:

- عدم التوازن بين التزامات وحقوق عقد الإيجار التمويلي لصالح المؤجر، حيث يتحمل المستأجر كافة الالتزامات العقدية ومنها تلك التي كانت على عاتق المؤجر (كالصيانة، ضمان العيوب الخفية)؛
- عادة ما يرتبط عقد الإيجار التمويلي بقرض من أحد البنوك من أجل توفير المال للمؤجر ليشتري الأصل، وبالتالي فإن فوائد هذا القرض حتماً سيحتسبها المؤجر ضمن تكاليف ومصاريف العقد، وبالتالي احتسابها على المستأجر في النهاية، بل وقد يقبل تحت وطأة الحاجة إلى احتساب المدة المتبقية من عمر الأصل عند تقدير قيمة الأقساط؛
- صعوبة القيام بإجراء أي نوع من التحسينات على الأصل المستأجر دون الحصول على موافقة المؤجر؛
- زيادة تكلفة الاستئجار في الأجل الطويل عن تكلفة الشراء والتملك.

2- بالنسبة للمؤجر:

- خسارته في بعض الحالات للمدة المتبقية من العمر الاقتصادي للأصل، في حالة أن الأصل لم يتم إعادة تأجيله للآخرين، إلا أنه يمكن للمؤجر تفادي هذا العيب بفرض أقساط محسوبة فيها المدة المتبقية (النفاية أو الخردة للأصل للمؤجر)؛
- ضعف آلية المؤجر في التخلص من الأصل بعد استرداده من المستأجر. (ضبان، 2015، الصفحات 39-40)

المبحث الثاني: الإطار المحاسبي لعقد الإيجار التمويلي

المطلب الأول: طبيعة عقد الإيجار التمويلي حسب SCF

القواعد العامة لتسجيل المحاسبي:

أولاً: بالنسبة للمستأجر

احتراماً لمبدأ أسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني، على المستأجر أن يعالج عقد الإيجار التمويلي كأنه حيازة أصل عن طريق القرض المالي من المؤسسة المالية، وما يعزز ذلك هو المنافع التي يحصل عليها المستأجر من ذلك الأصل لاحقاً، وعلى المستأجر احترام الإجراءات التالية:

- يدرج الأصل المستأجر في الحسابات في الميزانية ضمن الأصول الثابتة بقيمته الحقيقية (العادلة) أو بالقيمة المحدثة للمدفوعات الدنيا المنصوص عليها في العقد إذا كانت هذه القيمة الأخيرة أقل ثمناً؛
- تحدد القيمة المالية بالمعدل الضمني للعقد أو بمعدل الفائدة، والذي يقوم المستأجر بتسديد أقساط الديون المترتبة على العقد وكذلك معدل الفائدة المترتبة على ذلك؛
- ويعرف معدل الفائدة الضمني للعقد: أنه معدل الخصم الذي يجعل القيمة الحالية لكل المدفوعات تساوي القيمة الحقيقية للأصل للمؤجر؛
- يدرج الكيان في جانب خصوم الميزانية قيمة القرض في حسابات الإقتراضات والديون المماثلة؛

- يبدأ التسجيل المحاسبي عند المستأجر عند دخول العقد حيز التطبيق، وليس عند بداية استغلال الأصل.
 - وبما أن الأصل عبارة عن تثبيت فإنه تنطبق عليه الأحكام المحاسبية المتعلقة بالتثبيتات، لاسيما:
 - خضوع الأصل للمستأجر للاهتلاكات حسب القواعد العامة التي تخص التثبيتات، ويهتلك الأصل كلياً على أقصر مدة بين عمره الإنتاجي ومدة العقد، إذا لم يكن هناك يقين معقول بامتلاك المستأجر للأصل عند نهاية عقد الإيجار؛
 - مراعاة وجود المصاريف في بداية العقد والعمل على إدراجها في تكلفة التثبيت؛
 - في حالة النزاع عن التثبيت يعالج محاسبياً كأحد عناصر الكيان. (بورحلة، 2020، صفحة 59)
- ثانياً- بالنسبة للمؤجر:

لقد ميز النظام المحاسبي المالي بين نوعين من المؤجرين:

- عند المؤجر غير الصانع أو غير الموزع للأصل: إن الدين المتشكل من الحسابات الدائنة على عقود الإيجار التمويلي، في مقابل الديون الناتجة عن اقتناء هذا الأصل (تكلفة الاقتناء)، التي تشمل أيضاً على المصاريف الأولية المباشرة المرتبطة بالتفاوض على العقد ووضعه موضع التنفيذ؛
- عند المؤجر الصانع أو الموزع للأصل: يدرج الدين ضمن الحسابات بالمبلغ الذي يساوي القيمة الحقيقية للأصل، طبقاً للمبادئ التي يعتمدها الكيان بالنسبة لمبيعاته النافذة، وعليه فإن الخسائر أو الأرباح الناتجة عن المبيعات تُدرج في حساب نتيجة السنة المالية. ولكن إذا كانت نسبة فائدة عقد الإيجار منخفضة بصورة اصطناعية، فإن الربح الناتج عن البيع يجب أن يكون محدوداً كما لو كان التأجير مبرماً على أساس نسبة الفائدة المعمول بها في السوق، ويضاف إلى ذلك المصاريف الأصلية المباشرة التي التزم بها المؤجر من أجل التفاوض على العقد ووضعه موضع التنفيذ كأعباء في تاريخ إبرام العقد؛
- تسجيل الأقساط الإيجار: يتم إدراج الإيجارات خلال مدة العقد في الحسابات لدى المؤجر والمستأجر، مع التمييز بين الفوائد المالية المحددة بناءً على صيغة تعكس نسبة العائد الثابت الصافي للاستثمار وسداد المستحقات الرئيسية؛

المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي حسب scf.

أولاً: المعالجة المحاسبية عند المستأجر

1- تسجيل بداية العقد ودخول الأصل عند المستأجر: يكون وفق القيد الموالي:

2xx	ح/ الأصول الثابتة/..	xxx
167	ح/ الديون المترتبة على عقد الإيجار - قيد إثبات الأصل للمستأجر -		xxx

2- إثبات الفائدة المستحقة الدفع عند نهاية كل سنة:

يقوم المستأجر بحساب الفوائد وإدراجها كتكلفة مالية متعلقة بأعباء فوائد القروض، مع العلم أن الدفعة الأولى في السنة الأولى لا يترتب عليها تسجيل الفوائد وفقاً للقيد الموالي:

6611	ح/ الفوائد المستحقة للديون المترتبة على عقد الإيجار التمويلي	N/12/31	xxx
1688	ح/ الفوائد المتراكمة على الإقتراضات والديون المماثلة - إثبات فوائد الإيجار التمويلي -		xxx

يسجل هذا القيد عند نهاية كل سنة خلال مدة العقد.

ملاحظة: يمكن أن يسجل هذا القيد عند نهاية كل شهر خلال مدة العقد.

3- عند تسديد الدفعة (الأصل والفوائد) يتم تجزئة كل دفعة إلى جزئين:

- جزء يمثل دفعة تسديد الدين (القرض) الخاص بالإيجار التمويلي ويتم تسجيله في حساب 167 كمدين.
- جزء يمثل فوائد الدين الخاص بالإيجار ويتم ترصيده في حساب 1688، وذلك وفقاً للتالي:

167	ح/ الديون المترتبة على عقد الإيجار التمويلي	N/12/31	xxx
1688	ح/ الفوائد المتراكمة على الإقتراضات والديون المماثلة الحسابات المالية		xxx
53	ح/ الصندوق	أو	xxx
512	ح/ البنك		
	- تسديد دفعة الإيجار التمويلي -		

(بورحلة، 2020، الصفحات 59-61)

يسجل هذا القيد عند نهاية كل سنة خلال مدة العقد.

- ملاحظة: يمكن تحصيل الدفعات سنويا أو شهريا حسب اتفاق الطرفان في العقد.

4- الاهتلاكات: يتم معاملة الأصل بعد إدراجه في الحسابات على نفس النحو كباقي التثبيتات في الكيان، وتشمل الاهتلاكات على مدار فترة الاستخدام، وخسارة القيمة عند الاقتضاء، بالتالي يكون المستأجر ملزمًا بتسجيل قسط الاهتلاك في نهاية كل سنة للأصل الذي يخضع لعقد الإيجار التمويلي على غرار باقي الأصول.

وفيما يتعلق بالاهتلاك يجب أن نفرق بين الحالتين التاليتين:

❖ الحالة 1: عند وجود يقين معقول بأن المستأجر سيمارس خيار الشراء، فإن أساس الاهتلاك يكون قيمة الأصل على مدة الانتفاع بالأصل؛

❖ الحالة 2: في حالة عدم وجود يقين معقول بأن المستأجر سيمارس خيار الشراء، فإن أساس الاهتلاك يكون قيمة الأصل منقوصا منها رفع خيار الشراء على مدة العقد.

		N/12/31		
	XXX	ح/ المخصصات للاهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة للأصول غير الجارية		681
XXX		ح/ اهتلاكات التثبيتات - تسجيل قسط الاهتلاك -	28x	

حيث أن (XXX) هو قيمة الأصل على مدة الانتفاع بالأصل أو قيمة الأصل منقوصا منها قيمة رفع خيار الشراء على مدة العقد.

❖ ويكون قيد خسارة القيمة كالتالي:

		N/12/31		
	XXX	ح/ المخصصات للاهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة للأصول غير الجارية		681
XXX		ح/ خسارة القيمة عن التثبيتات - إثبات خسارة قيمة للتثبيت -	29X	

(العايب و نورة، 2021، صفحة 29)

5-التسجيل المحاسبي لخيار الشراء من عدمه:

❖ في حالة شراء الأصل محل الإيجار التمويلي: إذا قرر المستأجر الاحتفاظ بالأصل وجب عليه أن يدفع استحقاقاً أخيراً يوافق تعاقدياً رفع خيار الشراء، ويتم تصفية هذا الحساب الخاص بالديون على النحو التالي:

		.././..		
	XXX	ح/ الديون المترتبة على عقد الإيجار التمويلي	167	
	XXX	ح/ الفوائد المتراكمة على الإقتراضات والديون المماثلة	1688	
		الحسابات المالية		
XXX		ح/صندوق أو	53	
		ح/بنك	512	
		- تسديد آخر دفعة الإيجار التمويلي و الاحتفاظ بالأصل -		

❖ في حالة عدم الشراء: في هذه الحالة يعود الأصل إلى المؤجر ويتم ترصيده وإخراجه من الأصول المستأجرة، ونظراً لأن مدة اهتلاك الأصل المؤجر هي نفسها مدة الإيجار فإن خروج الأصل لا ينجز عنه تسجيل فائض أو نقص قيمة في حسابات المستأجر، وعندها يقوم المستأجر بترصيد حساب الديون (167) بجعله مدينياً واعتماد الحساب (ح781) إسترجاعات الاستغلال عن خسائر القيمة و التخصيصات. (بورحلة، 2020، الصفحات 60-61)

		.././..		
	XXX	ح/ ديون مترتبة عن عقد إيجار تمويلي	167	
XXX		ح/ إسترجاعات عن خسائر القيم والتموينات	781	
		- ترصيد الديون المترتبة عن عقد الإيجار التمويلي -		

● بعدها نسجل قيد خروج الأصل من الميزانية لدى المستأجر:

		ح/ اهتلاك التثبيات	28x	
	XXX	ح/ خسائر القيمة	29x	
XXX		ح/ التثبيات	2xx	
		- خروج الأصل من الميزانية في نهاية العقد -		

(العايب و نورة، 2021، صفحة 30)

الفرع الثاني: المعالجة المحاسبية عند المؤجر

أولاً: حالة المؤجر الصانع أو الموزع محل الإيجار التمويلي

تُسجل العملية كأنها عملية بيع للمنتجات تامة الصنع أو بيع للبضائع المقتناة، لذا نجعل الحساب 274 مديناً مقابل حساب 70 دائناً.

1- مرحلة إثبات قيد الإيجار:

• في حالة منتجات تامة الصنع:

XXX	XXX	ح/القروض والديون الدائنة عن عقد الإيجار التمويلي ح/مبيعات منتجات تامة الصنع - إثبات عملية تمويل (عند الصانع للملك) -	701	274
-----	-----	--	-----	-----

• قيد خروج المنتجات تامة الصنع من المخازن:

XXX	XXX	ح/التغير في مخزون المنتجات تامة الصنع ح/المنتجات المخزنة - تسليم المنتجات للمستأجر -	35	724
-----	-----	--	----	-----

• في حالة البضاعة:

XXX	XXX	ح/القروض والديون الدائنة عن عقد الإيجار التمويلي ح/مبيعات البضاعة - إثبات عملية التمويل -	700	274
-----	-----	---	-----	-----

• قيد خروج البضاعة من المخازن:

XXX	XXX	ح/البضاعة المستهلكة ح/البضاعة المخزنة - تسليم البضائع للمستأجر -	30	60
-----	-----	--	----	----

2- تسجيل تحصيل الدفعات:

وعند تحصيل الدفعات (الأصل والفوائد) من المستأجر، يسجل المؤجر في حساباته بالتميز بين استرداد المبلغ الأصلي للأصل محل الإيجار والفوائد المترتبة عنه كما يلي:

		n/12/31		
	XXX	ح/ الصندوق أو	53	
		ح/ البنك	512	
XXX		ح/ القروض والديون الدائنة المترتبة على عقد إيجار التمويل	274	
XXX		ح/ عائدات الحسابات الدائنة	763	
		-تحصيل دفعة الإيجار التمويلي-		

وبنفس الطريقة تسجل قيود تحصيل الدفعات السنوات اللاحقة.

• ملاحظة: يمكن تحصيل الدفعات سنويا أو شهريا حسب اتفاق الطرفان في العقد.

3- التسجيل المحاسبي لخيار الشراء من عدمه:

❖ حالة خيار رفع الشراء: إذا قرر المستأجر الاحتفاظ بالأصل يجب على المؤجر أن يقبض استحقاقه الأخير وفقاً لتعاقدته بشأن خيار الشراء، يتم تسوية هذا الحساب الخاص بالديون الدائنة كما يلي:

		.././..		
	XXX	ح/ الصندوق أو	53	
		ح/ البنك	512	
XXX		ح/ القروض والديون الدائنة عن عقد الإيجار التمويلي	274	
		- التنازل على الأصل لصالح المستأجر -		

XXX: هي القيمة المتبقية

❖ حالة عدم رفع خيار الشراء: وفي هذه الحالة يعود الأصل إلى المؤجر ويتم ترصيده وإخراجه من أصول المستأجر. (بورحلة، 2020، صفحة 61)

• يمكن للمؤجر أن يسجل الأصل المسترجع ضمن عناصر المخزونات أو ضمن عناصر التثبيتات حسب وجه الاستعمال المزمع، حيث يسجل في المخزونات إذا كان المؤجر ينوي بيعه في وقت لاحق وبالتالي، يكون التسجيل المحاسبي كما يلي:

		.././..		
	XXX	ح/ المخزونات	3xx	
Xxx		ح/ القروض والحسابات الدائنة المترتبة على عقد الإيجار التمويلي	274	
		ترصيد حساب ديون عقد الإيجار التمويلي و استرجاع الأصل		

- أما إذا كان المؤجر ينوي استخدام الأصل بنفسه أو ينوي عرضه على أطراف أخرى للإيجار، وبالتالي يكون القيد المحاسبي كالاتي:

XXX	XXX	ح / التثبيتات ح / القروض والحسابات الدائنة المترتبة على عقد الإيجار التمويلي - ترصيد حساب ديون عقد الإيجار التمويلي و استرجاع الأصل -	274	2xx
-----	-----	---	-----	-----

(العايب و نورة، 2021، صفحة 34)

ثانيا: حالة المؤجر غير الصانع وغير الموزع للأصل محل الإيجار التمويلي:

المؤجر غير الصانع وغير الموزع للأصل يقوم بشراء الأصول لغرض تأجيرها للآخرين، حيث يقوم بتسجيلها القروض والديون الدائنة المترتبة على عقد إيجار التمويلي اعتبارًا من تاريخ الشراء، كما يضيف إلى مبلغ العقد في تاريخ التعاقد التكاليف المباشرة المرتبطة بالتفاوض وإنشاء العقد، كما تم الإشارة إليها أعلاه.

1- عند اقتناء أصل موجه للإيجار في إطار عقود الإيجار التمويلي:

في هذه الحالة يقوم المؤجر بدفع قيمة الأصل إلى المورد المكلف بعملية اقتناء الأصل وفقًا للمواصفات المطلوبة من طرف المستأجر، يتم تسجيله وفقًا للقيد الموالي:

XXX	XXX	ح / القروض والديون الدائنة المترتبة على عقد إيجار التمويلي ح / مورد التثبيتات - إثبات عملية الإيجار التمويلي حسب العقد -	404	274
-----	-----	--	-----	-----

2- تسجيل تحصيل الدفعات:

عند تحصيل الدفعات من المستأجر يقوم المؤجر بتسجيلها في حساباته مع التمييز بين استرداد المبلغ الأصلي للقروض وإيرادات الديون في الجانب الدائن، يتم تسجيلها في حساب المنتجات (ح/763 عائدات الحسابات المدينة) وفي الجانب الدائن، يتم تسجيلها في حساب ح/274 القروض والديون الدائنة المترتبة على عقد إيجار التمويلي من خلال خصمها من حسابات الخزينة في الجانب المدين، على النحو التالي:

		n/12/31		
	xxx	ح/ البنك أو ح/ الصندوق	512 53	
xxx		ح/ القروض والديون الدائنة المترتبة على عقد	274	
xxx		إيجار التمويلي ح/ عائدات الحسابات الدائنة - تحصيل دفعة الإيجار التمويلي -	763	

وبنفس الطريقة تسجل قيود تحصيل الدفعات للسنوات اللاحقة.

ملاحظة: يمكن تحصيل الدفعات سنويا أو شهريا حسب اتفاق الطرفان في العقد.

3- التسجيل المحاسبي لخيار الشراء من عدمه:

❖ حالة رفع خيار الشراء:

إذا قرر المستأجر الاحتفاظ بالأصل يجب على المؤجر أن يقبض استحقاقا الأخير وفقاً لتعاقدته بشأن خيار الشراء (بنفس قيد عند المؤجر صانع أو موزع للأصل).

❖ حالة عدم رفع خيار الشراء:

في هذه الحالة يعود الأصل إلى المؤجر ويتم ترصيده وإخراجه من أصول المستأجر، ويقوم المؤجر بإدراجه في موجوداته. يمكن للمؤجر أن يسجل الأصل المسترجع ضمن عناصر المخزونات أو ضمن عناصر التثبيتات حسب وجه الاستعمال المزمع (بنفس قيد عند المؤجر صانع أو موزع للأصل). (بورحلة، 2020، الصفحات 63-62)

المبحث الثالث: ماهية الكشوف المالية

تعتبر الكشوف المالية المنتج النهائي من منتجات المحاسبة، ووسيلة من وسائل توصيل المعلومات للمستفيدين، فهي إحدى الوسائل التي يمكن من خلالها توفير متابعة مستمرة لكل تطورات المالية في المؤسسة ولكي تعبر الكشوف المالية بعدالة ووضوح عن الوضع المالي الحقيقي، وضمان وصول المعلومات بشكل دقيق وملائم للفئات المستخدمة، لا بد أن تتميز بمجموعة من الخصائص. (فرج، 2014، صفحة 46)

المطلب الأول: الكشوف المالية تعريف خصائص وأهداف

الفرع الأول: تعريف الكشوف المالية

■ مجموعة كاملة وغير منفصلة من الوثائق المحاسبية والمالية التي تمكن من تقديم صورة صادقة عن الوضعية المالية، ونجاعة الأداء وتغير وضعية المؤسسة عند تاريخ قفل الحسابات وتشمل: الميزانية، جدول حسابات النتائج، جدول تغيرات رؤوس الأموال الخاصة، جدول سيولة الخزينة، ملحقات التوضيح. (قرار وزارة المالية المؤرخ 23 رجب الموافق ل26 يوليو سنة 2008، 2009، صفحة 22)

■ الكشوف المالية عبارة عن أرقام تعبر عن العمليات التي قامت بها المؤسسة خلال السنة المالية ومرتبطة حسب الهدف. فهناك كشوف تقيس الوضع الحالي للمؤسسة من حيث المديونية والدائنة، وهناك كشوف تقيس النقد الصافي من حيث الإيرادات

والمصرفيات، وأخرى تقيس التدفقات النقدية من التدفقات الداخلة والتدفقات الخارجة. (إليهم، تحليل القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي (شهادة ماستر)، 2015، صفحة 12)

الفرع الثاني: الخصائص النوعية للكشوف المالية

تتمثل الخصائص النوعية للبيانات المالية في أربعة خصائص نوعية أساسية وهي:

- القابلية للفهم: لا تكون معقدة، يجب أن تكون ملائمة لحاجات صانعي القرارات الاقتصادية ومن السهل فهمها من أغلبية المستخدمين (طالب، 2006، صفحة 26)، وهذا يعتمد على:
 - ✓ درجة الوضوح والبساطة والإفصاح في عرض المعلومات؛
 - ✓ مستوى الوعي والإدراك والفهم لدى مستخدمي تلك الكشوف المالية. (شناي، 2009، صفحة 31)
- الملائمة: يجب أن تكون المعلومات ملائمة لفائدة صناع القرار واحتياجاتهم وتملك المعلومات خاصية الملائمة عندما تؤثر على القرارات الاقتصادية للمستخدمين بمساعدتهم في تقييم الأحداث الماضية والحاضرة والمستقبلية، وتتأثر ملائمة المعلومات بطبيعتها وبأهميتها النسبية، ففي بعض الحالات فإن طبيعة المعلومات لوحدها تعتبر كافية لتحديد ملائمتها على سبيل المثال الإفصاح عن قطاع جديد تعمل فيه المؤسسة يؤثر على المخاطر والفرص المتاحة لها بغض النظر عن الأهمية النسبية للنتائج في فترة وضع التقرير؛
- الموثوقية: حتى تكون المعلومات موثوقة ويعتمد عليها وتمتلك المعلومات خاصية الموثوقية، يجب أن تكون خالية من الأخطاء الهامة والتحيز، وتوفر فيها الخصائص التالية:
 - ✓ التمثيل الصادق: حتى تكون المعلومات موثوقة، يجب أن تعبر بصدق عن العمليات والأحداث الأخرى؛
 - ✓ تغليب الجوهر فوق الشكل القانوني: بمعنى أن المعلومات المالية يجب أن تعبر عن حقيقتها الاقتصادية وليس مجرد شكلها القانوني؛
 - ✓ الحياد: بمعنى التحلي بالحذر عند إنجاز الكشوف المالية خاصة في وضع التقديرات المطلوبة في ضل عدم التأكد مما يجنب تجهيزها القيام بتضخيم الأصول أو التقليل من الالتزامات؛
 - ✓ الشمولية: بمعنى أن تكون المعلومات الواردة في الكشوف المالية كاملة ضمن حدود الأهمية النسبية والتكلفة فحذف المعلومات قد يجعلها مضللة وغير موثوقة وغير ملائمة؛
- القابلية للمقارنة: يجب أن يتمكن مستخدمي الكشوف المالية من مقارنة الكشوف المالية عبر الزمن، من أجل تحديد الاتجاهات في مركز التجارة والأداء، كما أن هذه الخاصية تسمح بإعلام المستخدمين بالسياسات المحاسبية والتغيرات التي حدثت، وبما أن المستخدمين يرغبون في مقارنة المركز المالي للمؤسسة عبر الزمن فإنه من المهم أن تظهر الكشوف المالية المعلومات المقابلة للفترات السابقة. (مداني، 2015، الصفحات 8-9)

الفرع الثالث: أهداف الكشوف المالية

- الكشوف المالية تساهم في ضمان شفافية المؤسسة من خلال تقديم معلومات كاملة تلبي الاحتياجات الخاصة باتخاذ القرارات، تُعد هذه الكشوف جزءاً من العملية المستمرة حيث تُعد في فترات منتظمة لتمكين المقارنة وتقييم تطور المؤسسة، يمكن تلخيص أهداف الكشوف المالية في النقاط التالية:
- توفير المعلومات اللازمة لمستخدمي الكشوف المالية لتمكينهم من تقييم واتخاذ القرارات المتعلقة بتوجيه الموارد الاقتصادية؛ (شناي، 2009، صفحة 29)
- معرفة الوضع المالي للمؤسسة وقدرتها على تحقيق الربحية؛
- تقييم كفاءة الأداء المالي والتشغيلي للمؤسسة؛
- تقييم قدرة المؤسسة على سداد ديونها والتزاماتها في المدى القصير والطويل؛
- وضع خطط المستقبل وتطبيق أحكام الرقابة الداخلية؛
- التعرف على نقاط القوة في المؤسسة واقتراح الحلول والتوصيات اللازمة لمعالجتها. (خنفر و غسان، 2006، صفحة 72)

الفرع الرابع: مستخدمي الكشوف المالية

- ❖ المستثمرون الحاليون والمحتملون: تعتبر القرارات الاستثمارية من أهم القرارات التي يتم اتخاذها حيث تتعلق بالاستثمار في مؤسسة ما وما يحيط بها من مخاطر، كذلك يهتم المساهمون بربحية المؤسسة وقدرتها على توزيع الأرباح والنمو فيها، والوصول إلى الأسواق الدولية ولكل من المستثمرين بما في ذلك المساهمين الحاليين والمتوقعين، وتوجهاتهم التي تترجم في شكل قرارات استثمارية، ويعتمد تلك التوجهات على المعلومات المالية المقدمة من قبل المؤسسة مثل عائد السهم وغيرها؛
- ❖ الموظفون: يعتبر الموظفون مورداً للمؤسسة حيث يعتمد استمرارية المؤسسة وأداؤها على مساهمتهم، لذلك فهم مهتمون بكفاءة المؤسسة وتحقيق أهدافها ونموها وزيادة مبيعاتها وأرباحها، وهنا تكمن أهمية وجود نظام أجور ورواتب وحوافز فعّال؛
- ❖ المقرضون: يهتم المقرضون بالمعلومات التي تمكنهم من تحديد قدرة المؤسسة على سداد ديونها والفوائد المرتبطة بها في الوقت المناسب؛ (2013، صفحة 4)
- ❖ الموردين والدائنين التجاريين: تعتبر هذه الفئات مصدراً للتمويل والائتمان قصير الأجل، حيث تتعلق اهتماماتهم بقدرة المؤسسة على السداد من خلال معدلات السيولة والتداول. كما يهتمون بنشاط المؤسسة واستمراريتها وكفاءتها بالإضافة إلى ربحيتها؛
- ❖ العملاء: يعتبر العملاء مصدراً رئيسياً للإيرادات حيث يكونون هم الأشخاص المستهدفين لمنتجات وخدمات المؤسسة، لذلك يهتمون باستمرارية المؤسسة وقدرتها على تلبية احتياجاتهم من المنتجات والخدمات؛
- ❖ الحكومة وأجهزتها: تهتم الحكومة بتوزيع الموارد وتنظيم نشاط المؤسسات، بالإضافة إلى وضع السياسات الضريبية واستناداً إلى إحصاءات الدخل الوطني وتعمل على جمع المعلومات ذات الصلة؛ (برغيش، 2010، صفحة 8)
- ❖ الجمهور: يشير إلى الأطراف ذات المصلحة التي تتأثر بالمؤسسة بطرق متعددة، فقد يتأثر الجمهور من خلال توفير فرص العمل أو توفير المعلومات المتعلقة بأنشطة المؤسسة وفرص نموها. (شناي، 2009، صفحة 28)

المطلب الثاني: عرض الكشوف المالية

الفرع الأول: الميزانية

• أولاً: تعريف الميزانية

الميزانية هي تصوير للوضع المالي أو حالة المالية للمؤسسة في لحظة زمنية معينة، وتعتبر عناصر الميزانية عناصر لحظية تعرف محاسبياً بمصطلح "الأرصدة" والتي تميزها عن التيارات أو التدفقات والتي تمثل مكونات الكشوف المالية الأخرى، وتتكون الميزانية من جانبين حيث يُطلق على الجانب الأول اسم "الخصوم" أو "المطلوبات" ويشمل جميع البنود المتعلقة بالديون والالتزامات المالية للمؤسسة تجاه الأطراف الأخرى، أما الجانب الثاني فيسمى "الأصول" أو "الموجودات" ويشمل جميع البنود المتعلقة بأصول المؤسسة وحقوقها على الأطراف الأخرى.

• ثانياً: مكونات الميزانية

1- الأصول: تتكون الأصول من الموارد التي تسيروها المؤسسة بفعل أحداث ماضية وتهدف لتوفير منافع اقتصادية مستقبلية، وتشكل عناصر الأصول من أصول غير جارية والتي تدخل في نشاط المؤسسة بصفة دائمة وأصول جارية وهي كالآتي:
(أنظر ملحق رقم 01)

أ- أصول غير الجارية: وهي الأصول التي تتم حيازتها لغرض توظيفها على المدى الطويل أو غير الموجهة لأن يتم تحقيقها خلال الدورة ابتداء من تاريخ الإقفال وتتمثل أهم هذه الأصول فيما يلي:

- التثبيتات غير المادية: وهو أصل قابل للتحديد غير نقدي وغير مادي، مراقب ومستعمل من طرف المؤسسة في إطار أنشطتها العادية مثل: العلامات التجارية، البرامج المعلوماتية، براءة الاختراع، حقوق تأليف، مصاريف تطوير الخاصة بالقيم الثابتة، فارق الاقتناء؛
- التثبيتات المادية: وهو أصل عيني تحوزه المؤسسة من أجل الإنتاج أو تقديم خدمات أو الإيجار أو الاستعمال لأغراض إدارية، والذي يفترض أن تستغرق مدة استعماله إلى ما يفوق فترة محاسبية، وتشمل كل من: الأراضي، المباني، معدات والأدوات الصناعية بالإضافة إلى القيم الثابتة الأخرى؛
- التثبيتات في شكل امتياز: وهي كل التثبيتات المادية أو غير المادية الموضوعة موضع الامتياز من قبل مانح الامتياز أو طرف صاحب الامتياز (الممنوح له)؛
- التثبيتات الجارية إنجازها: هي التثبيتات المادية أو غير المادية التي لازالت لم تكتمل بعد في إنجازها، أي أنها في الواقع إنجازات الهدف منها أن تكون في النهاية تثبيتات، فهي إذن التثبيتات غير قابلة للاستعمال النهائي؛
- التثبيتات المالية: ويقصد بها أساساً تلك السندات المثبتة، فهي عبارة عن أصول طويل الأجل تتعدى مدة بقائها داخل المحفظة المالية للمؤسسة فترة محاسبية مثل سندات المساهمة الحسابات الدائنة الملحقمة، سندات المثبتة لنشاط محفظة؛ (زرع، 2012، الصفحات 37-39)

ب- الأصول الجارية: تعرف أيضا بأطول قصير الأجل وهي الأصول التي يتوقع أن تتحول إلى نقدية خلال الفترة المحاسبية وترتب هذه الأصول حسب سيولتها؛ (خنفر و غسان، 2006، صفحة 38):

- المخزونات: تمثل المخزونات أصولا (زرع، 2012، الصفحات 37-41)
 - تمتلكها المؤسسة وتكون معدة للبيع في إطار الاستغلال الجاري؛
 - هي قيد الإنتاج بقصد إنجاز هذا البيع؛
 - هي مواد أولية أو لوازم موجهة للاستهلاك خلال عملية الإنتاج أو تقديم خدمات.
- الديون والاستخدامات المماثلة: وهي ما على المؤسسة اتجاه الغير سواء كان ذلك من خلال النشاط الرئيسي أو نتيجة لأنشطة أخرى، وفي الحالة الأولى تعرف هذه الديون بالذمم المدينة التجارية وتتكون من المدينون وأوراق القبض وتعرض في الميزانية بالقيمة الصافية بعد أن يطرح منها محضرات الديون المشكوك فيها، أما الذمم المدينة غير التجارية فيمكن أن نذكر منها سلف الموظفين أو القروض الممنوحة للمؤسسات التابعة وما إلى ذلك؛ (خنفر و غسان، 2006، صفحة 43)؛
- الموجودات وما يماثلها: وتشمل القيمة القابلة للتوظيف والنقدية في الخزينة والودائع المتاحة للسحب، بالإضافة إلى الاستثمارات القصيرة الأجل والتي يمكن تحويلها إلى نقدية بمقدار محدد ومعروف ولا تتعرض لمستوى عال من المخاطر بحيث لا يتغير قيمتها بشكل كبير؛

2- الخصوم: وهي التزامات حالية للمؤسسة ناتجة عن أحداث ماضية، والتي تتطلب عملية سدادها وتسويتها بمخرجات من الموارد التي تملكها المؤسسة وتمثل منافع اقتصادية.

وتنقسم الخصوم إلى: (أنظر ملحق رقم 02)

أ- رؤوس الأموال الخاصة: وهي ما تبقى من أصول المؤسسة بعد خصم جميع خصومها، فهي تمثل الفائض في أصول المؤسسة عن خصومها الجارية وغير الجارية، وتشمل رأس المال الصادر والعلاوات والاحتياطات، فارق التقييم، فارق إعادة التقييم، فارق المعادلة، الترحيل من جديد؛ (زرع، 2012، الصفحات 39-42)

ب- الخصوم غير الجارية: وهي الالتزامات طويلة الأجل وواجبة الدفع خلال الفترة المحاسبية أو دورة تشغيلية واحدة (سماح، 2015، صفحة 25) وتشمل ما يلي:

- إعانات الاستثمار (أو التجهيز): وهي الأموال المخصصة من قبل الدولة والجماعات المحلية لاقتناء أصول جديدة أو تمويل عملياتها على المدى الطويل؛
- المؤونات: تشمل مؤونات الأخطار والتكاليف زيادة في الخصوم المستحقة لأجل قصيرة أو طويلة، حيث تعكس وجود مخاطر وخسائر متوقعة عند نهاية الدورة، ومع ذلك تحتوي عنصرا من عدم التأكد بشأن مبالغها وتحققها.
- الضرائب: وتتمثل في كل من الضرائب المؤجلة أصول، الضرائب المؤجلة خصوم ومؤونات الضرائب، الضرائب المؤجلة على الأصول وهي مبالغ الضرائب على النتيجة المتوقعة استرجاعها في الفترات المقبلة و المتعلقة بفروقات زمنية قابلة للخصم، أما

الضرائب المؤجلة على الخصوم هي مبالغ الضرائب على النتيجة الواجب دفعها للسنوات المقبلة و المتعلقة بالفروقات المؤقتة الخاضعة للضريبة؛

- افتراضات والديون: هي الموارد المالية الخارجية التي تحصلت عليها المؤسسة من المؤسسات المالية والبنوك، أو من الجمهور من أجل تمويل عملياتها التشغيلية والاستثمارية بصفة دائمة، تساهم مع الأموال الخاصة في تغطية الاحتياجات الدائمة للمؤسسة وتشمل: السندات، القروض البنكية طويلة الأجل وأوراق الدفع طويلة الأجل؛
- ج- الخصوم الجارية: هي الالتزامات التي يتوقع أن يتم تسويتها خلال الفترة المحاسبية أو خلال الفترة الموالية لتاريخ الإقفال، وتتضمن العناصر التالية:
- الذمم الدائنة: و هو ما على المؤسسة من التزامات تجاه الغير نتيجة لحصولها على البضائع بالأجل، أو حصولها على خدمات بالأجل أيضا وتتكون من الموردون، العاملون، الضرائب الدخل المستحقة؛
- القروض قصيرة الأجل: وهي القروض التي حصلت عليها المؤسسات أو الأفراد و يتطلب تسديدها خلال الفترة المحاسبية واحدة. (زرع، 2012، الصفحات 40-43).

الفرع الثاني: جدول حساب النتائج

أولاً: تعريف جدول حسابات نتائج

- هو بيان ملخص للأعباء والمنتجات المنجزة من المؤسسة خلال السنة المالية، ولا يأخذ في الحساب تاريخ التحصيل أو تاريخ السحب ولا يبرز بالتمييز النتيجة الصافية لسنة المالية الربح أو الخسارة، المعلومات الدنيا المقدمة في حساب النتائج هي الآتية:
- الهامش الإجمالي، القيمة المضافة، الفائض الإجمالي عن الاستغلال؛
 - منتجات الأنشطة العادية؛
 - المنتجات المالية والأعباء المالية؛
 - أعباء المستخدمين؛
 - الضرائب والرسوم والتسديدات المماثلة؛
 - المخصصات للإهلاكات والخسائر القيمة التي تخص التثبيتات العينية؛
 - المخصصات للإهلاكات والخسائر القيمة التي تخص التثبيتات المعنوية؛
 - نتيجة الأنشطة العادية؛
 - العناصر غير العادية (منتجات وأعباء)؛
 - النتيجة الصافية للفترة قبل التوزيع؛
 - النتيجة الصافية لكل سهم من الأسهم بالنسبة إلى شركات المساهمة.

ثانيا: أنواع جدول حسابات النتائج

- 1- حسب الطبيعة: يقوم تصنيف الأعباء حسب طبيعتها (حصى الاهتلاكات، مشتريات البضائع... إلخ) وهو ما يسمح بتحديد مجاميع التسيير الرئيسية: الهامش الإجمالي، القيمة المضافة، الفائض الإجمالي عن الاستغلال. (أنظر ملحق رقم 03)
- 2- حسب الوظيفة: يقوم على مقارنة تحليلية للمؤسسة بحيث ترتب الأعباء حسب وظائف المؤسسة، وهذا ما يسمح بالحصول على تكاليف الإنتاج وأسعار التكلفة والأعباء التي تقع على عاتق الوظائف التجارية، المالية و الإدارية، دون إعادة معالجة المعلومات الأساسية. (زرع، 2012، الصفحات 47-50) (أنظر ملحق رقم 04)

الفرع الثالث: جدول سيولة الخزينة

هدف من جدول سيولة الخزينة هو إعطاء مستعملي الكشوف المالية أساسا لتقييم مدى قدرة المؤسسة على توليد الأموال و نظائرها وكذلك المعلومات بشأن استخدام هذه السيولة المالية، يقدم جدول السيولة الخزينة مداخيل ومخارج الموجودات المالية الحاصلة أثناء السنة المالية حسب مصدرها: (قرار وزارة المالية المؤرخ 23 رجب الموافق ل26 يوليو سنة 2008، 2009)

- التدفقات التشغيلية: وتتمثل في الأنشطة الأساسية المؤسسة لنواتج المؤسسة وتدخل في تحديد صافي الدخل مثل متحصلات من الزبائن والفوائد، كذلك تسديد للمصروفات وللموردين وسداد الفوائد؛
- التدفقات الاستثمارية: هي الخاصة باقتناء وبيع الأصول وكذا التوظيفات الأخرى غير المحتواة ضمن العناصر المعدلة للخزينة مثل تقديم القروض للغير وتحصيلها واقتناء الاستثمارات والتنازل عنها؛
- الأنشطة التمويلية: و هي الأنشطة التي يترتب عنها تغيرات في مكونات الأموال الخاصة من حيث الحصول على رأسمال جديد من الملاك أو المساهمين و إمدادهم بالعوائد، وكذا مديونية المؤسسة فيما يخص الحصول على القروض من الدائنين و سدادها. (شناي، 2009، صفحة 54)

1- الطريقة المباشرة الموصى بها تتمثل في: (أنظر ملحق رقم 05)

- تقديم الفصول الرئيسية لدخول وخروج الأموال الإجمالية (زبائن، موردين، الضرائب) لتسليط الضوء على التدفق النقدي الصافي؛
- تقريب هذا التدفق النقدي الصافي إلى النتيجة قبل خصم ضريبة الفترة المرادة؛
- 3- الطريقة غير المباشرة تتمثل في تعديل النتيجة الصافية للسنة المالية مع مراعاة: (أنظر ملحق رقم 06)
- تأثير المعاملات التي ليس لها تأثير مباشر على الخزينة مثل الاهتلاكات وتغييرات العملاء والمخزون وتغييرات الموردين؛
- التسويات والتعديلات مثل الضرائب المؤجلة؛
- التدفقات النقدية المرتبطة بالأنشطة الاستثمارية أو التمويلية (مثل قيمة التنازل الزائدة أو الناقصة)، ويتم تقديم كل منها على حدة.

الفرع الرابع: جدول تغير الأموال الخاصة

1- يشكل جدول تغير الأموال الخاصة تحليلاً للحركات التي أثرت في كل فصل من الفصول التي تتشكل منها رؤوس الأموال الخاصة للكيان خلال السنة المالية، المعلومات الدنيا المطلوب تقديمها في هذا الجدول تخص الحركات المرتبطة بما يلي: (أنظر ملحق رقم 07)

- النتيجة الصافية للسنة المالية؛
- تغيرات الطريقة المحاسبية وتصحيحات الأخطاء المسجل تأثيرها مباشرة كرؤوس أموال؛
- المنتجات والأعباء الأخرى المسجلة مباشرة في رؤوس الأموال الخاصة ضمن إطار تصحيح أخطاء هامة؛
- عمليات الرسملة (الارتفاع، الانخفاض، التسديد...)
- توزيع النتيجة والتخصيصات المقررة خلال السنة المالية.

الفرع الخامس: ملحق الكشوف المالية

يشمل ملحق الكشوف المالية معلومات تتعلق بالنقاط التالية عندما تكتسي هذه المعلومات طابعاً هاماً أو تكون مفيدة لفهم العمليات الموجودة في الكشوف المالية:

- القواعد والطرق المحاسبية المعتمدة لتسجيل المحاسبة وإعداد الكشوف المالية (مطابقة للمعايير وموضحة، وكل مخالفة مفسرة ومبررة).
- المكملات التوضيحية الضرورية لفهم البيانات المالية وجدول الميزانية وجدول حساب النتائج وجدول سيولة الخزينة وجدول تغير الأموال الخاصة.
- المعلومات التي تخص الكيانات المشاركة والمؤسسات المشتركة والفروع أو الشركة الأم وكذلك المعاملات التي تتم عند الاقتضاء مع هذه الكيانات أو مسيرتها: طبيعة العلاقات، نمط المعاملة، حجم ومبلغ المعاملات، سياسة تحديد الأسعار التي تخص هاته المعاملات؛
- المعلومات ذات طابع العام أو التي تعني بعض العمليات الخاصة الضرورية للحصول على صورة وفيه.
- تكون الملاحظات الملحقة بالكشوف المالية موضوع تقديم منظم، وكل فصل أو باب من أبواب الميزانية، حساب النتائج، جدول سيولة الخزينة، وجدول تغير الأموال الخاصة يميل إلى الإعلام المناسب له في الملاحظات الملحقة؛
- إذا طرأت حوادث عقب تاريخ الإقفال السنة المالية، ولم تأثر في الوضع الأصل أو الخصم بالنسبة إلى الفترة السابقة للإقفال، فلا ضرورة للإجراء أي تصحيح (تقويم) غير أن هذه الحوادث تكون موضوع إعلان بها في الملحق إذا كانت ذات أهمية بحيث يمكن أن يؤثر إغفالها في القرارات التي يتخذها مستعملو الكشوف المالية، وحين إذن الإعلام بين ما يلي:

✓ طبيعة الحادث؛

✓ تقدير التأثير المالي أو الأسباب التي تجعل التأثير المالي لا يمكن تقديره. (قرار وزارة المالية المؤرخ 23 رجب الموافق ل26 يوليو

سنة 2008، 2009)

المطلب الثالث: تأثير الإيجار التمويلي على عناصر القوائم المالية

من خلال هذا المطلب سوف نحاول التطرق إلى تأثير الإيجار التمويلي على عناصر الكشوف المالية وأهم التغيرات التي تطرأ على قوائم كل من المستأجر والمؤجر.

فرع الأول: المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار البسيط

أولاً: لدى المستأجر

- يتم تسجيل دفعات الإيجار بموجب عقد الإيجار البسيط كمصروف في بيان الدخل، وذلك استناداً إلى القسط الثابت على مدى فترة الإيجار، ما لم يكن هناك أساس منتظم آخر يعكس النمط الزمني للفوائد المتحققة للمستأجر.
 - يتم تسجيل عقد الإيجار في قائمة الأعباء في حسابات النتيجة وذلك استناداً إلى الطريقة الخطية على مدار فترة العقد، ما لم يكن هناك أساس آخر يعكس التدرج الزمني للفوائد التي يستفيد منها المستأجر.
- التسجيل المحاسبي في دفاتر المستأجر كما يلي: تاريخ دفع قسط الإيجار

مدين	دائن	البيان	المبالغ
613		من ح/ إيجارات	xxx
445		من ح/ tva	xxx
	512	إلى ح/ بنك	Xxx
		- تسجيل قسط الإيجار -	

(إيمان و رفيق، 2015، صفحة 144)

ثانياً: لدى المؤجر

- الأصول التي تكون موضع عقود إيجار بسيط يجب عرضها في ميزانية المؤجر حسب طبيعتها؛
- الإيرادات المتعلقة بالإيجار والمتأتية من عقد الإيجار البسيط يجب أن تسجل في النواتج بشكل خطي على كل مدة عقد الإيجار؛
- استهلاك الأصول المؤجر يجب أتم على أساس متجانس مع السياسة العادية المتبعة من قبل المؤجر بالنسبة لاستهلاك الأصول المماثلة.

● إستلام قسط الإيجار: تاريخ إستلام قسط الإيجار

مدين	دائن	البيان	المبالغ
512		من ح/ البنك	xxx
	706	إلى ح/ تقديم خدمات أخرى	xxx
	445	إلى ح/ tva	xxx
		- إتاوة مقبوضة -	

N/12/31

• تسجيل قسط الاهتلاك:

مدين	دائن	البيان	المبالغ
681	281	ح/ المخصصات للإهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة للأصول غير الجارية ح/ اهتلاكات التثبيتات - تسجيل قسط الاهتلاك -	XXX XXX

(هوام، 2010، الصفحات 185-186)

الفرع الثاني: تأثير الإيجار التمويلي على عناصر مختلف الحسابات

أولاً: الحسابات الميزانية

دراسة تأثير الإيجار التمويلي وتأثيره على مختلف عناصر الميزانية، وهي كالتالي:

1- الصنف الأول: حسابات رؤوس الأموال

وهو ما تبقى من أصول المؤسسة بعد طرح كل ديونها، فهي تمثل فائض أصول المؤسسة عن خصومها الجارية وغير الجارية وتضم كل من رأس المال الصادر، علاوات واحتياطات، فارق تقييم، فارق إعادة تقييم، فارق المعادلة، الترحيل من جديد، ونتيجة السنة المالية. (لزع، 2012، صفحة 42)

أ- تأثير عقد الإيجار التمويلي على دفاتر المستأجر:

• يدرج الكيان في جانب خصوم الميزانية قيمة القرض في حسابات الإقتراضات والديون المماثلة في الحساب 167 (ديون على عقد إيجار تمويلي).

• عند تسديد الدفعة (الأصل والفوائد).

إن كل دفعة تسدد تجزأ إلى جزأين:

■ جزء يمثل دفعة تسديد الدين (القرض) الخاص بالإيجار التمويلي، يجعل حساب 167 مدين.

■ جزء يمثل فوائد الدين الخاص بالإيجار، وهذا بترصيد الحساب 1688 يجعله دائناً.

• في حالة شراء الأصل محل الإيجار التمويلي: إذا قرر المستأجر الاحتفاظ بالأصل وجب عليه أن يدفع استحقاق أخيراً يوافق تعاقدياً رفع خيار الشراء، ويتم تصفية هذا الحساب الخاص بالديون 167؛

• في حالة عدم شراء: في هذه الحالة يعود الأصل المؤجر إلى المؤجر ويتم ترصيده وإخراجه من أصول المستأجرة، وعندها يقوم المستأجر بترصيد حساب الديون (167) يجعله مديناً واعتماد الحساب (ح/781) إسترجاعات الاستغلال عن خسائر القيمة و التموينات؛ (بورحلة، 2020، الصفحات 60-61)

❖ ومنه الحسابات التي تتأثر في دفاتر المؤجر هي ح/ 167 الحساب الديون المترتبة على عقد الإيجار، ح/1688 الحساب الفوائد المتراكمة على الإقتراضات والديون المماثلة.

ب- تأثير عقد الإيجار التمويلي على دفاتر المؤجر: لا يتأثر هذا الحساب في دفاتر المؤجر فطبيعة عقد الإيجار تمويلي لا تمس بالحساب.

2- الصنف ثاني: حسابات التثبيتات

تعرف الأصول الثابتة بأنها الأصول التي تحتفظ بها المنشأة لأغراض استخدامها في إنتاج أو توفير السلع أو الخدمات، أو لتأجيرها للغير، لأغراضها الإدارية، ويكون المنتظر استخدامها لفترة محاسبية واحدة. (علي و شحاته، 2015، صفحة 153) وتستخدمها لأغراضها الخاصة وتتمثل في:

- القيم الثابتة المعنوية وتظم شهرة المحل والقيم الثابتة الأخرى؛
- القيم الثابتة المادية التي تتضمن الأراضي، المباني، القيم الثابتة الأخرى؛
- التثبيتات الجاري إنجازها. (إليهم، تحليل القوائم المالية و فق النظام المحاسبي المالي، 2015، صفحة 17).

أ- تأثير عقد الإيجار التمويلي على دفاتر المستأجر:

يدرج الأصل موضع الإيجار التمويلي في حسابات أصول الميزانية بأضعف مبلغ بين القيمة الحقيقية للأصل المؤجر و القيمة المحينة للمدفوعات الدنيا المنصوص عليها في العقد، تحدد القيمة المحينة بالمعدل الضمني للعقد و إن لم يوجد فبمعدل الفائدة الاستدانة الهامشية للمستأجر. (قرار وزارة المالية المؤرخ 23 رجب الموافق ل26 يوليو سنة 2008، 2009)

- يدرج عقد الإيجار التمويلي لدى المستأجر وفقا للمبادئ العامة الآتية:
 - تسجيل الأصل في حساب 21 تثبيات مادية، أو 20 تثبيات معنوية؛
 - تسجيل القرض في الحساب 167 ديون تمويل بالإيجار. (هوام، 2010، صفحة 180)
 - الاهتلاكات: إن الأصل يعالج عقب إدراجه الأصلي في الحسابات مثل بقية تثبيات الكيان، اهتلاك عن مدة الانتفاع، خسارة القيمة عند الاقتضاء، وبالتالي فإن المستأجر محبر على تسجيل قسط الاهتلاك في نهاية كل سنة للأصل موضوع عقد الإيجار التمويلي كغيره من بقية الأصول.
- في حالة شراء الأصل محل الإيجار التمويلي: إذا قرر المستأجر الاحتفاظ بالأصل، وجب عليه أن يدفع استحقاق أخيرا يوافق تعاقديا رفع خيار شراء؛
- في حالة عدم الشراء: في هذه الحالة يعود الأصل المؤجر إلى المؤجر ويتم ترصيده و إخراجه من أصول المستأجرة، وبما أن مدة اهتلاك الأصل المؤجر هي نفسها مدة الإيجار، فإن خروج الأصل لا ينجز عنه تسجيل فائض أو نقص قيمة في حسابات المستأجر، وعندها يقوم المستأجر بترصيد حساب الديون (167) بجعله مدينا واعتماد الحساب (ح781) إسترجاعات الاستغلال عن خسائر القيمة و التموينات. (بورحلة، 2020، الصفحات 60-61)
- ❖ ومنه يتم التأثير على كل من حساب 21 التثبيتات المادية، أو 20 التثبيتات المعنوية بتسجيل الأصل في دفاتر المستأجر، ح/28 اهتلاكات التثبيتات، خسارة القيمة عن التثبيتات.

ب- تأثير عقد الإيجار التمويلي على دفاتر المؤجر: وهنا يميز النظام المحاسبي المالي بين:

- المؤجر غير الصانع أو غير الموزع للأصل: فإن الدين المتشكل من الاستثمار الصافي الموافق للأصل المؤجر يسجل في الحساب 274 القروض والديون الدائنة المترتبة على عقد إيجار التمويل، في مقابل الديون الناتجة عن اقتناء الأصل (تكلفة الشراء التي تشمل المصاريف الأولية المرتبطة بالتفاوض وإتمام البيع).
 - المؤجر المصانع أو الموزع للأصل: تُسجل العملية كأنها عملية بيع للمنتجات تامة الصنع أو بيع للبضائع المقتناة، لذا نجعل الحساب 274 مديناً مقابل حساب 70 دائناً. (هوام، 2010، صفحة 181)
 - حالة خيار رفع الشراء: إذا قرر المستأجر الاحتفاظ بالأصل وجب على المؤجر أن يقبض استحقاقاً أخيراً يوافق تعاقدياً رفع خيار الشراء.
- 4- حالة عدم رفع خيار الشراء: وفي هذه الحالة يعود الأصل إلى المؤجر ويتم ترصيده وإخراجه من أصول المستأجر، و يقوم المؤجر بإدخاله إلى موجوداته، يمكن أن يسجل الأصل المسترجع ضمن عناصر المخزونات أو ضمن عناصر التثبيتات حسب وجه الاستعمال المرعم، إذا كان المؤجر ينوي بيعه في وقت لاحق (بورحلة، 2020، صفحة 61)
- ❖ ومنه يتأثر الحساب 274 القروض والديون الدائنة المترتبة على عقد إيجار التمويل بنفس قيمة الأصل المؤجر، وحساب التثبيتات 2xx عند رفع خيار عدم الشراء وتوجيه الأصل للاستعمال الشخصي.
- 3- الصنف الثالث: حسابات المخزونات والمنتجات قيد التنفيذ:
- يعرف المخزون بأنه الأصل المحتفظ به بغرض ضمن النشاط العادي للمنشأة، أو يحتفظ به في مرحلة من مراحل الإنتاج ليصبح قابلاً للبيع، أو المحتفظ به في شكل مواد خام أو مواد تستخدم في مراحل الإنتاج أو في تقديم الخدمات. (علي و شحاته، 2015، صفحة 105)
- أ- تأثير عقد الإيجار التمويلي على دفاتر المستأجر: لا يتأثر هذا الحساب لأن المعدات المؤجرة تدرج ضمن الأصول في دفاتر المستأجر؛
- ب- تأثير عقد الإيجار التمويلي على دفاتر المؤجر:
- عند المؤجر الصانع أو موزع فإنها تسجل العملية الإيجار كأنها عملية بيع للمنتجات التامة الصنع أو بيع لبضائع مقتناة خروجها من مخازن بترصيد حساب 30 بضاعة أو 35 منتجات تامة صنع؛
 - عند خيار عدم شراء وفي هذه الحالة يعود الأصل إلى المؤجر ويتم ترصيده وإخراجه من أصول المستأجر، ويمكن للمؤجر أن يسجل الأصل المسترجع ضمن عناصر المخزونات بترصيد حساب (ح/274) في الجانب الدائن مقابل حساب المخزونات 30 في الجانب المدين، إذا كان ينوي بيعه في وقت لاحق. (بورحلة، 2020، صفحة 61)
- ❖ ومن الممكن أن يتأثر حساب المخزونات (حساب 30) أو حساب المنتجات التامة الصنع (حساب 35) وفقاً لطبيعة المنتج المرتبط به.

4- الصنف الرابع: حسابات الغير

وتتكون من:

- الذمم المدينة: وهي ما على المنشأة على الغير سواء كان ذلك من خلال النشاط الرئيسي أو كان نتيجة الأنشطة الأخرى، تعرف هذه الديون بالذمم المدينة التجارية وتتكون من أوراق القبض؛
- مدفوعات مقدما: التي تدفع مقدما من أجل الحصول على خدمة ما، مثل ما يدفع من مقدمات للتأمين، ومقدمات الإيجارات، والرعاية والإعلان؛
- الذمم الدائنة: و هو ما على المنشأة من التزامات تجاه الغير نتيجة لحصولها على البضائع بالأجل، أو حصولها على الخدمات بالأجل أيضا، و تتكون من الدائنون ما يعرف أحيانا بالموردون و أوراق الدفع؛ (خنفر و غسان، 2006، الصفحات 43-44)
- بالإضافة إلى حسابات الهيئات الاجتماعية والحسابات الملحققة، الدولة والجماعات العمومية والهيئات الدولية والحسابات الملحققة، الحسابات الانتقالية أو الانتظرية، خسائر القيمة عن حسابات الغير... إلخ. (قرار وزارة المالية المؤرخ 23 رجب الموافق ل26 يوليو سنة 2008، 2009)

أ- تأثير عقد الإيجار التمويلي على دفاتر المستأجر: لا يتأثر هذا الحساب في دفاتر المستأجر، العقد الإيجار التمويلي لا يتضمن على أي حساب من حسابات صنف 4؛

ب- تأثير عقد الإيجار التمويلي على دفاتر المؤجر: في حالة المؤجر غير الصانع وغير الموزع للأصل، عند اقتناء أصل موجه للإيجار في إطار عقود الإيجار التمويلي يقوم المؤجر بدفع قيمة الأصل إلى المورد، المورد في الجانب الدائن القروض والديون الدائنة المترتبة على عقد إيجار التمويلي (ح/274) في الجانب المدين. (بورحلة، 2020، الصفحات 62-63).

❖ ومنه قد يتأثر الحساب 404 في حالة شراء الأصل من طرف المؤجر.

5- الصنف الخامس: الحسابات المالية

تعرف النقدية بصفة عامة بأنها رصيد العملات المتاح و الحساب الجاري بالبنك و ما يعادلها، والمتاح للاستخدام الفوري غير المشروط و لا المقيد، ولا تصنف على أنها أصول متداولة. (علي و شحاته، 2015، صفحة 6)

أ- تأثير عقد الإيجار التمويلي على دفاتر المستأجر:

- تسديد مختلف الدفعات (الأصل والفوائد) يجعل الحساب دائما حسب؛
- دفع استحقاق يوافق تعاقديا رفع خيار الشراء في حالة الشراء الأصل.

ب- تأثير عقد الإيجار التمويلي على دفاتر المؤجر:

- تحصيل مختلف الدفعات (الأصل والفوائد) يجعل الحساب مدينا؛
- وجب على المؤجر أن يقبض استحقاقا يوافق تعاقديا رفع خيار الشراء (بورحلة، 2020، الصفحات 62-63)

ملاحظة: قد يكون التسديد عن طريق البنك أو الصندوق حسب الطريقة التي اتفق عليها الطرفان.

ثانياً: حسابات تسيير

تتكون حسابات التسيير من صنفين: الصنف السادس الخاص بالتكاليف والأعباء، والصنف السابع الخاص بالإيرادات والمنتجات.

1- الصنف السادس: حسابات التكاليف

هي المبالغ المالية التي سددتها أو ستسدها المؤسسة خلال السنة المالية، مقابل المواد والمنتجات والخدمات التي استهلكتها في عمليات الإنتاج والاستغلال أو بدون مقابل مباشر مثل بعض الضرائب والرسوم المسددة إلى الدولة و إلى الجماعات المحلية، ومن الأعباء ما هي غير نقدية مثل الاهتلاكات والمؤونات. (معتوق، 2017، صفحة 81)

أ- تأثير عقد الإيجار التمويلي على دفاتر المستأجر:

- في نهاية السنة المالية، يقوم المستأجر بحساب الفائدة وإدراجها كتكلفة مالية متعلقة بأعباء فوائد القروض؛
- المستأجر مجبور على تسجيل قسط الاهتلاك في نهاية كل سنة للأصل المشمول بعقد الإيجار التمويلي، كما يُسجل مع بقية الأصول وخسائر القيمة في حساب مخصصات للاهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة للأصول غير الجارية. (العايب و نورة، 2021، صفحة 30)

❖ ومنها قد تتأثر الحسابات التالية: 681 مخصصات الاهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة للأصول غير الجارية، 6611 حساب الفوائد المستحقة للديون المترتبة على عقد الإيجار التمويلي.

ب- تأثير عقد الإيجار التمويلي على دفاتر المؤجر: لا يتأثر هذا الحساب فطبيعة العقد لا تتطلب من المؤجر تحمل أي مصروفات، باستثناء مصروفات الصيانة التي تكون حسب اتفاق الطرفين.

2- الصنف السابع: الإيرادات

هي المبالغ المالية المحصلة أو التي ستحصل مقابل المنتجات والخدمات التي قدمتها المؤسسة إلى الغير أو بدون مقابل مثل الإعانات المستلمة، كما يشمل هذه الصنف على حسابات تكاليف الإنتاج (72-73) و حساب استرجاع خسائر القيمة و المؤونات (حساب 78). (معتوق، 2017، صفحة 81)

أ- تأثير عقد الإيجار التمويلي على دفاتر المستأجر:

- في حالة عدم الشراء: في هذه الحالة يعود الأصل إلى المؤجر ويتم ترصيده وإخراجه من الأصول المستأجرة، وبما أن مدة اهتلاك الأصل المؤجر هي نفسها مدة الإيجار، فإن خروج الأصل لا ينجز عنه تسجيل فائض أو نقص قيمة في حسابات المستأجر، وعندها يقوم المستأجر بترصيد حساب الديون (167) بجعله مدينا واعتماد الحساب (ح781) إسترجاعات الاستغلال عن خسائر القيمة والتموينات؛

❖ ومنه فقد تتأثر الحسابات التالية: ح781 إسترجاعات الاستغلال عن خسائر القيمة والتموينات.

ب- تأثير عقد الإيجار التمويلي على دفاتر المؤجر:

- حالة المؤجر الصانع أو الموزع محل الإيجار التمويلي: تسجيل العملية كأنها عملية بيع للمنتجات التامة الصنع أو بيع لبضائع مشتراة، فنجعل الحساب 274 مدينا مقابل الحساب 70 دائنا.

- وعند تحصيل الدفعات من المستأجر يسجل المؤجر في حساباته بالتمييز بين استرجاع المبلغ الأصلي من القرض و إيرادات الديون حيث في الجانب الدائن لحساب المنتجات (ح/763 عائدات الحسابات الدائنة) وفي الجانب الدائن لحساب القرض المعني بالنسبة إلى الجزء من تسديد رأس المال الرئيسي (ح/ 274 القروض والحسابات الدائنة المترتبة على عقد الإيجار التمويلي عن طريق الحسم من الحسابات الخزينة في الجانب المدين ؛ (بورحلة، 2020، الصفحات 60-63)
- ❖ ومنه فقد تتأثر الحسابات التالية: حساب ح/ 700 مبيعات، ح/763 عائدات الحسابات الدائنة.

ثالثا: الاستنتاج

1- أثر الإيجار التمويلي على الميزانية:

يؤثر الإيجار التمويلي على الميزانية كما يلي:

لدى المستأجر:

- يظهر الأصل المستأجر ضمن مجموعة الأصول الثابتة، على الرغم من عدم امتلاك المستأجر لهذا الأصل، يتم ذلك لأن المستأجر سيحصل على المنافع الاقتصادية لهذا الأصل. يتم تطبيق مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني في هذا الصدد.
- يحدث زيادة في قيمة الأصول الثابتة طويلة الأجل، وكذلك زيادة في قيمة الديون الظاهرة في الميزانية.

2- أثر الإيجار التمويلي على جدول حسابات النتائج:

يؤثر الإيجار التمويلي على جدول حسابات النتائج كما يلي:

لدى المستأجر:

- يتم خلق فائدة ونفقة الاهتلاك معا، وفي سنوات مبكرة من عمر العقد الإيجاري تندرجان معا لتكونا نفقة عالية، ومع ذلك فإنه على مدى عمر العقد الإيجار يتراجع نفقة الاهتلاك مما يؤدي في النهاية إلى تقليل النفقة الكلية وتحسين العائد من الأصل؛
- ينتج عن الإيجار التمويلي أرباح تشغيل أعلى (أرباح قبل الفائدة والضرائب) بسبب تحميل قسط الاهتلاك فقط، وليس الدفعة بأكملها؛
- يؤدي الإيجار التمويلي إلى انخفاض نسبة التداول بسبب ظهور الجزء السنوي المستحق من دفعة الإيجار ضمن الالتزامات المتداولة. (بوغابة، 2015، صفحة 36)

خلاصة الفصل:

يتناول هذا الفصل الجانب النظري للدراسة ويستعرض المفاهيم المختلفة حول الإيجار التمويلي. يظهر الإيجار التمويلي كصيغة تمويلية جديدة تمنح الأطراف العقدية مزايا وتوفر شروطاً بسيطة وخالية من الفوائد الربوية. يسمح الإيجار التمويلي للمستأجر بتمويل استثماراته عن طريق استثمار الأصل مقابل سلسلة من الدفعات الدورية خلال فترة زمنية محددة، وعادة ما تكون متوافقة مع العمر الإنتاجي للأصل. يحتفظ المستأجر بخيار شراء الأصل أو تمديد الإيجار أو إرجاعه للمؤجر عند نهاية العقد.

كما تمت مناقشة المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي وفقاً للنظام المحاسبي المالي، حيث يتم تسجيل الأصل ضمن حسابات عناصر الأصول في ميزانية المؤسسة المستأجرة والمستحقات المالية لدى المؤجر.

الفصل الثاني:

دراسة حالة لمؤسسة

نشاط فرع التسويقي

٢٠٢٠

تمهيد:

بعد الاطلاع على مفهوم الإيجار التمويلي والإطار القانوني المتعلق به في الجانب النظري، سنتوجه في هذا الفصل إلى تطبيق النظريات المكتسبة على واقع مؤسسة نفطال في بسكرة. هدفنا هو تناول إشكالية الدراسة والإجابة عن التساؤلات المطروحة ولذا، قررنا تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية وهي:

المبحث الأول: تقديم مؤسسة نفطال

المبحث الثاني: إجراءات إبرام العقد التمويلي في مؤسسة نفطال مقاطعة التسويق بسكرة المؤجر

المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي SCF في مؤسسة نفطال

المبحث الأول: تقديم مؤسسة نפטال

يعتبر قطاع المحروقات بالجزائر القلب النابض للاقتصاد الوطني باعتبار 98% من مداخيلها تأتي من صادراتها البترولية، كما تعد المؤسسات الوطنية العاملة في هذا القطاع محركا أساسيا للاقتصاد الوطني ومن بين المؤسسات الوطنية الرائدة في قطاع المحروقات نجد مؤسسة نפטال والتي تخصص بتسويق وتوزيع المواد البترولية، غير أن هذه المؤسسة عرفت من الناحية التاريخية تحولات عديدة إلى أن أصبحت على الشكل الذي هي عليه الآن ولتوضيح ذلك نقدم نبذة تاريخية عنها.

المطلب الأول: مؤسسة نפטال من حيث الأصل والنشأة

مؤسسة نפטال تعتبر واحدة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية التي تسعى إلى الانضمام إلى مسار النمو والتطور ومواكبة الدول المتقدمة. ويتطلب دراسة حالة نפטال في بسكرة معرفة عدة جوانب سنحددها بالتفصيل في هذا المبحث.

بموجب المرسوم 491 المؤرخ في 1963/12/31، تأسست مؤسسة سوناطراك التي تعنى بإنتاج وتسويق المواد البترولية، كانت مهمتها الأولى نقل وتسويق المنتجات البترولية والغازية المستخرجة من باطن الأرض، توسعت مهام سوناطراك لتشمل مجال البحث والتحويل حيث تم إنشاء عدة أقسام للقيام بمهام متنوعة تشمل هذه الأقسام قسم البحث والتنقيب وقسم الإنتاج والتصفية وقسم التسويق وقسم النقل، كان الهدف الرئيسي للشركة هو السيطرة على التكنولوجيا المرتبطة بهذه الأقسام والتحكم في استغلال الثروات الوطنية وتحقيق الاستقلال الاقتصادي خاصة أن قطاع المحروقات يعتبر الممول الرئيسي والاستراتيجي للسياسة الاقتصادية والوطنية.

ومع مرور الزمن طرحت فكرة ضخامة المؤسسة ومن ثم تم تقسيمها وقد كانت الغاية من التقسيم تتمثل في إتاحة الحرية وضمان رأس المال الخاص بكل فرع وتحديد أنشطة مع سوناطراك في مجال البيع والشراء وفي مجال تكرير وتوزيع المنتجات البترولية والغازية. وفي إطار إعادة هيكلة سوناطراك انبثقت المؤسسة الوطنية نפטال بموجب المرسوم رقم 101-80 المؤرخ في 1980/04/06 وقد تم اختيار اسم نפטال عن طريق إجراء مسابقة وطنية نظمت خصيصا لهذا الغرض. (المصدر: معلومات مقدمة من طرف مؤسسة نפטال قسم المحاسبة والمالية)

نפט: وتعني البترول الخام دلالة على نشاط المؤسسة.

ال: تدل على الأحرف الأولى للجزائر.

ولقد تقرر تأسيس المؤسسة الوطنية لتكرير وتوزيع المواد البترولي


Distribution des Produits Pétroliers.

تحت وصاية وزارة الصناعات الكيماوية والبتر وكيماوية، ومن خلال التحويلات التي أحدثتها المرسوم 80-102 بتاريخ 1980/04/06 على الهياكل والوسائل والأموال واليد العاملة التابعة لمؤسسة سوناطراك في مجال تكرير وتوزيع المواد البترولية والتي شرعت عملها بتاريخ 1980/01/01 بموجب المرسوم رقم 87-189 المؤرخ في 1987/08/27 تم إعادة هيكلة مؤسسة نפטال بدون صلاحيات التكرير تحت اسم المؤسسة الوطنية لتسويق وتوزيع المواد البترولية نפטال مؤسسة ذات أسهم برأس مال 15.650.000.000.000 دج (المصدر: معلومات مقدمة من طرف مؤسسة نפטال قسم المحاسبة والمالية)

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي وأهداف مؤسسة نפטال

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لمؤسسة نפטال

شكل 1: الهيكل التنظيمي للمديرية



المصدر: مصلحة المحاسبة والمالية

- المدير: وهو المنسق الرئيسي بين جميع الدوائر حيث يسعى إلى تحقيق المهام الموكلة إليه والمتمثلة في الرقابة، التسيير، التخطيط والتنظيم، كما يقوم بتحقيق الأهداف الموكلة للمؤسسة؛
- الأمانة العامة: وتمثل عملها في تنظيم الملفات المتعلقة بالزبائن والموردين وتنفيذ القرارات المتخذة وغيرها، تسجيل وفرز، وترتيب البريد، استقبال المكالمات الداخلية والخارجية، تسيير البريد الصادر والوارد وتنظيم استخدام الوقت للمدير؛
- قسم المنازعات: وتكمن مهمته الرئيسية في تنظيم الشؤون القانونية للمؤسسة وتمثيل المؤسسة في المحاكم والإدارة في حالة النزاع والدفاع عن القضايا المتعلقة بوحدة نפטال؛
- خلية الأمن الصناعي: وتكمن مهمتها في احترام قواعد الأمن الصناعي، وتهتم بالعمال المؤهلين وتتوفر على إمكانيات تمكنها من الرقابة المستمرة من أجل حماية ممتلكات المؤسسة؛
- الأمن الداخلي: وتمثل مهام هذه الخلية في حماية ممتلكات المؤسسة وأمن وسلامة العمال من تدخلات خارجية وكل ما هو متعلق بالأمن، وكذلك إعداد تقارير شهرية عن الأحداث؛
- مركز التوزيع: يعتبر هذا المركز العمود الفقري بالنسبة لنشاط الوحدة، وتمثل مهامه في تحليل اتجاه السوق المحلي للمنتجات وإعداد التقارير دوريًا حول الأنشطة. يشرف عليه رئيس المركز الذي يقوم بالتنسيق بين جميع العمليات المتعلقة بدخول وخروج البضائع وهو عبارة عن مركز يتم فيه توزيع المحروقات والزيوت والمطاط إلى الزبائن عن طريق شاحنات خاصة بالمؤسسة بعد استقبال طلبات الزبائن وترتيبها حسب الوجهة ومن مهامه أيضًا استلام البضائع وتفريغها في المخازن؛
- الوكالة التجارية باتنة: أنشئت هذه الوكالة كجزء من مقاطعة التسويق بسكرة في عام 2007 بعد التغيير الهيكلي الجديد للمؤسسة، تتمثل مهامها في القيام بنفس المهام المتعلقة بالدوائر الأخرى وهي مستقلة فيما يتعلق بمديرها الذي يتمتع بالسلطة

تحت إشراف مدير المقاطعة، ومن الجانب المحاسبي فإنها تابعة لمقاطعة المحروقات باتنة حيث تقوم دائرة المحاسبة والمالية التابعة لباتنة بإعداد القوائم المالية للوكالة، ولذلك فإنها لا تشمل ضمن الدراسة الميدانية المطبقة على مقاطعة التسويق بسكرة؛

- الفرع التجاري الوادي: مثله مثل الوكالة التجارية باتنة لكن الاختلاف يكمن في المحاسبة فقط حيث توكل مهمة إعداد القوائم المالية للفرع التجاري إلى دائرة المحاسبة والمالية والمحاسبة التابعة للمقاطعة.

الفرع الثاني: أهداف مؤسسة نפטال

- تنظيم وتطوير وتسيير النشاطات التجارية وتوزيع المواد البترولية؛
- تخزين ونقل جميع المواد البترولية المسوقة عبر التراب الوطني؛
- السهر على تطبيق الإجراءات المقررة من طرف الحكومة لترقية غاز البترول المميع والمواد البترولية المسوقة؛
- القيام بإعادة تدوير الزيوت المستعملة لمعالجتها وإعادة استخدامها كالمشحوم مثلاً؛
- السهر على الشروع في تطبيق الأعمال التي تهدف إلى الاستخدام العقلاني للمواد الطاقية؛
- تطوير منشآت التخزين والتوزيع لضمان تغطية أفضل لاحتياجات السوق؛
- القيام بجميع الدراسات المتعلقة بالسوق فيما يتعلق باستخدام واستهلاك المواد البترولية؛
- السهر على اتخاذ الإجراءات الخاصة لحماية البيئة بالتنسيق مع الهيئات المعنية؛
- ومن الأهداف المستقبلية لمؤسسة نפטال فرع الغاز المميع في القيام بعملية تجريبية؛
- استبدال المازوت بالغاز الطبيعي المضغوط، وتم تجسيد هذه التجربة في الوقت الحاضر من خلال تركيب الغاز الطبيعي المضغوط في حافلة لنقل المسافرين وشاحنة لنقل البضائع.

المبحث الثاني: إجراءات إبرام العقد الإيجار التمويلي في مؤسسة نפטال مقاطعة التسويق بسكرة المؤجر

من خلال الزيارة للمؤسسة محل الدراسة، وجدنا أن المؤسسة تمارس عدة أنشطة تجارية، فلا يقتصر نشاطها على توزيع المواد البترولية في محطات الوقود فقط، بل تقوم أيضاً بتركيب نظام السيرغاز الخاص بالسيارات. كما تقوم بتأجير بعض الأصول لربائنها وذلك نتيجة لمتطلبات النشاط الذي يمارسونه، حيث تشتري هذه الأصول لأغراض التأجير. وتقوم المؤسسة أيضاً بإبرام عدة عقود مثل عقد تسيير المحطات للخواص، وعقد الإيجار التشغيلي، وعقد الإيجار التمويلي، وبالتالي، سنتطرق إلى شرح بعض النقاط كما يلي:

- شروط وإجراءات إبرام العقد " GPL " Contrat De Location-Vente D'équipements De Distribution
- 'Carburant SIRGHAZ
- مراحل سير ومعالجة وثائق العقود؛
- المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي (المؤسسة، الزبون).

المطلب الأول: شروط ومكونات عقد الإيجار التمويلي *Contrat De Location-Vente D'équipements De*

Distribution GPL Carburant SIRGHAZ

تعتبر مؤسسة نפטال لإيجار التمويل هو نشاط تجاري، ومن خلال العقود المبرمة مع زبائنها سابقًا، وجدنا أنها توفر هذه التقنية (التأجير التمويلي) والتي تسمح بتأجير أصولها. يجب على الزبون أن يكون مضميًا على اتفاقية التمويل بالمواد البترولية، وكذلك التعهد بالتمويل بغاز البترول المميع. تشمل هذه الاتفاقية على: العلاقة القانونية بين الشركة والزبون وذلك من خلال إبرام هذا العقد المفصل أدناه.

عقد إيجار/بيع تجهيزات توزيع وقود السير غاز

نموذج العقد:

بين:

الشركة الوطنية لتسويق وتوزيع المنتجات النفطية شركة ذات أسهم اختصارا: نפטال شركة ذات أسهم، برأس مال اجتماعي قدره 15.650.000.000 دج، الكائن مقرها الاجتماعي بطريق الكتبان- ص ب 73 الشارقة- ولاية الجزائر، ممثلها القانوني الرئيس المدير العام، المتدخل في هذا العقد بواسطة قسم التسويق ل.....و تحت توقيع السيد.....، مدير قسم التسويق ل.....الذي خولت له كل السلطات بخصوص هذا العقد. من جهة و

السيد، السيدة.....

السكان ب.....

المسجل بالسجل التجاري ل.....تحت رقم.....، المعين فيما يلي بصفة مسير. من جهة أخرى

ملاحظة: العقد يشمل على فهرس حيث يحتوي هذا الفرص على مواد العقد وهي 25 مادة.

المادة 01: (موضوع العقد) وهو يحدد فيه شروط البيع بالإيجار للمعدات؛

المادة 02: وثائق التعاقد، وتشمل 4 ملاحق وهي:

- الملحق A: أشغال الصيانة والإصلاح على عاتق المستأجر؛
- الملحق B: أشغال الصيانة والتصليح على عاتق شركة نפטال خلال مدة الضمان؛
- الملحق C: قائمة المعدات؛
- الملحق D: شكل شهادة تحويل الملكية.

المادة 03: تحديد التجهيزات والتي تم التطرق لها في المادة 01؛

- خزان السير غاز سعة 20 M3 من نوع BNH GAS TANKS؛
- العداد سعة M3/H من نوع AMC.

المادة 04: يتم تسليم التجهيزات بعد إحضار الزبون الوثائق التالية الاعتماد من طرف وزارة الطاقة والمناجم مسلمة من طرف السلطات المحلية المختصة؛

- شهادة التأمين ضد جميع المخاطر (المادة 14)؛
- توقيع محضر التسليم.

المادة 05: شروط الإيجار:

- على الزبون أن يلتزم أمام شركة نפטال بالشروط التالية:
- لا يستخدم هذه التجهيزات إلا في عملية بيع وقود السير غاز فقط؛
- السهر على الصيانة والتصليح والمحافظة عليها في أحسن الظروف؛
- المحافظة على العلامات التجارية لشركة نפטال وعدم تغييرها؛
- التمويل حصرياً بمواد الوقود من شركة نפטال لمدة الإيجار؛
- عدم تغيير موقع التجهيزات إلا بموافقة من طرف شركة نפטال ويكون ذلك كتابياً؛
- الزبون يصبح مالك لهذه التجهيزات بعد انقضاء المدة، وتسديد جميع الدفعات.

المادة 06: مدة العقد محددة بـ 5 سنوات للتجهيزات المعينة في المادة 03.

المادة 07: تسديد دفعات الإيجار شهرياً.

المادة 08: يُفوتر مبلغ الإيجار الشهري المحدد في نهاية كل شهر ويسدد في أجل أقل من 5 أيام، في حالة تأخر التسديد بشهر أو أكثر تقوم نפטال بتطبيق غرامة التأخير طبقاً للمعادلة التالية:

$$\text{غرامة التأخير} = (\text{الدفعة الشهرية} \times 8.5 \times \text{عدد أيام التأخير}) / 3600.$$

المادة 09: المصاريف التي تتكفل شركة نפטال هي مصارف التجريب والصيانة خلال مدة الضمان حسب الملحق B لهذا العقد من خلال إمضاء محضر بين الطرفين؛

المادة 10: المصاريف التي يتكفل بها الزبون وهي أشغال الهندسة المدنية وجميع الأشغال المتعلقة بالتجهيزات (من ناحية توفير المكان، الدراسة...)

المادة 11: تحديد أشغال التصليح والصيانة لكل من الطرفين في فترة الضمان؛

المادة 12: يتعهد الزبون بدفع ضمان قيمته 10% من مبلغ التجهيزات عند دخول العقد حيز التنفيذ مع ضمان المحافظة على التجهيزات؛

المادة 13: تسبيق على بيع التجهيزات والذي حدد قيمته 10% من مبلغ التجهيزات؛

المادة 14: تأمين جميع التجهيزات ضد جميع المخاطر؛

- المادة 15: هذه المادة تشمل كيفية الطعون في حالة النزاع؛
- المادة 16: يتعهد الزبون بالموافقة وتسهيل عملية التفتيش من طرف أعوان شركة نפטال؛
- المادة 17: تحويل الملكية وذلك خلال نهاية المدة بعد تسديد جميع الالتزامات؛
- المادة 18: في حالة التنازل لغيره يجب الزبون إخبار شركة نפטال؛
- المادة 19: مدة ضمان التجهيزات محددة ب 12 شهرا ابتداء من التركيب؛
- المادة 20: في حالة ظهور حدث يشكل قوة قاهرة، يعيق كلياً الطرف الذي يمنعه من تنفيذ التزاماته بموجب هذا العقد، يتم توقيف هذا العقد مع كامل نتائجه خلال كل مدة القوة القاهرة؛
- المادة 21: يمكن أن تعلن نפטال فسخ العقد بعد إرسال أعدار للمستأجر، سواء بواسطة رسالة مضمّنة مع وصل استلام أو بواسطة عقد عربي، وبقية دون أثر خلال خمسة عشر يوماً التي تلي استلامها، لسبب أو لعدد من الأسباب التالية:
- عدم دفع أقساط الإيجار المستحقة لنפטال؛
 - نقص الاستغلال من قبل المستأجر؛
 - عدم احترام المستأجر للأحكام القانونية والتنظيمية وكذا تلك المنصوص عليها من قبل نפטال؛
 - خرق أحد بنود هذا العقد؛
 - غش المنتجات النفطية من قبل المستأجر أو أحد مأموريه؛
 - غش في حساب تعداد المنتجات النفطية، نزع ترخيص الأمن والأختام من العتاد البترولي؛
 - التموين لدى مصدر منافس لنפטال في حين أن هذا المنتج متوفر لدى نפטال؛
 - تغيير أو تهينة الأماكن دون ترخيص مسبق وصريح من نפטال؛
 - يمكن لنפטال أن تعلن بكل الحقوق ودون إجراءات فسخ العقد لسبب أو لعدد من الأسباب التالية:
 - منع المستأجر مؤقتاً أو نهائياً من ممارسة مهنة تجارية طبقاً للتشريع والتنظيم ساري المفعول؛
 - نزع الملكية أو الغلق بموجب قرار إداري؛
 - فسخ الإيجار.
- المادة 22: يتم تقديم الاعتذار بين الطرفين على شكل كتابي؛
- المادة 23: وضعيات عامة؛
- المادة 24: تسوية النزاعات، تُعرض أي نزاع أو خلاف متعلق بتفسير أو تنفيذ هذا العقد، في حالة عدم التسوية بالتراضي على المحكمة المتواجدة بدائرة اختصاصها محطة الخدمات الفرع التجاري.
- المادة 25: يبدأ سريان مفعول هذا العقد ابتداءً من تاريخ توقيعه من قبل الأطراف.

إمضاء الزبون

إمضاء شركة نפטال

المصدر: مصلحة التسويق، مقاطعة التجارية نפטال بسكرة

المطلب الثاني: الوثائق الخاصة بعقد الإيجار التمويلي ومراحل معالجته لدى مؤسسة نפטال

أن عملية معالجة ملفات عقود الإيجار التمويلي تمر بعدة مراحل لكن قبل كل هذا، يشمل الملف مجموعة من الوثائق وهذا ما سنتطرق إليه.

أولاً: الوثائق الخاصة بالملف.

- نسخة طبق الأصل من العقد الخاص بالتمويل من ناحية المواد البترولية، حيث يشمل هذا العقد العديد من الوثائق الإدارية التي تمكن الزبون من إنشاء محطة وقود وهي كما يلي:

- نسخة طبق الأصل من المحل التجاري للزبون؛
- نسخة تثبت الصفة القانونية للشركة؛
- بطاقة الوضعية الجبائية؛
- محضر مديرية البيئة مع موافقة المديرية التنفيذية للولاية؛
- موافقة من وزارة الطاقة؛
- نسخة من محضر الموافقة لممارسة النشاط.

ومن خلال هذا الملف يوقع الزبون التزام مع مؤسسة نפטال عدم التمويل من جهة أخرى وهذا حسب شروط عقد التمويل، أما فيما يخص عقد التمويل يقوم بإحضار بعض الوثائق والتي تضاف للعقد السابق وهي:

- محضر للدراسة التقنية من طرف مكتب دراسات يسمح بممارسة هذا النشاط وفق القوانين المعمول بها.
- ومن خلال تقديم هذا الملف إلى مؤسسة نפטال، تقوم دائرة التسويق بدراسته في آجال أقصاه (30 يوم) من تاريخ إستلام الملف، وبعد تقديم الموافقة تقدم المعدات او التجهيزات إلى الزبون بعد إمضاء العقد الجديد الخاص بالتأجير التمويلي.

ثانيا- مسار معالجة ملف التمويل الخاص بالتأجير التمويلي:

عند وضع ملف طلب التمويل من طرف الزبون في المؤسسة يمر بعدة مراحل هي:

- 1- دائرة التسويق: يوضع الملف أو الطلب في مصلحة الزبائن حيث يتم التأكد من الملف كاملا مع وجود رقم الزبون، بعد التأكد من جميع البيانات وصحتها، يصادق عليه من طرف رئيس الدائرة التسويق ثم يقدم إلى السيد المدير للإمضاء؛
 - 2- دائرة المالية: بعد إمضاء الملف من طرف المدير، يحول إلى الدائرة المالية وذلك من أجل عملية المراقبة او المتابعة لتحصيل المستحقات الشهرية و هذا من خلال شروط العقد؛
 - 3- المديرية العامة: ترسل نسخة من الملف إلى المديرية العامة للإعلام فقط.
- بناء على معلومات مقدمة من طرف مؤسسة.

المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي SCF في مؤسسة نפטال.

من خلال هذا المبحث سوف نقوم بدراسة تطبيقية في مؤسسة نפטال وذلك بناء عن المعطيات المقدمة.

مطلب الأول: المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي SCF في مؤسسة نפטال

ولدراسة المعالجة المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي في مؤسسة نפטال نقدم المثال التالي:

مثال: قدمت لنا المعلومات الخاصة بأحد الزبائن الذي تم تزويده بالمعدات الخاصة بوقود السير غاز، وهذا حسب طلبه علما انه تم

معه إبرام عقد في إطار الإيجار التمويلي، حيث شمل هذا العقد على خزان السير غاز ذو سعة 20 M³ والذي قدر بمبلغ

1562500 دج خارج الرسم مع عداد كذلك خاص بمادة السير غاز قدر بمبلغ 7804506.

■ مدة التسديد المحددة في العقد هي 5 سنوات من 2020/02/01 إلى 2025/01/31 ومعدل الاهتلاك هي 20%، كما

تم الاتفاق على تقديم دفع أولية كتسبيق تقدر بـ 10% من قيمة الأصل وكذلك دفع 10% من قيمة الأصل كضمان، علما

أن التسبيق يتم ترصيد في نهاية مدة العقد مع قيمة الأصل؛

■ Tva=19% ؛

■ يتم دفع مبلغ الضمان لصالح المؤجر قبل تركيب قطع الغيار الخاصة بالعداد والخزان، وذلك لضمان سلامة المعدات، يتم

استرداد هذا الضمان بعد الانتهاء من عملية تركيب كل من الخزان والعداد.

1- حساب دفعات الخزان:

■ $1562500 \times 10\% = 156250$ دج وهو قيمة التسبيق حيث هذا المبلغ يرصد كدفعة في نهاية العقد، أي لا يسترجع؛

■ $1562500 - 156250 = 1406250$ دج هذا هو المبلغ الواجب دفعة في أقساط؛

■ $1406250 / 5 = 281250$ دج وهو القسط السنوي، $281250 / 12 = 23437.5$ دج القسط الشهري؛

■ $281250 \times (11/12) = 257812.5$ حيث السنة الأولى يجب دفع 11 شهر بمجموع 257812.5 دج؛

■ $281250 \times (1/11) = 23437.5$ حيث السنة الأخيرة يجب دفع 1 شهر بمجموع 23437.5؛

■ حساب مبلغ الضمان: $1562500 \times 10\% = 156250$ دج.

2- حساب دفعات العدد:

■ $7804506 \times 10\% = 780450.6$ دج وهو قيمة التسبيق حيث هذا المبلغ يرصد كدفعة في نهاية العقد، أي لا

يسترجع؛

■ $7804506 - 780450.6 = 7024055.4$ دج هذا هو المبلغ الواجب دفعة في أقساط؛

■ $7024055.4 / 5 = 1404811.1$ دج وهو القسط السنوي، $1404811.1 / 12 = 117067.59$ دج القسط

الشهري؛

■ $1404811.1 \times (11/11) = 1287743.49$ حيث السنة الأولى يجب دفع 11 شهر بمجموع دج 1287743.49؛

■ $1404811.1 \times (1/11) = 117067.59$ حيث السنة الأخيرة يجب دفع 1 شهر بمجموع دج 117067.59؛

■ حساب مبلغ الضمان: $7804506 \times 10\% = 780450.6$ دج؛

- ❖ ملاحظة: TVA هي في جميع الأقساط هي 19%.
- ❖ تحليل معطيات الملاحق 08، 09، 10، 11 وبناء على معلومات مقدمة من طرف المؤسسة.

الجدول رقم (01): القسط السنوي للعقد

المبلغ المتبقي	مجموع الأقساط	القسط السنوي العداد	القسط السنوي خزان السيرغاز	مدة العقد 5 سنوات	
8430305,794	936700,644	780450,644	156250	2020/02/01	التسويق
6884749,732	1545556,06	1287743,56	257812,5	2020/12/28	الدفعة الأولى
5198688,573	1686061,16	1404811,16	281250	2021/12/31	الدفعة الثانية
3512627,414	1686061,16	1404811,16	281250	2022/12/31	الدفعة الثالثة
1826566,255	1686061,16	1404811,16	281250	2023/12/31	الدفعة الرابعة
140505,0966	1686061,16	1404811,16	281250	2024/12/31	الدفعة الخامسة
0	140505,097	117067,597	23437,5	2025/02/01	الدفعة السادسة
	9367006,44	7804506,44	1562500		مجموع

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على البيانات المتحصل عليها.

اهتلاك الخزان:

- المؤسسة تتبع الاهتلاك الخطي حيث: $312500 = 5 / 1562500$ دج القسط السنوي؛
- في السنة الأولى الاهتلاك هو 11 أشهر أي: $286458.3333 = (11/12) * 312500$ دج؛
- في السنة الأخيرة الاهتلاك هو 1 شهر أي: $26041.666 = (1/12) * 312500$ دج.

جدول رقم (02): اهتلاك الخزان

العمر الإنتاجي للأصل	معدل الاهتلاك	مبلغ الأصل	مدة	قسط الاهتلاك	القيمة المحاسبية الصافية
قسط الاهتلاك 2020	%20	1562500	11 شهر	286458,3333	1276041,667
قسط الاهتلاك 2021	%20	1562500	1 سنة	312500	963541,6667
قسط الاهتلاك 2022	%20	1562500	1 سنة	312500	651041,6667
قسط الاهتلاك 2023	%20	1562500	1 سنة	312500	338541,6667
قسط الاهتلاك 2024	%20	1562500	1 سنة	312500	26041,66667
قسط الاهتلاك 2025	%20	1562500	1 شهر	26041,66667	0

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على البيانات المتحصل عليها.

اهتلاك العداد:

- المؤسسة تتبع الاهتلاك الخطي حيث $1560901,2 = 5/7804506$ دج القسط السنوي؛
- في السنة الأولى الاهتلاك هو 11 أشهر أي: $1560901,2 * (11/12) = 1430826,1$ دج؛
- في السنة الأخيرة الاهتلاك هو 1 شهر أي: $1560901,2 * (1/12) = 130075,1$ دج.

جدول رقم (03): اهتلاك العداد

العمر الإنتاجي للأصل	معدل الاهتلاك	مبلغ الاصل	مدة	الاهتلاك	القيمة المحاسبية الصافية
قسط الاهتلاك 2020	%20	7804506	11 شهر	1430826,1	6373679,9
قسط الاهتلاك 2021	%20	7804506	1 سنة	1560901,2	4812778,7
قسط الاهتلاك 2022	%20	7804506	1 سنة	1560901,2	3251877,5
قسط الاهتلاك 2023	%20	7804506	1 سنة	1560901,2	1690976,3
قسط الاهتلاك 2024	%20	7804506	1 سنة	1560901,2	130075,1
قسط الاهتلاك 2025	%20	7804506	1 شهر	130075,1	0

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على البيانات المتحصل عليه.

3- المعالجة المحاسبية في دفاتر مؤسسة نפטال (المؤجر)

قيد الحصول على الأصل: تقوم المؤسسة بالحصول على هذه الأصول عن طريق التحويل من المؤسسة الأم في الجزائر العاصمة إلى وحدة نפטال في بسكرة، وليس باقتنائها مباشرة من السوق.

تفيد عملية استلام الأصل من طرف مؤسسة نפטال بسكرة كما يلي:

❖ تسجيل دخول البضاعة: 2020-01-22

مدین	دائن	البيان	المبالغ
300301		من ح/ بضاعة (الخزان)	1250000
300302		من ح/ بضاعة(العداد)	5781511.5
	181800	إلى ح/ ارتباطات ما بين الوحدات وحدة الجزائر تسجيل عملية دخول البضاعة	7031511.5

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على البيانات الملحق رقم 08.

❖ تحصيل مبلغ الضمان 2020-02-01

مدین	دائن	البيان	المبالغ
512		من ح/ البنك	936700.6
	16501	إلى ح/ ودائع كفالات مقبوضة - تحصيل مبلغ الضمان -	936700.6

من إعداد الطالبتين بالاعتماد على البيانات الملحق رقم 08.

❖ إستلام التسبيق: 2020-02-01

مدین	دائن	البيان	المبالغ
512		من ح/ البنك	936700.6
	274211	إلى ح/ القروض والديون المترتبة على عقد إيجار التمويلي إلى ح/ القروض والديون المترتبة على عقد إيجار	156250
	274212	التمويلي -تسجيل عملية تحصيل تسبيق-	780450.6

من إعداد الطالبتين بالاعتماد على البيانات المتحصل عتطبيق

❖ قيد خروج البضاعة: غير مرفق بأي وثيقة تثبت تاريخ الخروج.

المبالغ		البيان	دائن	مدين
	1250000	من ح/ بضاعة مستهلكة (الخزان)		600301
	5781511.5	من ح/ بضاعة مستهلكة(العداد)		600302
1250000		إلى ح/ بضاعة(الخزان)	300301	
5781511.5		إلى ح/ بضاعة(العداد)	300302	
		- تسجيل عملية خروج البضاعة -		

❖ تسجيل عملية البيع: غير مرفق بأي وثيقة تثبت تاريخ البيع.

المبالغ		البيان	دائن	مدين
	1250000	من ح/ القروض والديون المترتبة على عقد إيجار التمويلي		274211
	5781511.5	من ح/ القروض والديون المترتبة على عقد إيجار التمويلي		274212
7031511.5		إلى ح/ مبيعات بضاعة	706136	
		- فاتورة بيع-		

❖ تسجيل عملية تحصيل قسط شهري لشهر فيفري: 2020-02-29

المبالغ		بيان	دائن	مدين
	14107.0571	من ح/ البنك		512
23437.5		إلى ح/ القروض والديون المترتبة على عقد إيجار التمويلي	274211	
117067.59		إلى ح/ القروض والديون المترتبة على عقد إيجار التمويلي	274212	
26695.971		إلى ح/ tva	44505	
		عملية تحصيل قسط الشهري		

ملاحظة: عملية تحصيل دفعات تكون بشكل شهري.

❖ تسجيل عملية تحصيل قسط شهري لشهر مارس: 2020-03-31

المبالغ		البيان	دائن	مدين
	14107.0571	من ح/ البنك		512
23437.5		إلى ح/ القروض والديون المترتبة على عقد إيجار التمويلي	274211	
117067.59		إلى ح/ القروض والديون المترتبة على عقد إيجار التمويلي	274212	
26695.971		إلى ح/ tva	44505	
		-عملية تحصيل قسط الشهري-		

❖ تسجيل عملية تحصيل قسط شهري لشهر أفريل: 2020-04-30

مدين	دائن	البيان	المبالغ
512		من ح/ البنك	14107.0571
	274211	إلى ح/ القروض والديون المترتبة على عقد إيجار التمويلي	23437.5
	274212	إلى ح/ القروض والديون المترتبة على عقد إيجار التمويلي	117067.59
	44505	إلى ح/ tva	26695.971
-عملية تحصيل قسط الشهري-			

❖ تسجيل عملية تحصيل قسط شهري لشهر ماي: 2020-05-31

مدين	دائن	البيان	المبالغ
512		من ح/ البنك	14107.0571
	274211	إلى ح/ القروض والديون المترتبة على عقد إيجار التمويلي	23437.5
	274212	إلى ح/ القروض والديون المترتبة على عقد إيجار التمويلي	117067.59
	44505	إلى ح/ tva	26695.971
-عملية تحصيل قسط الشهري-			

❖ تسجيل عملية تحصيل قسط شهري لشهر جوان: 2020-06-30

مدين	دائن	البيان	المبالغ
512		من ح/ البنك	14107.0571
	274211	إلى ح/ القروض والديون المترتبة على عقد إيجار التمويلي	23437.5
	274212	إلى ح/ القروض والديون المترتبة على عقد إيجار التمويلي	117067.59
	44505	إلى ح/ tva	26695.971
-عملية تحصيل قسط الشهري-			

❖ تسجيل عملية تحصيل قسط شهري لشهر جويلية: 2020-07-31

مدين	دائن	البيان	المبالغ
512		من ح/ البنك	14107.0571
	274211	إلى ح/ القروض والديون المترتبة على عقد إيجار التمويلي	23437.5
	274212	إلى ح/ القروض والديون المترتبة على عقد إيجار التمويلي	117067.59
	44505	إلى ح/ tva	26695.971
-عملية تحصيل قسط الشهري-			

❖ تسجيل عملية تحصيل قسط شهري لشهر أوت: 2020-08-30

مدين	دائن	البيان	المبالغ
512		من ح/ البنك	14107.0571
	274211	إلى ح/ القروض والديون المترتبة على عقد إيجار التمويلي	23437.5
	274212	إلى ح/ القروض والديون المترتبة على عقد إيجار التمويلي	117067.59
	44505	إلى ح/ tva	26695.971
		- عملية تحصيل قسط الشهري -	

❖ تسجيل عملية تحصيل قسط شهري لشهر سبتمبر: 2020-09-31

مدين	دائن	البيان	المبالغ
512		من ح/ البنك	14107.0571
	274211	إلى ح/ القروض والديون المترتبة على عقد إيجار التمويلي	23437.5
	274212	إلى ح/ القروض والديون المترتبة على عقد إيجار التمويلي	117067.59
	44505	إلى ح/ tva	26695.971
		- عملية تحصيل قسط الشهري -	

❖ تسجيل عملية تحصيل قسط شهري لشهر أكتوبر: 2020-10-30

مدين	دائن	البيان	المبالغ
512		من ح/ البنك	14107.0571
	274211	إلى ح/ القروض والديون المترتبة على عقد إيجار التمويلي	23437.5
	274212	إلى ح/ القروض والديون المترتبة على عقد إيجار التمويلي	117067.59
	44505	إلى ح/ tva	26695.971
		- عملية تحصيل قسط الشهري -	

❖ تسجيل عملية تحصيل قسط شهري لشهر نوفمبر: 2020-11-31

مدين	دائن	البيان	المبالغ
512		من ح/ البنك	14107.0571
	274211	إلى ح/ القروض والديون المترتبة على عقد إيجار التمويلي	23437.5
	274212	إلى ح/ القروض والديون المترتبة على عقد إيجار التمويلي	117067.59
	44505	إلى ح/ tva	26695.971
		- عملية تحصيل قسط الشهري -	

❖ تسجيل عملية تحصيل قسط شهري لشهر ديسمبر: 2020-12-31

مدین	دائن	البيان	المبالغ
512		من ح/ البنك	14107.0571
	274211	إلى ح/ القروض والديون المترتبة على عقد إيجار التمويلي	23437.5
	274212	إلى ح/ القروض والديون المترتبة على عقد إيجار التمويلي	117067.59
	44505	إلى ح/ tva	26695.971
		- عملية تحصيل قسط الشهري -	

ملاحظة:

- المعالجة المحاسبية من إعداد الطالبين وفقا للوثائق والتعليمات والشروحات التي تقدمها المؤسسة؛
- بنفس الطريقة يتم تسجيل قيود تحصيل الدفعات في باقي السنوات؛
- يعد المثال المقدم حالة للمؤجر، حيث تقدم مؤسسة نפטال خدمات الإيجار التمويلي ولكنها لا تكون المستأجرة بتقنية الإيجار التمويلي، ويلاحظ عدم وجود حالة للمستأجر لأن زبائن مؤسسة نפטال هم عبارة عن محطات تعبئة الوقود.

المطلب الثاني: أثر الإيجار التمويلي على القوائم المالية

أولا: أثر الإيجار التمويلي على الميزانية

الجدول رقم (04): أثر الإيجار التمويلي على عناصر الميزانية

عناصر الميزانية	التغير لدى المؤجر	التغير لدى المستأجر
الأصول الثابتة	لا تتأثر	زيادة الأصول الثابتة بقيمة الأصول المستأجر عن طريق الإيجار التمويلي
الأصول المالية	زيادة الأصول المالية بقيمة الأصول المؤجرة عن طريق الإيجار التمويلي	لا يتأثر هذا الحساب في دفاتر المستأجر
الأصول المتداولة	<ul style="list-style-type: none"> ● عند مؤجر الصانع أو موزع تتأثر حساب المخزونات فتسجل عملية كأنها عملية بيع للمنتجات التامة الصنع أو بيع لبضائع مقتناة خروجها من مخازن بترصيد حساب 30 بضاعة أو 35 منتجات تامة صنع؛ ● عند استرجاع الأصل حيث يسجل في المخزونات إذا كان هذا الأخيرة ينوي بيعه في وقت لاحق. 	لا يتأثر هذا الحساب في دفاتر المستأجر
الحسابات المالية (بنك والصندوق)	زيادة رصيد الحساب عند تحصيل مختلف الدفعات أو تحصيل استحقاق رفع خيار الشراء.	انخفاض رصيد الحساب عند تسديد مختلف الدفعات و دفع استحقاق يوافق تعاقديا رفع خيار شراء في حالة خيار الشراء.

رؤوس الأموال الخاصة	لا يتأثر هذا الحساب في دفاتر المؤجر	لا يتأثر هذا الحساب في دفاتر المستأجر
خصوم غير جارية	لا يتأثر هذا الحساب في دفاتر المؤجر	يُدْرَج الكيان بقيمة القرض في حسابات الافتراضات والديون المماثلة في الحساب 167 (ديون على عقد إيجار تمويلي) وعند تسديد الدفعة (الأصل و الفوائد)
خصوم الجارية	يدفع المؤجر قيمة الأصل إلى المورد المكلف بعملية اقتناء الأصل ، المورد مخزونات 404	لا يتأثر هذا الحساب في دفاتر المستأجر
خزينة الخصوم	لا يتأثر هذا الحساب في دفاتر المؤجر	لا يتأثر هذا الحساب في دفاتر المستأجر

المصدر: من إعداد الطالبتين وفقاً لدراسة نظرية والتعليمات والشروحات المقدمة من طرف المؤسسة.

ثانياً: أثر الإيجار التمويلي على جدول حسابات النتائج.

الجدول رقم (05): أثر الإيجار التمويلي على عناصر جدول حسابات النتائج.

عناصر جدول حسابات النتائج	تغير لدى المؤجر	تغير لدى المستأجر
إنتاج السنة المالية	ارتفاع إنتاج السنة العملية في حالة المؤجر صانع أو موزع فإن عملية كأنها بيع للمنتجات التامة الصنع أو بيع لبضائع مقتناة، فنجعل الحساب 274 مدينا مقابل حساب 70 دائنا	ينتج عن استخدام الأصل أرباح تشغيل
استهلاك السنة المالية	لا يتأثر	لا يتأثر
القيمة المضافة للاستغلال	ارتفاع القيمة مضافة للاستغلال بقيمة المنتجة تامة صنع أ قيمة البضاعة	ارتفاع القيمة مضاف للاستغلال بمقدار أرباح تشغيل
إجمالي فائض الاستغلال	يتأثر بتأثر القيمة المضافة	يتأثر بتأثر القيمة المضافة
النتيجة العمليانية	لا تتأثر	انخفاض النتيجة العمليانية نتيجة مخصصات الاهتلاك في نهاية كل سنة للأصل موضوع عقد الإيجار التمويلي وخسائر القيمة إن وجدت. ارتفاع النتيجة العمليانية نتيجة إسترجاعات الاستغلال عن خسائر القيمة و التموينات في حالة عدم شراء الأصل وخروجه بترصيد حساب الديون مع حساب إسترجاعات الاستغلال عن خسائر القيمة و التموينات
نتيجة المالية	لا تتأثر	انخفاض النتيجة مالية نتيجة دفع الفائدة و إدراجها كتكلفة مالية متعلقة بأعباء فوائد القروض.
نتيجة العادية قبل الضرائب	لا تتأثر مباشرة، ارتفاع بسبب ارتفاع إنتاج السنة.	لا تتأثر مباشرة، قد ترتفع أو تنخفض إثر ارتفاع إنتاج السنة المالية أو نتيجة إسترجاعات الاستغلال عن خسائر القيمة و التموينات، تنخفض بمخصصات الاهتلاكات.

المصدر: من إعداد الطالبتين وفقا لدراسة نظرية والتعليمات والشروحات المقدمة من طرف المؤسسة
ملاحظة: لعدم توفر كل المعلومات المقدمة من طرف المؤسسة تم إعداد جدول دون مثال تطبيقي.

خلاصة الفصل:

تناول هذا الفصل الجانب التطبيقي للدراسة وقد توصلنا إلى بعض النتائج الرئيسية التالية:

أولاً تُعدُّ مؤسسة نفضال في فرع التسويق بسكرة واحدة من المؤسسات التي تقدم خدمات الإيجار التمويلي لزبائنها وهي تعتبر من أهم صيغ التمويل المتاحة وتلبي احتياجات الزبائن والمؤسسة على حد سواء وفقاً للسياسة المخططة.

ثانياً عملية الإيجار التمويلي تمر بعدة مراحل بدءاً من دراسة ملف طالب التمويل واتخاذ قرار التمويل وتوقيع العقد بين البنك والزبون، ويلاحظ أن الاستجابة لطلبات التمويل لا تستغرق أكثر من شهر واحد، بينما قد تستغرق دراسة مماثلة في مؤسسات التمويل الأخرى ما يصل إلى ستة أشهر.

ثالثاً يعمل دفع الأقساط بالإيجار بانتظام وشهرياً من قبل المستأجر على تعزيز وتشجيع استخدام هذه الصيغة.

أخيراً، تطرقنا أيضاً إلى المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي التي يقوم بها المؤسسة وفقاً للنظام المحاسبي المالي، وتأثير الإيجار التمويلي على عناصر الميزانية وجدول حسابات النتائج لكل من المستأجر والمؤجر

خاتمة

من خلال هذه الدراسة تم تسليط الضوء على الإيجار التمويلي كوسيلة لتمويل المشروعات دون الحاجة لعمليات تمويل ضخمة، يتمتع الإيجار التمويلي بمجموعة من الخصائص والمميزات التي تجعلها تقنية تمويلية جذابة لخدمة المؤسسات المستأجرة، حيث يتيح للمؤسسات الحصول على أصول ثابتة لفترة زمنية محددة مقابل دفع أقساط إيجار ويمكن للمستأجر أن يكتسب تلك الأصول في نهاية عقد الإيجار من خلال خيار الشراء.

أهتم النظام المحاسبي المالي بهذا النوع من العقود من خلال المعالجة المحاسبية المميزة والمبنية على مبدأ أولوية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني، ويتم معالجة العقد وفقاً للجوهر الاقتصادي وليس المظهر القانوني، يتم تسجيل الأصل بعد إدراجه في الحسابات مع بقية الأصول مثل الاهتلاك على مدة الانتفاع وخسارة القيمة عند الاقتضاء، وبالتالي يتعين على المستأجر تسجيل قسط الاهتلاك في نهاية كل سنة للأصل الموجود في عقد الإيجار التمويلي كأبي أصول أخرى، أما بالنسبة للمؤجر فإن الدين المتشكل من الاستثمار الصافي الموافق للأصل المؤجر يسجل في الحساب 274 قروض وديون على عقود التمويل بالإيجار، في مقابل الديون ناتجة من اقتناء الأصل.

من خلال ما تم دراسته في الفصلين السابقين، يمكن اختبار النتائج وصحة الفرضيات كما يلي:

أولاً: نتائج اختبار الفرضيات

- بالنسبة للفرضية الأولى التي نصت على: "الإيجار التمويلي عبارة عن أسلوب تمويلي يوفر إمكانية استخدام أصل عن طريق استئجاره بدلاً من امتلاكه" محققة وهذا من خلال التعاريف المختلفة لعقد الإيجار التمويلي منها التي كانت شاملة ومفصلة حسب عدة تشريعات المختلفة.
- بالنسبة للفرضية الثانية التي نصت على: "تمت المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي عند المؤجر على أنه إيراد وعند المستأجر على أنه مصروف"، غير محققة وتم التوصل إلى أن المعالجة المحاسبية للأصول عند المؤجر تسجل في الحساب 274 قروض وديون على عقود التمويل بالإيجار، بينما يتم أدرجها كأصول ثابتة عند المستأجر مثل بقية التثبيتات.
- بالنسبة للفرضية الأخيرة التي نصت على: "يؤثر الإيجار التمويلي على الميزانية حيث يحدث زيادة في قيمة الأصول الثابتة طويلة الأجل، وكذلك زيادة في قيمة الديون الظاهرة في الميزانية"، محققة احتراماً لمبدأ أسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني، على المستأجر أن يعالج عقد الإيجار التمويلي كأنه حيازة أصل عن طريق القرض المالي من المؤسسة المالية، وما يعزز ذلك هو المنافع التي يحصل عليها المستأجر من ذلك الأصل لاحقاً.

ثانياً: النتائج المتوصل إليها

- إن الإيجار التمويلي أحد طرق التمويل التي توفر للمؤسسات مصدراً تمويلياً منفرداً، للحصول على التثبيتات بأقساط دورية محددة يوفرها الأصل الإنتاجي للمؤجر ودون تحملها أثماً غالية؛
- يمكن للمستأجر أن يمتلك الأصل في نهاية مدة العقد أو قد يتم نقل الملكية خلال أو قبل انتهاء مدة العقد وهو ما يسمى بخيار الشراء، وهذا أمر جائز مقابل دفع مبلغ يمثل قيمة خيار الشراء وبالنتيجة يصبح المستأجر مالِكاً للأصل؛
- بالنسبة للمؤجر فإن الدين المتشكل من الاستثمار الصافي الموافق للأصل المؤجر يسجل في الحساب 274 "قروض وديون على عقود التمويل بالإيجار"، في مقابل الديون الناتجة عن اقتناء الأصل؛

- يُدرج الأصل المستأجر في حسابات أصول الميزانية بقيمته الحقيقية (العادلة) أو بالقيمة المحينة للمدفوعات الدنيا المنصوص عليها في العقد، إذا كانت هذه القيمة الأخيرة أقل ثمناً؛
- يُعالج الأصل عقب إدراجه الأصلي في الحسابات مثل بقية التثبيتات للكيان، مثل اهتلاك عن مدة الانتفاع وخسارة القيمة عند الاقتضاء، وبالتالي يجب على المستأجر تسجيل قسط الاهتلاك في نهاية كل سنة للأصل الخاضع لعقد الإيجار التمويلي مثل بقية الأصول؛
- يتم دفع مبلغ الضمان لصالح المؤجر قبل تركيب تسليم تثبيت محل الإيجار التمويلي، وذلك لضمان سلامة التثبيتات، يتم استرداد هذا الضمان بعد الانتهاء من عملية تسليم التثبيتات.
- يفوت مبلغ الإيجار الشهري المحدد في نهاية كل شهر ويسدد في أجل أقل من 5 أيام، وفي حالة تأخر التسديد بشهر أو أكثر تقوم مؤسسة محل دراسة بفرض غرامة التأخير.
- المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي في مؤسسة نفعال فرع تسويق بسكرة تتم وفقاً للمعالجة المحاسبية لنظام المحاسبي المالي scf حيث يسجل الأصل في القروض والديون الدائنة المترتبة على عقد إيجار تمويلي (ح/274).

ثالثاً: التوصيات والاقتراحات

- ضرورة الإلمام بعض المؤسسات الاستثمارية بأهمية الإيجار التمويلي، الذي يمنح بشروط تكاد تخلو من التعقيدات وبعض القوانين التي تؤثر سلباً على معتقدات بعض الأفراد؛
- وضع النصوص القانونية المتعلقة بالإيجار التمويلي لإزالة الغموض من مختلف الزوايا التمويلية والجبائية والمحاسبية؛
- العمل على تسهيل ونشر تقنية الإيجار التمويلي من خلال إجراء ملتقيات ودورات للطلبة وأيام دراسية؛
- تشجيع جميع البنوك على تطبيق هذه الصيغة في التمويل؛
- العمل على تعريف مسيري المؤسسات الاقتصادية بهذه الصيغة التمويلية ودفعهم إلى التعامل بها؛
- محاولة وضع إعفاءات ضريبية وجمركية للمؤسسات لدفعها للتوجه إلى هذا النوع من التمويل؛
- تشجيع الخواص الجزائريين على استغلال صيغ التمويل التأجيري في تنمية استثماراتهم.

رابعاً: آفاق الدراسة

من خلال دراستنا، نقترح المواضيع التالية:

- المحاسبة عن طريق الإيجار التمويلي التأجيري في المصارف الإسلامية في الجزائر؛
- دور الإيجار التمويلي في نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- دراسة مقارنة بين تقنية التمويل عن طريق الإيجار التمويلي والقروض البنكية.

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
	شكر الإهداء ملخص قائمة الجداول قائمة الأشكال قائمة الملاحق
أ-هـ	مقدمة
38-02	الفصل الأول: الإطار النظري للإيجار التمويلي
02	تمهيد
15-03	المبحث الأول: ماهية عقود الإيجار التمويلي
07-03	المطلب الأول : ماهية الإيجار التمويلي
10-07	المطلب الثاني: الإطار القانوني للإيجار التمويلي
15-11	المطلب الثالث: مقارنة عقد الإيجار التمويلي مع العقود المشابهة
23-15	المبحث الثاني: الإطار المحاسبي لعقد الإيجار التمويلي
16-15	المطلب الأول: طبيعة الإيجار التمويلي حسب scf
23-17	المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي في الجزائر
37-23	المبحث الثالث: ماهية الكشوف المالية
25-23	المطلب الأول: تعريف و أهداف و خصائص الكشوف المالية
30-26	المطلب الثاني: عرض الكشوف المالية
37-31	المطلب الثالث: تأثير الإيجار التمويلي على عناصر الكشوف المالية

38	خلاصة الفصل
58-40	الفصل الثاني: دراسة حالة لمؤسسة نفطال فرع التسويق بسكرة
40	تمهيد الفصل
43-41	المبحث الأول: تقديم مؤسسة نفطال
41	المطلب الأول: مؤسسة نفطال من حيث الأصل و النشأة
43-42	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي و أهداف مؤسسة نفطال
47-44	المبحث الثاني: إجراءات إبرام العقد الإيجار التمويلي في مؤسسة نفطال مقاطعة التسويق بسكرة
46-44	المطلب الأول: شروط و مكونات عقد الإيجار التمويلي
47	المطلب الثاني: الوثائق الخاصة بعقد الإيجار التمويلي و مراحل معالجته لدى مؤسسة نفطال
56-48	المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي scf في مؤسسة نفطال
55-48	المطلب الأول: المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي scf في مؤسسة نفطال
57-55	المطلب الثاني: أثر الإيجار التمويلي على الكشوفات المالية
58	خلاصة الفصل
60-59	الخاتمة
62-61	فهرس المحتويات
66-64	قائمة المصادر و المراجع
-	الملاحق

قائمة المصادر والمراجع

أ/ المقالات:

- 1- إيمان ميمون، و بشوندة رفيق. (2015). أهمية تعديل المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار عند المستأجر للنظام المحاسبي المالي. الصفحات 140-53.
- 2- صون كل عزيز عبد الكريم. (مارس, 2019). التزامات المستأجر في عقد الإيجار التمويلي. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، الصفحات 99-143.
- 3- القوائم المالية. (2013). مجلة معهد الدراسات المصرفية (العدد التاسع).
- 4- جمعة محمود عباد، إياد صدقي الخصاونة. (3, 2019). أثر التأجير التمويلي في ربحية البنوك التجارية و الإسلامية في الأردن. المجلة العربية للإدارة، (المجلد تاسع والثلاثون) العدد الأول. 22-3.
- 5- عمار زودة. (20, 06, 2018). التمويل التاجيري في الجزائر واقعه ومتطلبات تطويره. مجلة البحوث الاقتصادية و المالية، المجلد الخامس (العدد الاول)، الصفحات 154-179.
- 6- عمر مفتاح الساعدي. (22, 12, 2015). مدى تطبيق و نجاح التأجير التمويلي في المصارف الليبية (دراسة مصرف التنمية). العلوم الاقتصادية، المجلد العاشر (العدد الثامن و الثلاثون)، الصفحات 48-64.
- 7- فراح خالدي، و مهاوة أمال. (2020). فرض الإيجار التمويلي كالية مستحدثة لدعم المقاولاتية في الجزائر. مجلة العلوم الإدارية و المالية، المجلد 04 (العدد03)، الصفحات 94-110.
- 8- ميلود بورحلة. (12, 2020). المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي حسب المرجعية المحاسبية الدولية و النظام المحاسبي المالي الجزائري. مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد ثامن (العدد الرابع)، الصفحات 50-65.
- 9- يوسف الجوهري. (2019). الإيجار التمويلي كأداة تمويلية مبتكرة في الاقتصاد الحديث. مجلة الاقتصاد و التمويل.

ب/ الكتب:


- 1- يوسف عبد الله الشيبلي. (2010). التأجير التمويلي دراسة فقهية بمشروع نظام الإيجاري التمويلي. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- 2- جمعة هوام. (2010). المحاسبة المعمقة وفقا لنظام المحاسبي المالي الجديدو المعايير المحاسبة الدولية. جزائر: ديوان المطبوعات الجامعية
- 3- حسين محمد سمحان. أحمد عارف العساف. (2015). تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة بين تمويل الإسلامي و التقليدي. عمان، الأردن: دار المسيرة للنشر و التوزيع.
- 4- مؤيد راضي خنفر، غسان فلاح المطارنة. (2006). تحليل القوائم المالية. عمان، الأردن: دار المسيرة.
- 5- سالم صلال، راهي الحسنواي. (2014). التأجير التمويلي وتطبيقات المختارة. عمان الاردن: دار المنهجية للنشر و التوزيع.
- 6- طالب يحي أبو محمد. (2006). معايير التقارير الدولية و نظرية المحاسبة وفقا الأحداث التعديلات التي تمت على معايير المحاسبة الدولية. مصر. 2006.

- 7- عبيد الصفدي الطوال. (2013). التأجير التمويلي مستقبل صناعة التمويل. عمان: دار المناهج للنشر وتوزيع.
- 8- علي عبد الوهاب نصر، شحاته شحاتة. (2015). التسويات الجردية و إعداد و تحليل القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية. مصر: دار التعليم الجامعي.
- ج/ الرسائل والأطروحات:
- 1- أمال بن بريح. (8 ماي، 2015). عقد الاعتماد الإيجاري كألية قانونية للتمويل (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزوا: جامعة مولود معمري.
- 2- أيمن بن عبد الله المطلق. (2015). حق التملك في نظام الإيجار التمويلي (رسالة ماجستير). كلية سياسة الشرعية، المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- 3- جمال معتوق. (12، 2017). تحليل القوائم المالية المعدة وفق النظام المحاسبي المالي scf. مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، الصفحات 75-96.
- 4- حنان كمال الدين جمال ضبان. (27، 8، 2015). عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة (رسالة الماجستير). كلية الشريعة والقانون، غزة: الجامعة الإسلامية غزة.
- 5- رزاق محمد. (2015). مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية في معالجة عقود التأجير التمويلي (رسالة ماجستير). كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم تسيير، بومرداس: جامعة محمد بوقرة.
- 6- سليمة حملي. (2015). تفعيل إستراتيجية التمويل التأجيري لتطوير صيغ التمويل في الجزائر (ماستر). كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، أم البواقي: جامعة أم البواقي.
- 7- عبد الكريم شناي. (2009). التكييف القوائم المالية في المؤسسات الجزائرية وفق معايير المحاسبة الدولية (مذكرة ماجستير). باتنة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة العقيد الحاج لخضر.
- 8- شهر زاد العايب، نورة بن نعجة. (2021). أثر الإيجار التمويلي على الإفصاح المحاسبي. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، بسكرة: جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 9- صفاء عمر خالد بلعاوي. (27، 3، 2005). النواحي القانونية في عقد التأجير التمويلي وتنظيمه الضريبي (رسالة ماجستير). كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.
- 10- زوينة بن فرج. (2014). المخطط المحاسبي البنكي بين المرجعية النظرية وتحديات التطبيق. شهادة دكتوراه. كلية العلوم الاقتصادية و تجارية وعلوم التسيير، سطيف: جامعة فرحات عباس.
- 11- فؤاد إليهم. (2015). تحليل القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي. كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، أم البواقي: جامعة أم البواقي.
- 12- محمد برغيش. (2010). محاسبة المخزون أثرها على القوائم المالية للمؤسسة (مذكرة ماجستير). كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، باتنة: جامعة العقيد الحاج لخضر.

- 13- محمد جهاد شمالي. (28, 10, 2013). مدى امكانية تطبيق اسلوب التأجير التمويلي في المصارف و شركات الصناعات الانشائية العاملة في قطاع غزة(رسالة الماجستير). 39. كلية التجارة قسم محاسبة و التمويل، غزة: الجامعة الإسلامية غزة.
- 14- محمد سامي لزعر. (2012). التحليل المالي للقوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي(شهادة ماجستير). كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسنطينة: جامعة منتوري.
- 15- مداني الطيب. (2015). القوائم المالية المدمجة وفق النظام المحاسبي المالي scf و معايير المحاسبة الدولية. LAS/IFRS (شهادة ماجستير) ورقلة: جامعة قاصدي مرباح .
- 16- نوح بوغابة. (28, 6, 2015). أثر المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي على القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي scf) مذكرة ماستر). علوم الإقتصادية، علوم تسيير وعلوم التجارية، ورقلة: جامعة قاصدي مرباح.
- 17- نوي سماح. (2015). دور القوائم المالية في تفعيل عملية إتخاذ القرارات (ماستر). كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير: جامعة محمد خيضر بسكرة.

د/ المراسيم و الأوامر التشريعية:

- 1- الأمر 09-96، يتعلق بالاعتمادالإيجاري. (1, 10, 1996). الأمر 09-96، يتعلق بالاعتمادالإيجاري. المتعلق بقانون النقد و القرض. الجريدة الرسمية ، رقم 03 الموافق ل 14 يناير 1996.
- 2- قرار وزارة المالية المؤرخ 23 رجب الموافق ل26 يوليو سنة 2008. (25, 3, 2009). يحدد قواعد التقييم و المحاسبة ومحتوى كشوف المالية وعرضها و كذا مدونة الحسابات و قواعد سيرها. الجريدة الرسمية



ميزانية					
السنة المالية المقفلة في					
N - 1 صافي	N صافي	N اهتلاك رصيد	N إجمالي	ملاحظة	الأصل
					<p>أصول غير جارية</p> <p>فارق بين الاقتناء - المنتج الإيجابي أو السلبي</p> <p>تشبيكات معنوية</p> <p>تشبيكات عينية</p> <p>أراضٍ</p> <p>مبانٍ</p> <p>تشبيكات عينية أخرى</p> <p>تشبيكات ممنوح امتيازها</p> <p>تشبيكات يجري إنجازها</p> <p>تشبيكات مالية</p> <p>سندات موضوعة موضع معادلة</p> <p>مساهمات أخرى وحسابات دائنة ملحقة بها</p> <p>سندات أخرى مثبتة</p> <p>قروض و أصول مالية أخرى غير جارية</p> <p>ضرائب مؤجلة على الأصل</p>
					مجموع الأصل غير الجاري
					<p>أصول جارية</p> <p>مخزونات و منتجات قيد التنفيذ</p> <p>حسابات دائنة و استخدامات مماثلة</p> <p>الزبائن</p> <p>المدينون الآخرون</p> <p>الضرائب و ماشابها</p> <p>حسابات دائنة أخرى و استخدامات مماثلة</p> <p>الموجودات و ماشابها</p> <p>الأموال الموظفة و الأصول المالية الجارية الأخرى</p> <p>الخزينة</p>
					مجموع الأصول الجارية
					المجموع العام للأصول

الملحق رقم 02: ميزانية "جانب الخصوم" السنة المالية المقفلة

ميزانية

السنة المالية المقفلة في

N-1	N	ملاحظة	الخصوم
			رؤوس الأموال الخاصة
			رأس مال تم إصداره
			رأس مال غير مستعان به
			علاوات و احتياطات - احتياطات مدمجة (1)
			فوارق إعادة التقييم
			فارق المعادلة (1)
			نتيجة صافية / (نتيجة صافية حصة المجمع (1))
			رؤوس أموال خاصة أخرى / ترحيل من جديد
			حصة الشركة المدمجة (1)
			حصة ذوي الأقلية (1)
			المجموع 1
			الخصوم غير الجارية
			قروض و ديون مالية
			ضرائب (مؤجلة و مرصود لها)
			ديون أخرى غير جارية
			مؤونات و منتجات ثابتة مسبقا
			مجموع الخصوم غير الجارية (2)
			الخصوم الجارية
			موردون و حسابات ملحقة
			ضرائب
			ديون أخرى
			خزينة سلبية
			مجموع الخصوم الجارية (3)
			مجموع عام للخصوم

حساب النتائج حسب الطبيعة الفترة من إلى		
N - 1	N	ملاحظة
		رقم الأعمال تغير مخزونات المنتجات المصنعة و المنتجات قيد الصنع الإنتاج المثبت إعانات الاستغلال
		1 - إنتاج السنة المالية المشتريات المستهلكة الخدمات الخارجية و الاستهلاكات الأخرى
		2 - استهلاك السنة المالية
		3 - القيمة المضافة للاستغلال (1 - 2) أعباء المستخدمين الضرائب و الرسوم و المدفوعات المشابهة
		4 - الفائض الإجمالي من الاستغلال المنتجات العملياتية الأخرى الأعباء العملياتية الأخرى المخصصات للاهلاكات و المؤونات استثناء عن خسائر القيمة و المؤونات
		5 - النتيجة العملياتية المنتجات المالية الأعباء المالية
		6 - النتيجة المالية
		7 - النتيجة العادية قبل الضرائب (5 + 6) الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية الضرائب المؤجلة (تغيرات) حول النتائج العادية مجموع منتجات الأنشطة العادية مجموع أعباء الأنشطة العادية
		8 - النتيجة الصافية للأنشطة العادية العناصر غير العادية - المنتوجات (يطلب بيانها) العناصر غير العادية - الأعباء (يطلب بيانها)
		9 - النتيجة غير العادية
		10 - النتيجة الصافية للسنة المالية حصة الشركات الموضوعه موضع المعادلة في النتيجة الصافية
		11 - النتيجة الصافية للمجموع المدمج (1) و منها حصة ذوي الأقلية (1) حصة المجمع (1)

حساب النتائج (حسب الوظيفة) الفترة من إلى.....		
مثلا		
N - 1	N	ملاحظة
		<p>رقم الأعمال</p> <p>كلفة المبيعات</p> <p>هامش الربح الإجمالي</p> <p>منتجات أخرى عملياتية</p> <p>التكاليف التجارية</p> <p>الأعباء الإدارية</p> <p>أعباء أخرى عملياتية</p> <p>النتيجة العملياتية</p> <p>تقديم تفاصيل الأعباء حسب الطبيعة (مصاريف المستخدمين المخصصات للاهتلاكات)</p> <p>منتجات مالية</p> <p>الأعباء المالية</p> <p>النتيجة العادية قبل الضريبة</p> <p>الضرائب الواجبة على النتائج العادية</p> <p>الضرائب المؤجلة على النتائج العادية (التغيرات)</p> <p>النتيجة الصافية للأنشطة العادية</p> <p>الأعباء غير العادية</p> <p>المنتجات غير عادية</p> <p>النتيجة الصافية للسنة المالية</p> <p>حصة الشركات الموضوعه موضع المعادلة في النتائج الصافية (1)</p> <p>النتيجة الصافية للمجموع المدمج (1)</p> <p>منها حصة ذوي الأقلية (1)</p> <p>حصة المجمع (1)</p>

جدول سيولة الخزينة (الطريقة المباشرة) الفترة من إلى		
السنة المالية N - 1	السنة المالية N	ملاحظة
		<p>تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية التحصيلات المقبوضة من عند الزبائن المبالغ المدفوعة للموردين و المستخدمين الفوائد و المصاريف المالية الأخرى المدفوعة الضرائب عن النتائج المدفوعة</p>
		<p>تدفقات أموال الخزينة قبل العناصر غير العادية تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بالعناصر غير العادية (يجب توضيحها)</p>
		<p>صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية (أ)</p>
		<p>تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار المسحوبات عن اقتناء تثبيطات عينية أو معنوية التحصيلات عن عمليات التنازل عن تثبيطات عينية أو معنوية المسحوبات عن اقتناء تثبيطات مالية التحصيلات عن عمليات التنازل عن تثبيطات مالية الفوائد التي تم تحصيلها عن التوظيفات المالية الحصص و الأقساط المقبوضة من النتائج المستلمة</p>
		<p>صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار (ب)</p>
		<p>تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل التحصيلات في أعقاب إصدار أسهم الحصص و غيرها من التوزيعات التي تم القيام بها التحصيلات المتأتية من القروض تسديدات القروض أو الديون الأخرى المماثلة</p>
		<p>صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل (ج) تأثيرات تغيرات سعر الصرف على السيولات و شبه السيولات تغير أموال الخزينة في الفترة (أ + ب + ج)</p>
		<p>أموال الخزينة و معادلاتها عند افتتاح السنة المالية</p>
		<p>أموال الخزينة و معادلاتها عند إقفال السنة المالية</p>
		<p>تغير أموال الخزينة خلال الفترة</p>
		<p>المقاربة مع النتيجة المحاسبية</p>

جدول سيولة الخزينة (الطريقة غير المباشرة) الفترة من إلى		
السنة المالية N - 1	السنة المالية N	ملاحظة
		<p>تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملية</p> <p>صافي نتيجة السنة المالية تصححات من أجل : - الاهتلاكات و الأرصدة -تغير الضرائب المؤجلة -تغير المخزونات - تغير الزبائن و الحسابات الدائنة الأخرى -تغير الموردين و الديون الأخرى -نقص أو زيادة قيمة التنازل الصافية من الضرائب</p>
		تدفقات الخزينة الناجمة عن النشاط (i)
		<p>تدفقات أموال الخزينة المتأتية من عمليات الاستثمار</p> <p>مسحوبات عن اقتناء تقيتات تحصيلات التنازل عن تقيتات تأثير تغيرات محيط الإدماج (1)</p>
		تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بعمليات الاستثمار (ب)
		<p>تدفقات أموال الخزينة المتأتية من عمليات التمويل</p> <p>الحصص المدفوعة للمساهمين زيادة رأس المال النقدي (المنقودات) إصدار قروض تسديد قروض</p>
		تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بعمليات التمويل (ج)
		<p>تغير أموال الخزينة للفترة (أ + ب + ج)</p> <p>أموال الخزينة عند الافتتاح أموال الخزينة عند الاقفال تأثير تغيرات سعر العملات الأجنبية (1) تغير أموال الخزينة</p>

جدول تغير الأموال الخاصة						
ملاحظة	رأسمال الشركة	ملاوة الإصدار	فارق التقييم	فارق إعادة التقييم	الاحتياطات و النتيجة	
						الرصيد في 31 ديسمبر N - 2
						تغير الطريقة المحاسبية تصحيح الأخطاء الهامة إعادة تقييم التثبيتات الأرباح أو الخسائر غير المدرجة في الحسابات في حساب النتائج الحصص المدفوعة زيادة رأس المال صافي نتيجة السنة المالية
						الرصيد في 31 ديسمبر N - 1
						تغير الطريقة المحاسبية تصحيح الأخطاء الهامة إعادة تقييم التثبيتات الأرباح أو الخسائر غير المدرجة في الحسابات في حساب النتائج الحصص المدفوعة زيادة رأس المال صافي نتيجة السنة المالية
						الرصيد في 31 ديسمبر N


16 Nationale de Commercialisation et de Distribution de Produits Pétrolier
NAFTAL SPA AU CAPITAL DE 15.850.000.000 DA R.C 99 B 9691
 Routes des Dunes Chéraga B.P. 73 (Wilaya d'Alger) Cds [] [] [] []

B N° 571953
50571953

BON DE MOUVEMENT INTERNE

CODE DE L'OBJET DE CE DOCUMENT UNIQUEMENT MOUVEMENT STOCK : Coulage Normale ou Exédant = 11 Conversion = 12 Dédouanement = 13 Conditionnement = 14 Fabrication = 15 Reclassement = 16 Coulage/Manquant/Exédant = 17 Route/Mer = 17 MOUVEMENT STOCK ET VALEUR : Consommation Interieure = 27 Manquant ou perte = 28 Réforme = 29	N° des documents de référence : N° N° N° Mouvement physique par : Nom : Mouvement effectif par : par : Imputation en cas de mouvement stock et valeur : Centre des Frais Compte Général Réserve	Date de l'opération : [] [] [] [] [] [] Code de l'objet de ce document : [] [] [] [] Code du régime douanier des entrées : Droits pleins = 1 Droit réduit = 2 Sous douane = 3 Code du régime douanier des sorties : Droits pleins = 1 Droit réduit = 2 Sous douane = 3
---	--	---

N°	PRODUITS OU MATERIELS			Code Produit	EMBALLAGES			Quantités Unités	Valeur Unitaire	MONTANT
	DESIGNATION	Grade	UN		Type	Nombre	Cod.			
1	1	VOLUCOMPTEUR SIMPLEX	N	81304		200		2,90	583.000,00	1.260.000,00
2	1	1 CLIVE GFLC AERENNE DE 20 MS	N	92138		200		1,00	3.781.115,88	8.791.115,88
3	1									
4	1	vol 1260000,00 x 1,25 = 1575000,00 x 10% Contion								
5	1	Cuve (781115,88 x 1,35 = 1054506,44 x 10% Contion								
6	1									
7	1									
8	1									
9	1									
10	2									
11	2									
12	2									
13	2									
14	2									



NAFTAL SPA
 Direction des Services
 Administratifs
 Service Technique - 01

OBSERVATIONS :

Etabli par : OUASSY Fatima SADANI	Calcul du Coulage sur Fabrication ou Conditionnement TOTAL SORTIES 1/Kg TOTAL ENTREES 1/Kg COULAGES 1/Kg	Classification vérifiée par : Vérisée par : Sources des valeurs :
Pièces de stock redressées par :	ND18 N° Etabli par	

Réf N° 018 ORIG. Classém. au Centre avec Docum. de Réf. par Objet - 1. Comptabilité - 2. Demandeur - 3. Classement Chrono au Centre

BORDEREAU DES OPERATIONS DIVERSES

Unité : 807 DISTRICT COM BISKRA

Structure : 000 SIEGE DISTRICT

Centre :

Code Doc		Type Journal	Journal		Période	N° Support	Flux/Honoraire				
60		V03	G.D AU COMPTANT " Naftcom BLF GD SEC 25"		31/12/2019	407100	DEBIT	CREDIT	LIBELLE	Code	Référence
N° Enreg	Comptes Généraux	Comptes Analytique, Tie, Per, Trésor	DEBIT		CREDIT		LIBELLE		Code	Référence	
001 000017	274202		7 794 459.00		7 794 459.00		VENT.LOCT.GPL/C 2020				
002	700341	075000			1 562 500.00		VENT.LOCT.GPL/C 2020				
003 000017	274201				1 562 500.00		VENT.LOCT.GPL/C 2020				
004	700340	075000					VENT.LOCT.GPL/C 2020				
TOTAUX					9 356 959.00		9 356 959.00				

OBSERVATION

عليه لفة الفاتورة رصدة شكلية
لخصيد سبر الفينج من
اجل العقد.

EMIS PAR	NOM	DATE	VISA
		31/12/2019 Vers 2.14	
CONTROLE PAR			
APPROUVE PAR			

BORDEREAU DES OPERATIONS DIVERSES

Centre :

Unité : 807 DISTRICT COM BISKRA

Structure : 000 SIEGE DISTRICT

Code Doc	Type Journal	Journal	Période	N° Support	Flux/Honoraire	
					Code	Référence
60	T02	DES BANQUES RECETTES	31/12/2019	407099		
N° Enreg	Comptes Généraux	Comptes Analytique, Tie, Per, Trésor	CREDIT		LIBELLE	
001 407051	16501	907000	935 695.90		CAUTION 10% SUR VENT. EQUIP	
002	51101		935 695.90		CAUTION 10% SUR VENT. EQUIP	
TOTAUX			935 695.90	935 695.90		

OBSERVATION

قيد تحصيل الضمان من مبلغ البيع

NOM	DATE	VISA
EMIS PAR	31/12/2019 Vers 2.14	
CONTROLE PAR		
APPROUVE PAR		

Nature document
Automatique

BORDEREAU DES OPERATIONS DIVERSES

Centre : 2607 DISTRICT COM BISKRA

Unité : 807 DISTRICT COM BISKRA
Structure : 000 SIEGE DISTRICT

Code Doc		Type Journal	Journal	Période	N° Support	Flux/Honoraire	
60		V01	TIERS AU COMPTANT (Naftcom BLF AU comptant autres secteur)	31/03/2020	03607V01	Code	Référence
N°	N° Enreg	Comptes Généraux	Comptes Analytique, Tie, Per, Trésor	DEBIT	CREDIT	LIBELLE	
001		7684	ERRONE		2 839.91	VTES TIERS AU COMPTANT03/2020	
002		706930	ERRONE		126 438.88	VTES TIERS AU COMPTANT03/2020	
003		70693	ERRONE		49 965.92	VTES TIERS AU COMPTANT03/2020	
004		706136	ERRONE		79 888.82	VTES TIERS AU COMPTANT03/2020	
005		701150	ERRONE		4 201.70	VTES TIERS AU COMPTANT03/2020	
006		44505			80 252.26	VTES TIERS AU COMPTANT03/2020	
007		41942			8 429 259.12	VTES TIERS AU COMPTANT03/2020	
008		41940			6 739 000.00	VTES TIERS AU COMPTANT03/2020	
009	000020	274213 ✓			159 045.17	VTES TIERS AU COMPTANT03/2020 ✓	
010		41101 ✓			15 670 891.78	VTES TIERS AU COMPTANT03/2020 ✓	
TOTAUX					15 670 891.78	15 670 891.78	

EMIS PAR	CONTROLÉ PAR	APPROUVE PAR	NOM	DATE	VISA
			SYSTEME NAFT COM	31/03/2020 Vers 2.12	
				04/05/2020	

لقد علمت حصة الفاتورة حسب الدفعة
الزبون - حصة مبلغ الدفعة
159 045.17



Reçu D'Encaissement

2607 F

N° 456943

R E C U D E	NATURE DU PAIEMENT		DATE DE L'ENCAISSEMENT
	ESPECES		COMPTANT = 1 <input type="checkbox"/> EN COMPTE = 2 <input type="checkbox"/>
	CHEQUES N°		NOM DE L'ENCAISSEUR
	VIREMENT N°	392980	NUMERO DU 012 R 2
CODE CLIENT	00979	MONTANTS TOTAL EN CHIFFRES	SIGNATURE DU CAISSIER
LA SOMME UN MILLION CENT QUARANTE DEUX MILLE CINQ CENT VINGT TROIS DOLLARS			
OBSERVATIONS CAUTIONNEMENT SUR CONTRAT VENTE LOCATION EQUIPEMENT CER			
NUMERO DU DOCUMENT FAISANT L'OBJET	MONTANT	NUMERO DU DOCUMENT FAISANT L'OBJET	MONTANT
			Pour Acquit NAFTAL District Com. BISKRA Y. BOUCETTA CHEF DE SERVICE RESEAU (Signature de l'encaisseur sur timbre)

004 - 1. Client - 2. Comptabilité (Joint au 012) - 3. Siège Régional Départemental (comptes clients)
4. Caissier Centre Encaisseur - 5. Encaisseur ou Chrono Rédacteur

IMR NAFTAL



Reçu D'Encaissement

2607 F

N° 456944

R E C U D E	NATURE DU PAIEMENT		DATE DE L'ENCAISSEMENT
	ESPECES		COMPTANT = 1 <input type="checkbox"/> EN COMPTE = 2 <input type="checkbox"/>
	CHEQUES N°		NOM DE L'ENCAISSEUR
	VIREMENT N°	392929	NUMERO DU 012 R 2
CODE CLIENT	00979	MONTANTS TOTAL EN CHIFFRES	SIGNATURE DU CAISSIER
LA SOMME UN MILLION CENT QUARANTE DEUX MILLE CINQ CENT VINGT TROIS DOLLARS			
OBSERVATIONS AVANCE SUR CONTRAT VENTE LOCATION EQUIPEMENT CER			
NUMERO DU DOCUMENT FAISANT L'OBJET	MONTANT	NUMERO DU DOCUMENT FAISANT L'OBJET	MONTANT
			Pour Acquit LE NAFTAL District Com. BISKRA Y. BOUCETTA (Signature de l'encaisseur sur timbre)

004 - 1. Client - 2. Comptabilité (Joint au 012) - 3. Siège Régional Départemental (comptes clients)
4. Caissier Centre Encaisseur - 5. Encaisseur ou Chrono Rédacteur

IMR NAFTAL

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بسكرة في: 23 - 02 - 2023

إلى السيد: مدير شركة نפטال - بسكرة



جامعة محمد خيضر - بسكرة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية

وعلوم التسيير

عمادة الكلية

الرقم: 96 / ك.ق.ت.ت / 2023

طلب مساعدة لاستكمال مذكرة التخرج

دعما منكم للبحث العلمي، نرجو من سيادتكم تقديم التسهيلات اللازمة للطلاب:

1 - بن عيشي صفاء

2 - ابراهيمي فاطمة الزهراء

تخصص: محاسبة

المسجلان بالسنة: ثانية ماستر

وذلك لاستكمال الجانب الميداني لمذكرة الماستر المعنونة ب:

" أثر الإيجار التمويلي على عناصر القوائم المالية "

تحت إشراف: د/ بن رحمون سليم

في الأخير تقبلوا منا أسى عبارات التقدير والاحترام

ع | عميد الكلية



نائب العميد للدراسات والبحوث
بالتربية
د. غربي وشيبة

تأشيرة المؤسسة المستقبلية



محمد بوشناق
مدير المقاطعة

جامعة بسكرة

ص.ب. 145 ق.ر - بسكرة